

**مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية  
الجزء الثاني- 2-**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب**



قرار محكمة النقض

رقم 477

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022

ملف جنحي رقم 2021/12/6/10468 :

جريمتي النصب و خيانة الأمانة - تقادم - أثره.

لئن كانت جريمتي النصب و خيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام لعملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2021 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقص القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 20/4782 في القضية ذات العدد 2020/2002/41 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض) مج م المح رم (و) حسن) م (و) ر . ع .فاطمة الزهراء (بخمسة أشهر (05) حيسا موقوف التلفية و غرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وبراءته من جنحتي النصب و خيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقيين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وبراءتهما من جنحتي النصب و خيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني) ج م .ك) ب (تعويضا قدره (500.000,00) درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00) درهم والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

نقض وإحالة

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه؛

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهمين بعبلة أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة جميع المتهمين من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وأنه استند فيما قضى به على عدم ثبوت عناصر الفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي، ولأن موضوع المنازعة مدنية، وعدم وجود القصد الجنائي في حق المعنيين بالأمر لتبديد المبالغ المالية موضوع الحوالات بسوء نية، وأن الحكم الابتدائي قضى برد الدفع بالتقادم وإدانة المتهم الأول) م ( بجنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، وبرأته من باقي ما نسب إليه النصب وخيانة الأمانة، وإدانة الظنين) م (و) ر. ع. فاطمة الزهراء بجنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وبرأتهما من باقي ما نسب إليهما وأنه الدفع بالتقادم بناء على إثارته بمذكرة محامي الأظناء، ويكون الوقائع تعود لسنة 2006 الم من الثابت من تصريحات المطالب بالحق المدنية أنه لم يكتشف بأنه كان ضحية كما أقدم عليه المتهم إلا سنة 2014، في حين، أن إحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة كانت سنة 2016، وأن العبرة في احتساب التقادم في الجرائم موضوع المتابعة هي من تاريخ اكتشاف المشتكي أنه وقع ضحية قرارات صادرة عن محكمة النقض، وأنه يتبين من خلال الاطلاع على وثائق القضية أن الأفعال موضوع الشكاية المتمثلة في النصب وخيانة الأمانة والتصرف بسوء نية في مال مشترك كانت ممتدة في الزمان طول الفترة ما بين تاريخ تحويل المبالغ المالية موضوع الشكاية وتاريخ اكتشاف المطالب بالحق المدني لتلك الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون والتي كانت متتابعة يبدأ تقادمها من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل ومن يوم اكتشافها وليس من تاريخ تحويل المبالغ المالية الذي كان مجرد جزء من العمل الإجرامي الذي قام به المتهمون والذي تم على طول المدة ابتداء من سنة 2006 إلى تاريخ الاكتشاف وهو سنة 2014، إذ تعلق شكاية المطالب بالحق المدني بعدد من المشاريع، مما يؤكد أن الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون اتخذت مساحة من الزمن لتنفيذها، وأن محكمة النقض أكدت في أحد قراراتها أن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة يبدأ التقادم من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل، مما يكون معه القرار الاستثنائي فاسد وناقص التعليل فيما اعتمده للقول بتقادم الدعوى العمومية في حق المتهمين، ولم يتناول ما قضى به الحكم -2-

الابتدائي في حقهم بالتأييد ولا بالإلغاء، وأنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لذلك يكون فاسد وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوبين، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهتهم، بعلّة أن المادة المحددة لأمد التقادم لم تنص على أنه لا يبتدىء احتسابه إلا من يوم اكتشاف المشتكي أو الضحية الفعل المعتبر جريمة، وبأنه لا يجوز مخالفة ما ورد إلا إذا وجدت قوانين خاصة سمحت بذلك، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات جميع الأطراف والوثائق المدلى بها ضمن ملف النازلة، خاصة وأن مشاريع الاستثمار بين الطاعن والمتهم الأول خصوصا استمرت من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014 تاريخ اكتشاف الطاعن للضرر الذي لحق به، لأن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجرائم المتتابعة يبتدىء فيها التقادم من اليوم الموالي لارتكاب آخر فعل، لتتأكد من تاريخ سريان أمد التقادم وأن العبرة باحتساب التقادم بأخر فعل ارتكبه المطلوبين، وذلك لكون استخلاص تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديدتها، خاصة وأن الثابت من خلال تصريحات المطالب بالحق المدني انه لم يكتشف أنه كان ضحية لما أقدم عليه المتهمون خصوصا المتهم الأول الا خلال سنة 2014 وأن المطالبة بإجراء تحقيق كانت سنة 2016 ، لأنه لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة محسوبتين من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدىء إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق تطبيقا سليما، وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 20/4782 في القضية ذات العدد 41/2602/2020 .

3

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوبين في النقص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين مجتهد الركراكي مقرراً، نجاة العلوي بطراني وحسن ازنير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 21 ماي 2013/1/1/982 في الملف المدني عدد

دعوى التشطيب - حق عيني - إرثه جامعة مقدمة على إرثه ناقصة - التقادم.

ما دامت الإرث المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإرث الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإرث المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإرث الناقصة وتسجيل إرثه باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مقال افتتاحي من أجل التشطيب على إرثه قدم بتاريخ 2003/01/13 لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد من المدعي نور الدين) م (ضد المدعى عليهم ورثة عبد القادر) م(، وهم زوجته رابحة) ب (وأبناءؤه مليكة) م(، وورثة عيسى) ذ (وهم زوجته السعدية) ز (وأولاده مصطفى وفوزية وبوشعيب لقبهم) ذ(، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد عرض فيه أنه بتاريخ 1995/02/007، انتقل إلى عفو الله المرحوم عبد القادر) م(، فورثه من الخلف العام زوجته رابحة) ب (وولديه من غيرها عيسى) ذ (ومليكة) م(، وأن عيسى) ذ (توفي هو الآخر بعده، وأنه كان قيد حياته

نزله منزلة الابن والكل استنادا على الإرادة عدد 235 صحيفة 243 كناش 29 وتاريخ 2008/03/25 المضمن لدى توثيق برشيد وأنه فوجئ بتقييد المدعى عليهم لإقامة أقاموها لأنفسهم مسقطين منها رسم التنزيل الموماً له وعمدوا إلى تقييدها بالمطلب عدد 2734 ات وذلك بتاريخ 2001/07/18 ، التي يتعين التشطيب عليها طبق الفصل 315 مدونة الأسرة ملتصا التشطيب على الإرادة المقيدة بتاريخ 200100/18 المضمنة بعدد 74 صحيفة 90 كناش التركات عدد 18 وتاريخ 2001/07/09 المسقطة للتنزيل الذي أجراه الهالك قيد حياته الفائدته في المطلب عدد 2734 ت والحكم بأن تقييد بدلا عنها الإرادة عدد 325 صحيفة 241 عدد 29 وتاريخ 18/03/25 توثيق برشيد مع رسم التنزيل عدد 103 صحيفة 21 كناش رقم 34 وتاريخ 07/09/20 ، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد بتسجيل الحكم على المطلب عدد

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم التنزيل لا يعتد به لأنه تضمن فقط الاسم الشخصي للمنزل الجهالة نسبه، وأن شهود الإرادة حديثي السن بالنسبة لواقعة التنزيل وإجراء بحث في الموضوع بواسطة السيد القاضي المقرر، أصدرت المحكمة المذكورة، حكمها رقم 315 وتاريخ 2010/12/20 في الملف عدد 200 1900 ، وفق الطلب، استأنفه من المدعى عليهم ورثة عيسى) ذ (المذكورين أعلاه، وبحضور ورثة عبد القادر) م (المذكورين أعلاه، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من الطاعنين بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاء بأن تضمين الاسم الشخصي فقط برسم التنزيل لا ينقص من حجيته وقيمته، فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين) م(، إلا أن رسم التنزيل أشار إلى أن المنزل نزل مكفوله الصبي نور الدين المجهول النسب، وهو بذلك لا يرقى إلى درجة الحجة القانونية لعدم استيفائه الشروط التوثيق التي تفرض تضمين الرسم العدلي للهوية الكاملة لطرفي العقد، وأن مطابقة الاسم أقامها المطلوب أثناء سريان الدعوى، فهي بذلك تعتبر حجة داحضة لقيامها بمناسبة النزاع.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب على دفعات العارضين الذي ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضين دفعوا ضمن أسباب استئنافهم أن رسم الإرادة الذي استند عليه المطلوب تضمن شهودا حديثي السن والحال أن رسم التنزيل يتحدث عن واقعة تمت بتاريخ 1973/07/07 ، فكيف لهم يعرفون المنزل، علما بأن رسم التنزيل تضمن الاسم الشخصي فقط للمنزل وهو نور الدين وأنهم دفعوا بأن الهالك عبد القادر) م (توفي بتاريخ 1995/12/07 ، وأنهم قاموا بتسجيل إرائتهم في المطلب 2734 ت منذ تاريخ

2001/07/18، وأن المطلوب ظل ساكنا إلى سنة 2009 تاريخ تقديم الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوعات الجديدة والقانونية.

لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن من القواعد الفقهية أن الإرادة الجامعة تقدم على الإرادة الناقصة وأن من القواعد القانونية أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم، وأن التنزيل ثابت بمقتضى رسم التنزيل بتاريخ 1973/07/07 لفائدة الصبي نور الدين المجهول النسب (الذي هو نور الدين) م (حسب شهادة مطابقة الاسم، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب منزل من الهالك عبد القادر) م (منزلة ابنه بمقتضى رسم التنزيل عدد المضمن بالكناش عدد 23 توثيق برشيد، ولذلك فإن القرار حين علل بأن " : تضمنين رسم التنزيل للاسم الشخصي للمنزل فقط لا ينقص من قيمته وحجيته فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين) م، وأن الإرادة المدلى بها من المستأنف عليه جامعة الجميع الورثة وأن شهودها سند علمهم المجاورة والمخالطة والقرابة والاطلاع على الأحوال واستندت الإرادة المذكورة على رسم التنزيل الشيء الذي تكون معه صحيحة، وأن عدم قيام المستأنف عليه بدعواه بعد تسجيل الإرادة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدكم الله في طلب التشطيب على الإرادة المذكورة وتسجيل إرائته، اعتبارا أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم"، فإنه نتيجة لما ذكر، كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، ومجيبا على دفوعات الطاعنين، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

قضت المحكمة برفض الطلب

لهذه الأسباب

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام السيد محمد فاكر.

قرار محكمة النقض

رقم: 211 :

الصادر بتاريخ 01 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/12/6/10850 :

جناحة النصب - تقادما.



المقرر أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 27 نون 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 19 . نونبر 2020 تحت عدد 20/3842 في القضية ذات العدد 2020/2602/122 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقص (13) من أجل جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني) ع. ب (تعويضا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم، وبعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الزكراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم بعلّة أن القرار الاستئنافي المؤرخ في 2018/12/12 ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم مما نسب إليه، وحكم من جديد ببراءته، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، وأن هذا القرار نقض وأبطل من قبل محكمة النقض وعليه تعين البت من جديد في القضية، وفي متابعة النيابة العامة للظنين وفي الحكم الصادر في الملف وفي الاستئناف المرفوع ضده، وأن الحكم الابتدائي قضى بإدانة المطلوب من المنسوب إليه بعد رده للدفع بالتقادم بعلّة انه) التقادم (لا يسري إلا من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، وأن الحكم الابتدائي استند في الإدانة على شهادة الشاهد حجيري ادريس الذي حضر الاتفاق) والشراء(، والذي أفاد بأن

المطالب بالحق المدني اقتنى من المتهم النوع الجيد من الخوخ بشجيرات الخوخ بمبلغ خمسة عشر (15) درهما للواحدة وقد تبين أنها من النوع الرديء البالغ ثمن الشجيرة الواحدة ثلاثة أو أربعة دراهم فقط، وعليه فقد استعمل الاحتيال ليقوع المشتكي في الخطأ وذلك بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي فضلا عن الحيحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من نفس القانون، وأن المتهم آثار بواسطة محاميه الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى وجدد امام محكمة الاستئناف، وأن الحكم الابتدائي ترد هذا الدفع بعلّة أن النزاع يتعلق بثمار أشجار لا يمكن معرفة غيوبها إلا بعد نضج العمارة وبالتالي فإن التقادم هنا يسري من تاريخ إعطاء غلة منه الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، كلنا لأن المطالب بالحق المدني صرح امام الضابطة القضائية أن الاتفاق المبرم بينه وبين الملهم وشراءه الغراس الخوخ . تم قبل خمس سنوات من محكمة النقض تاريخ الإدلاء بأقواله في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تقدم بشكايته سنة 2016 إلى آخر تعليقه للقول بالتقادم، إلا أن قرارها قد جانب الصواب استنادا لما يلي :أ، المشتكي أكد في شكايته أنه اشترى من المتهم شجيرات الخوخ من نوع سنكريست(، وأنه وقت إطعام الشجيرات واعطاء الثمار، اكتشف أن المشتكى به باع له الأشجار التي تعطي الخوخ من نوع) جيشال (وهي من النوع الرديء، وغير مطلوب في السوق وثمانه زهيد لا يتعدى درهمين، كما أن المتهم صرح تمهيديا أنه منذ حوالي ثمان سنوات من تاريخه حضر عند المشتكي رفقة شخص يدعى) ا. ح (راغبا في شراء شجيرات الخوخ من نوع) سنكريست (فأخبره بأنه يتوفر فقط على 500 شجرة منها، فباعها له جميعها بثمن 350 درهم للواحدة وأن سبب تغيير لونها إلى الأبيض راجع إلى أن المشتري غرسها بتربة ساخنة نواحي مدينة مكناس ولو أنه غرسها بمنطقة باردة ) بإيموزار ( الحصل على النوع الجيد) سنكريست(، كما ثبت أيضا من تصريحات المشتكى والمتهم أن هذا الأخير باع فعلا شجيرات الخوخ على أنها من نوع) سنكريست(، وأنه وقت اطعام شجيرات الخوخ وإعطاء الثمار تبين أن شجيرات الخوخ هي من نوع) جيشال(، وليس كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبالتالي فإن تصريح المتهم يبقى مجرد وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب مادام أن نوع الشجيرات يختلف وبالتالي تختلف ثمارها، وهو ما أكده الشاهد) ا. ح (الذي صرح امام المحكمة بيمينه خلال المرحلة الاستئنافية بأنه حضر واقعة البيع بين الطرفين، حيث اتفقا على أن موضوع الشراء هو أشجار خوخ من نوع) سنكريست ( غير أنه ظهر فيما بعد أنها من نوع آخر لونه ابيض في كل الضيعة، وذلك سنة 2016 ، كما تبين من خلال تصريحات المشتكي والشاهد) ا. ح (بأن المشتكي لم يكتشف كون الشجيرات التي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اتفقا عليه الا بعد إعطاء ثمارها، مما يكون معه التاريخ المعتمد به الحساب التقادم هو تاريخ اكتشاف المشتكي كونه ضحية الجنحتي عدم تنفيذ عقد والنصب من قبل المتهم، مادام أنه كان يستحيل عليه العلم بذلك قبل واقعة الإثمار التي بينت نوع الغلة واختلافها عن نوع الغلة المتعاقد

بشأنها، مما يكون معه القرار الاستئنائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، وذلك باحتساب مدة التقادم انطلاقاً من تاريخ ارتكاب الفعل غير مصادف للصواب، مادام أنه كان يستحيل على المشتكي علمه بالفعلين المرتكبين في حقه لعدم وجود أي ثمار بالشجيرات التي اقتناها من المتهم، كما أنه لئن كانت المحكمة خلال المرحلة الاستئنافية قد التزمت بالنقطة القانونية لقرار محكمة النقض، فاستدعت الشهود ومنهم الشاهد (أ.ح.)، واستمعت إليه بيمينه بجلسة 2020/11/05، فإنها لم تأخذ بتصريحاته رغم أنها مفيدة في إثبات ما نسب للمتهم في حقه، وقضت وقضت بسقوط الدعوى العمومية المتقادم، فجانبت الصواب بذلك، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة الإحالة ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، وقضت من جديد بسقوط الدعوى المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن الاتفاق المبرم بين المطالب بالحق المدني والظنين بشأن شراء أغراس الخوخ تم قبل خمس سنوات من تاريخ إدلاء المطالب بالحق المدني بأقواله التمهيدية حسب تصريح هذا الأخير، وأنه تقدم بشكايته سنة 2016 ومتابعة النيابة العامة تمت بتاريخ 2017/06/05، وأن أصل التقادم يبتدىء من يوم وقوع الفعل المنسوب للمتهم، ولم ينص القانون على تاريخ آخر يبتدىء منه احتساب سريان أمد التقادم إلا في حالة وجود قانون خاص، والحال أن احتساب سريان أمد

التقادم أمر تختص به المحكمة انطلاقاً من اطلاعها ودراستها لوقائع النازلة مادام أن الاتفاق انصب بين المشتكي والمطلوب على أشجار الخوخ من نوع) سنكريست (والتي لا يمكن معرفة نوعها إلا بعد إعطاء ثمارها، على اعتبار أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر، مما كان على المحكمة التأكد من تحقق الضرر اللاحق بالمشتكي، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد

خرقت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 20/3842 في القضية ذات العدد :  
2020/2602/122

وبإحالة القضية على نفس فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي متراكبة من هيئة أخرى؛  
وبتحميل المطلوب في النقص المصارييف:

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة التعليلية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين: مجتهد الركراكي مقرراً، نجاة العلوي بطراني و حسن از نير و عبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

وجود التقييد الاحتياطي قرينة على وجود حق منازع فيه

القرار عدد 137

الصادر بتاريخ 2016/02/09 :

في الملف المدني عدد 2015/2/2/677 :

لا مجال للدفع بحسن نية المشتري المقيد بالرسم العقاري، والذي انتقل إليه الملك مثقلاً بتقييدات احتياطية.

وجود التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري قرينة على وجود حق منازع فيه.

يلزم خلف البائع بتقييد عقد شراء المتعاقد مع موروثهم بالرسم العقاري.

لا يسقط بالتقادم حق تقييد عقد الشراء الناقل للملكية بالرسم العقاري.

نقض وإحالة

قرار محكمة النقض

رقم. 169 :

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم 2021/7/1/6280

التزام - استحالة طبيعية أو قانونية - أثرها.

ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطاه، وقبل أن يصير في حالة مطل عملا بمقتضيات الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع التاريخ 2021/6/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الذي يطعنون بمقتضاه في عده 148 الصادر بتاريخ 2021/3/11 في الملف عدد 2020/1404/336 : عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في القضية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/02/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/3/22.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدموا بمقالين افتتاحي وإصلاحى أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضوا فيهما أن موروثهم) ع. ج (سبق له مقتضى عقد منجز بتاريخ 1979/07/07 أن اشترى من موروثه المدعى عليهم) ي. ب. (قطعة أرضية مساحتها 300 متر مربع تقطع من ملكها الكائن بطريق سيدي يحيى يحيى بنميمون استنادا لما هو مثبت بعقد تملكها بالقسمة بتاريخ 1976/5/13 ، وأنه استصدر حكما في مواجهتها تحت عدد 624 بتاريخ 1997/02/18 ملف عدد 94/4668 قضى بصحة البيع بين موروثهم وموروثه المدعى عليهم البائعة مع اعتبار الحكم سند للملكية، وأمر المحافظ بتقييده بالرسم العقاري عدد ، وأن الحكم أصبح لنهائيا كما هو ثابت من خلال الشهادة بعدم التعرض والاستئناف، وأنه عند محاولة تنفيذ مقتضياته حرر بشأنه محضرا بالامتناع عن التنفيذ بتاريخ 1997/11/13 ، وأن الرسم العقاري عدد المشار له في الحكم والذي بيع منه الموروث الطاعنين من طرف المالكة 300 متر مربع حاليا مستغرقا بالطرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الإتفاقات حسبما تثبته شهادة الملكية للرسم العقاري المذكور، والذي بعد تجزئته استخرجت منه مجموعة قطع أرضية صالحة للبناء منها القطعتان موضوع الرسمين العقاريين عدد و ، وأن البائعة أصبحت مالكة في القطعتين المذكورتين على الشيع مع آخرين، وأن موروثهم تعذر عليه تضمين الحكم السالف الذكر بالرسم العقاري الأم عدد ... باعتبار أنه لم تبق به أية مساحة صالحة للبناء، وأنه بعد استحالة تمكنهم من مساحة 300 متر مربع تقدموا بدعوى بشأن تعويضهم عما باعته لموروثهم مصدر الحكم اعداد 549 بتاريخ 2018/3/28 ملف عدد 2017/1404/199 قضى برفض الطلب بعدة عند التقدم طلب فسخ عقد الشراء، لذا فإنهم يلتزمون حاليا فسخ عقد البيع المبرم بين موروثهم وموروثه المدعى عليهم لاستحالة تنفيذه، والحكم على المدعى عليهم باعتبارهم حالين محل موروثهم بتعويضهم عن العقد المفسوخ بما تملكه موروثهم الحلى الشيع في الرحمين العقاريين عدد على أساس أنها تملك في كل رسم عقاري 60 مترا مربعا وذلك بتفويتها لموروثهم وفي محله ورثته.

أجاب المدعى عليهم بأن طلب المدعين سبق البت فيه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2018/3/28 ملف عدد 2017/199 الذي اكتسب قوة الشئ المقضى به، وبالتالي فإن مقتضات الفصل 451 من ق. ل. ع متوافرة في النازلة فضلا عن أن موروثهم غير مقيدة بالرسم العقاري عدد حسبما تثبته شهادة الملكية المرفقة ملتصقين التصريح برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصل 625 من ق. ل. ع الذي ينص على أنه تطبق أحكام البيع على المعاوضة في الحدود الذي تسمح بها طبيعتها غير أن القرار استند على مقتضيات الفصول 255 295 و 439 من ق. ل. ع التي لا تنطبق على النازلة، وعلل ما انتهى إليه بأن مقتضيات الفصل 625 لا محل لها في حين أن موروثهم اشترى (من) ي. ب. (موروثه المطلوبين القطعة موضوع الدعوى، واستصدر الحكم عدد 624 السالف الذكر قضى بصحة البيع، واعتباره سنداً للملك، وأمر المحافظ بتضمينه بالرسم العقاري عدد، وهو حكم أصبح نهائياً حسبما تثبته شهادة عدم الطعن بالتعرض والاستئناف، وحرر بشأنه محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 13/11/1977، وأن الرسم العقاري عدد الذي اشترى منه موروثهم القطعة بمساحة 300 متر مربع أصبحت به الآن فقط الطرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الارتفاقات، وبعد تجزئته استخرجت منه مجموعة من القطع الأرضية الصالحة للبناء ومنها القطعتان موضوعا الرسمين العقاريين عدد، وأن البائعة أصبحت مالكة في القطعتين المذكورتين على الشياح مع آخرين، وبناء عليه استحال على موروثهم تضمين الحكم المشار له أعلاه بالرسم العقاري الأم عدد باعتبار أن هذا الأخير لم يبق به أية مساحة صالحة للبناء، وهو ما حدا بموروثهم إلى طلب تعويضه بقطعتين من ملك البائعة في القطعتين المذكورتين التي تملك فيهما على الشياح مساحة 120 متراً مربعاً، وهي تقل عن المساحة المبيعة المحددة في 300 م م مما يبقى معه طلبهم بالمعاوضة مؤسسيا استناداً إلى مقتضيات الفصل 625 المذكور بعد استحالة تنفيذ عقد البيع، وهو ما يحفل تعليل الحكم المستأنف فاسداً، ومعرضاً للنقض.

لكن، حيث إنه طبقاً للفصل 335 من المال يع: ينقضي الالتزام إذا مستحيلة استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطاه محكمة النقض خطاه، وقبل أن نشأ ثم أصبح يصير في حالة مطل"، والطالبون يقرون في مقالهم وباقي مذكراتهم أن تنفيذ الحكم السابق عدد 624 عدد الصادر بتاريخ 18/02/1997 ملف رقم 95/4668 الذي قضى لهم بصحة البيع المبرم بين موروثهم وموروثه المطلوبين، واعتباره سنداً لملكيتهم، وأمر المحافظ بتقييده بالرسم العقاري أصبح تنفيذه مستحيلة لكون الرسم العقاري موضوعه أصبح به حالياً طرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الارتفاقات، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم عدد 549 الصادر بتاريخ 28/3/2018 ملف عدد 2017/1404/199 الذي أصبح نهائياً لعدم الطعن فيه بالتعرض والاستئناف قضى برفض طلب تعويض الطاعنين بما تملكه شياعا موروثه المطلوبين في الرسمين العقاريين عدد لعدم ثبوت استخراجهما من الرسم العقاري عدد، وأن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الطاعنين لما كانوا ملزمين بإثبات ما يدعون فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله الذي جاء فيه على الخصوص أنه يتبين: بمراجعتها لوثائق الملف، وما جاء في مقال الجهة المدعية من كون عقد بيع موروثهم استحال تقييده بالرسم العقاري موضوع عقد البيع الذي أصبح عبارة عن طرقات وقنوات

الماء والتصريف وغيرها من الارتفاقات العمومية حسب الثابت من شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد ثبت لها من جهة أولى أن عقد البيع الرابط بين موروث المدعين وموروث المدعى عليهم ليس به ما يفيد أنه انصب على الرسم العقاري عدد من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على فرض أن البيع انصب على الرسم العقاري المذكور بناء على الحكم الابتدائي القاضي بصحة البيع الصادر بتاريخ 1997/02/18 تحت عدد 624 في الملف عدد 95/4668 فإن استحالة تنفيذه وتقييده بالرسم العقاري حسب ما جاء في المقال، وحسب الثابت من شهادة الملكية لا تحول لورثة المشتري المطالبة بالتعويض العيني في عقارات أخرى ليس بالملف ما يفيد أنها مستخرجة من الرسم العقاري المباعة قطعة منه لموروث المدعين ذلك أن تنفيذ الالتزامات بين طرفيها ومن بعدهما خلفاؤهما يتم عن طريق المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكناً أو المطالبة بالفسخ والتعويض في كلا الحالتين ... وأن تمسك الجهة المدعية بمقتضيات الفصل 625 من ق. ل. ع. يبقى، في غير محله اعتباراً لكونه يتعلق بعقد المعاوضة الذي يتم إبرامه كسائر العقود بناء على توافق إرادة الطرفين " تكون قد سايرت ما أشير إليه، وركزت قرارها على أساس قانوني، وعلته تعليلاً متاعاً والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وعلى اله في دول الخليجية العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط كم و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: سعيد رياض مقررا، السعدية فنون، امحمد الفطح وتحية بوجنان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

4

قرار محكمة النقض

رقم. 1/186 :

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/3206 :

طلب إخراج الملف من التأمل - مذكرة مرفقة بوثيقة - أثرها.



البين أن الأمر المطعون فيه استتكتف عن إخراج الملف من التأمل بعلّة أن المذكرة المرفقة بوثيقة لم يدل بها إلا في صباح التاريخ المقرر للنطق بالأمر، في حين أن قرار حجز الملف للتأمل قصد النطق بالأمر هو قرار تحضيري لا يقيد مصدره، ويمكنه العدول عنه متى وجدت أسباب تبرر ذلك، وكان من شأن الوثائق المدلى بها التأثير على وجه الفصل في النزاع، مما يكون معه الأمر المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

مجلة الوكالة القضائية للمملكة المغربية العدد الرابع

804

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 218 : المؤرخ في 32 فبراير 2019 والصادر

في الملف عدد 1742/7112/2018

القاعدة:

إن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيماً ألحق بشخص المضرور ضرراً بليغاً بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاد كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتباراً لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

إن عدم إشعار الضحية بالحق في تقديم المطالب المدنية لا يشكل مانعاً من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويتاً للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائياً بالطريق المدني استقلاً عن الدعوى العمومية، ولا يعتبر بالتالي إخلالاً جسيماً بالحق يمكن أن يرتب الحق في التعويض.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 31 نونبر 2018 عرضت فيه المدعية بواسطة نائبتها أنه سبق لها أن تقدمت بشكايات تتعلق بإصدار شيك بدون مؤونة في مواجهة شركة... في شخص مسيرها أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا، وتمت متابعة الساحب أحد ممثليها في حالة اعتقال من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه لأداء، طبقاً لمقتضيات الفصل

131 من مدونة التجارة ، وبعد صدور حكم ببراءته تم استئنافه من طرف النيابة العامة  
وصدر قرار استئنافي بتاريخ 2017/11/13 تحت عدد 111 بإلغاء الحكم المستأنف  
وبإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة  
نافذة قدرها 11.339050 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبالرغم من صدور  
قرار نهائي في حق المتهم فإن مصالحها تضررت ضررا بليغا، وأن المسؤولية الإدارية عن  
هذا الضرر ناتجة عن الخطأ المرتكب من قبل الضابطة القضائية وكذا النيابة العامة لدى  
المحكمة الابتدائية بسلا المتمثل في خرقها للمادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم  
إشعارها بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، في الانتصاب كمطالبة بالحق المدني،  
مما يشكل خرقا سافرا لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 331  
و 339 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع  
عليها المطالبة بمطالبها المدنية واستخلاص قيمة الشيكات موضوع الشكاية، وفوت عليها  
بذلك الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي كما لم يسمح لها من الناحية القانونية برفع دعوى  
جنحية أخرى في مواجهة المشتكى بها، وستحرم بالتالي من سلوك المسطرة الجنحية  
باعتبارها الأنجع لإجبار المشتكى به في جرائم الشيك على تسوية وضعيتهم وهو الشيء غير  
المتوفر في المسطرة المدنية، كما أنها ستتكد أداء رسوم قضائية مكلفة في المجال المدني،  
لأجله تلتمس الحكم على وزارة العدل في شخص وزيرها بأدائها لفائدة المدعية  
51.111011 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، مع الفوائد القانونية من تاريخ  
النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بوثائق.  
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 19 يناير 2019  
الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم توجيه الدعوى ضد من يجب قانونا لكون و وزارة  
العدل لم تعد مختصة بتدبير هذا النوع من النزاعات بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق  
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري  
والمالي ولرئيسه  
المنتدب حق تمثيله أمام القضاء، كما لم يتم توجيه الدعوى ضد رئاسة النيابة العامة، بعد نقل  
اختصاصات وزارة العدل إليها مادام الخطأ منسوبا للنيابة العامة، وفي الموضوع برفضه  
لانتفاء ركن الخطأ، لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم  
المطالب المدنية أمام القضاء الزجري ولم يرتب عنها المشرع أي جزاء، وسبق للقضاء  
الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.  
وبناء على تعقيب نائبة المدعية بتاريخ 11 يناير 1133 مع مقال إصلاحي مؤدى عنه  
الرسم القضائي يرمي إلى رد الدفع المثارة وبإصلاح المقال بإدخال كل من المجلس  
الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب بالرباط ورئاسة النيابة العامة في شخص  
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالرباط ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا

ورئيس المحكمة الابتدائية بسلا والحكم وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 15 فبراير 1133 اعتبرت خالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذات صفة ومصلحة ومستوفياً لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانوناً، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنسوب لمرفق النيابة العامة وبأداء تعويض لفائدة المدعية قدره 51.111011 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث أسست الدعوى على قيام مسؤولية الجهة المدعى عليها، استناداً لخرق المادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة بصفقتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، بالحق في تنصيب نفسها كمطالب بالحق المدني، مما يشكل خرقاً سافراً لحق من حقوق الدفاع المخولة دستورياً وخاصة الفصلين 331 و 339 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها مزايا هذه المسطرة والمطالبة بمطالبها المدنية واستخالص قيمة الشيكات موضوع الشكاية دون الإضرار لأداء الرسوم القضائية في إطار دعوى مدنية مستقلة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بانتفاء ركن الخطأ ألن الإشعار ال يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الجزري، ولم يرتب عليها المشروع أي جزاء، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضال عن انتفاء ركن الضرر.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بمدى قيام أركان المسؤولية الإدارية للدولة عن الخطأ القضائي في حالة عدم إشعار النيابة العامة أو الضابطة القضائية للمشتكي بالحق في تقديم مطالبه المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث أقر الدستور المغربي المسؤولية عن الخطأ القضائي بموجب الفصل 122 الذي نص على أن لكل شخص تضرر من خطأ قضائي حق الحصول على تعويض تتحملة الدولة. وحيث تتوزع صور الخطأ القضائي بين الخطأ المرتكب من طرف المرفق الإداري القضائي أي المرتبط بعمل جهاز كتابة الضبط، أو الخطأ الصادر عن قضاة الحكم بمناسبة البت في الخصومات، أو الخطأ المرتكب من جهاز النيابة العامة بمناسبة الإشراف على

الدعوى العمومية وتسييرها.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن دعوى المسؤولية عن الخطأ القضائي مؤسسة على الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة في إطار إشرافها على سير الدعوى العمومية، بعلّة عدم إشعار المدعية بصفقتها المشتكية بشأن إصدار شيك بدون مؤونة، بالحق في تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث نصت المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وأمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوقي التي يخولها له القانون. يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها".

وحيث يتعين تبعا لمدلول هذه المادة التمييز بين إشعار الضحية بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وبين الإشعار بالحقوقي التي يخولها القانون في إطار الحق في المعلومة أو ما يعرف بالحق في الولوج للقانون، كما يتعين التمييز بخصوص صيغة الوجود بين الجهات القضائية المختلفة المعنية بالمسطرة القضائية الجارية وأثارها القانونية؛ وحيث إن إقرار المشرع لوجوب إشعار الضحايا بحقوقهم يرتبط بالحماية القانونية المقررة لهم، والتي من غاياتها توفير الحق في المعلومة لتعريفهم بهذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها ومنها تتبع مختلف الإجراءات المسطرية، والحماية من كل ما من شأنه المساس بشخصهم أو صورتهم في المجتمع، والمشاركة في الدعوى العمومية وتدعيم مكانتهم فيها، عالوة على ضمان حقهم في التعويض، بالشكل الذي ييسر تتبعهم أطوارها في جميع مراحلها وحقهم في التعويض أثناءها، وهي المكانة التي يتولى المشرع الجنائي في كل دولة تحديد كيفية ضمانها وأجال ممارستها، ومدى اجباريتها وأثارها من خلال محددات السياسة الجنائية التي تنعكس بوضوح في نصوص قانون المسطرة الجنائية، ووجوب التقيد بهذا الإلتزام، لأن كان واجبا قانونيا ومهنيا يقع على الجهات القضائية الموكول لها الإشراف على الدعوى العمومية، فإن إهماله في حال تعلقه بالإشعار بتقديم المطالب المدنية، يستوجب لتقدير آثاره القانونية تحديد طبيعة هذا الإلتزام تجاه الضحية بحسب وضعها القانوني والجهة القضائية المعنية به، ونوع الجزاء الذي أقره المشرع في حال تركه.

وحيث إنه تقيدا بما أسست عليه المدعية دعواها أي الخطأ المنسوب للنيابة العامة في الإشراف على الضابطة القضائية وعدم تضمين المحضر المستدل به الإشعار المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فمن جهة بالرجوع إلى هذا المحضر تبين أنه عبارة عن محضر استماع للساحب بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد على إثر شكاية الشركة المدعية ضد ممثلي شركة تجارية بصدد معاملات تجارية بينهما، وأنه بعد إيقاف أحد المشتكى بهما على مستوى الصعيد الوطني من أجل الجريمة المذكورة، تمت إحالته على النيابة العامة في حالة اعتقال لمتابعته بالمنسوب إليه، فصدر قرار قضائي بإدانته.

وحيث إنه اعتبارا لكون الضحية شخص معنوي خاص لم يكن ممثله القانوني حاضرا أثناء إنجاز محضر الضابطة القضائية المستدل به، وال دليل على مثوله أمام النيابة العامة، مما يجعل فرضية إشعار الضحية حضوريا أثناء إنجاز المحضر المذكور غير متحققة، كما أنه نظر ار لكون المشرع لم يقرن الإخلال بهذا الاجراء بأي جزاء قانوني، فإن ركن الخطأ المنسوب لمرفق النيابة العامة على أساس خرق مقتضيات المادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية المحتج بها تأسيسا على المحضر المذكور، يكون غير قائم النعدام سنده القانوني.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الخطأ القضائي الموجب لتحقيق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المتضرر ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه الستنفاد كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

وحيث إن عدم إشعار الضحية أثناء المسطرة القضائية بالحق في تقديم المطالب المدنية في ظل ما ذكر، ال يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويطا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقالا عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق في الدفاع يمكن أن يرتب الحق في التعويض، إذ يبقى بإمكان الجهة المعنية إقامة دعوى مدنية مستقلة للمطالبة به، ويكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية داعما لمركزها القانوني بحيث تستفيد منه لتأسيس طلب التعويض وتظل بالتالي المزية التي توفرها الدعوى العمومية قائمة في هذا الشق، كما أن الدعوى المدنية تكفل الحق في جبر الضرر المدعى به واستحقاق التعويض العادل من الجهة المتسببة فيه ابتداء، فلا تكون من موجب لمساءلة الدولة في مثل هذه الحالات، إلا عند تعذر تدارك تداعيات الخطأ المرتكب وفق المساطر القضائية المعمول بها قانونا.

وحيث إنه بخصوص ركن الضرر الناجم عن تفويت فرصة تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى العمومية، فإنه لئن كانت مزايا الدعوى المدنية التابعة تمكن الضحية من الإغفاء من أداء الرسوم القضائية عن المطالب النهائية بأداء رسم محدد، فإنه يبقى بإمكان المعنية بالأمر تقديم طلب الإغفاء من أدائها عند تحقق شروطه، كما أن أداءها يتحملها خاسر الدعوى ويتم تصنيفها في إطار المصاريف القضائية، والحق في التعويض الكامل الشامل لسائر الأضرار يبقى قائما، مما لا يتحقق معه موجبات تطبيق التعويض عن تفويت فرصة. فيبقى ركن الضرر غير قائم أيضا بالمفهوم المبرر للمسؤولية عن الخطأ القضائي.

وحيث إنه بانتفاء أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي، واعتبارا لسبق صدور قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى بانعدام المسؤولية عن الخطأ القضائي في حالة عدم التقيد بشكلية الإشعار، يكون الطلب غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم برفضه.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الدستور، والقانون رقم 31.03 المحدثه بموجبه محاكم إدارية وقانون  
المسطرة الجنائية؛

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

804

.....  
.....

القرار عدد 9/2042

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف عدد. 2007/9/6/261 :

محضر الضابطة القضائية

الدرك الملكي - شكلياته - تطبيق قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة الجزرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي رغم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدقتن التصريحات وليس بالمحضر، والذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة، تكون قد بنت قضاءها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابطة القضائية وفق ما تستلزمه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والتي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

في شأن الوسائل الثلاثة مجتمعة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة وخرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه المتبني لتعليل الحكم الابتدائي خرق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية باعتماده محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن اعترافها دون الذي يتضمن إنكارها، ورغم أنه لا يتضمن توقيعها كما تقتضيه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية مما يعتبر معه هذا المحضر وكأنما لم ينجز كما تنص على ذلك المادة 751، وأن المحكمة لما اعتبرتها قد وقعت بدفتر التصريحات رغم أن هذا الدفتر لم يعرض على المحكمة، ورغم أن قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المستشهد به في التعليل يتحدث عن وجود اعتراف مزيل بتوقيع لأن الإدانة تقتضي توافر حجج ثابتة ووسائل دامغة تطمئن إليها العدالة، فإنه يكون قد خرق القانون وغير معلل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 23 و 24 و 289 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 24 يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر، وإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وإنه بمقتضى المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت ما تضمنته نسخة محضر الدرك الملكي المتضمن لاعتراف الطاعنة من كون هذه الأخيرة قد وقعت بدفتر التصريحات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 68 من قانون الدرك الملكي وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى برد دفعها بعدم توقيعها على محضر الضابطة القضائية.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 المذكورة تتعلق ببيانات المادة 67 الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية، ولا تعتبر استثناء للمادة 24 فيما يتعلق بتوقيع المصرح على أصل المحضر إذ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية، وأن المادة 69 تنص على أن يحرر ضابط الشرطة القضائية فوراً المحاضر التي أنجزها تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67

ويوقع على كل ورقة من أوراقها، كما موسى لا تستثنى محاضر الدرك الملكي من تطبيق مقتضيات المادة 23 التي توجب توجيهها أصول المحاضر إلى النيابة العامة المختصة.

وحيث إن مقتضيات قانون الدرك الملكي فيما يتعلق بتوقيع المحاضر مخالفة للمادتين 23 و 24 المشار إليهما، وأصبحت بذلك ملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن عدم وضع أصل المحضر الذي أدانت المحكمة الطاعنة بناء على اعترافها به والذي اعتبرته بمثابة مكاتيب، يمنع من مراقبة ما إذا كان هذا المحضر مطابقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتبقى النسخة المدلى بها غير صحيحة شكلا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإعمالها نسخة محضر الضابطة القضائية تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة وخاصة المواد 23 و 24 و 289، فجاء قرارها غير مؤسس مشوب بنقصان التعليل مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا، و عبد الله السيري و عبد الهادي الأمين وسابي بو عبيد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد محمد المجداوي.

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الرابع

808

نظرا لتخصيص هذا العدد من مجلة الوكالة القضائية للمملكة لموضوع المنازعات المتعلقة" بمسؤولية أشخاص القانون العام وأصحاب المهن القانونية والقضائية عن تدبير المرافق العمومية"، ولكي تعم الفائدة وتسهل على الدارسين والممارسين لمعرفة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، سيتم تقديم جرد لبعض النصوص القانونية المتعلقة بقضايا المسؤولية مع مراجعها ومراجع نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرس بالنصوص القانونية المرتبطة بقضايا المسؤولية في المغرب  
القوانين:

الفصل 311 و 301 من الدستور المغربي) ظهير شريف رقم 3.33.33 صادر



في 11 من شعبان 13 ( يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور ، ) الجريدة اسمية  
عدد 5310 مكرر بتاريخ 11 يوليو 2011 ) ؛  
الظهير الشريف رقم 3.11.15 صادر بتاريخ 11 ابريل بتنفيذ القانون رقم  
13.33 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين،  
( الجريدة الرسمية عدد 0333 بتاريخ 13 ابريل ) ؛  
الظهير الشريف رقم 3.11.310 صادر في فاتح ربيع الآخر  
31 يونيو ) بتنفيذ القانون رقم 11.33 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،  
الجريدة الرسمية عدد 5111 بتاريخ 35 اغسطس ) ؛  
الظهير الشريف رقم 3.59.119 بتاريخ شعبان 10 ) فبراير (1958 بشأن  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،) الجريدة الرسمية رقم 1111 بتاريخ 33 ابريل  
( 1958 ) .  
الفصول 79 و 80 و 81 و 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود؛  
الفصول 64 و 72 و 95 و 100 من قانون التحفيظ العقاري كما تم تغييره  
وتتميمه بمقتضى الشريف رقم 3.33.311 صادر في 15 من ذي الحجة 11 ) 3011  
نونبر ( 2011 بتنفيذ القانون رقم ) 30.11 الجريدة الرسمية عدد 5339 وتاريخ 10  
نونبر 2011  
ظهير شريف رقم 3.33.313 صادر في 15 من ذي الحجة 11 ) 3011 نوفمبر  
( 2011 بتنفيذ القانون رقم 11.13 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ) منشور في الجريدة  
الرسمية عدد 5339 بتاريخ 10 نونبر ) ؛  
ظهير شريف رقم 3.11.11 صادر في 35 من محرم 30 ) 3011 فبراير (2006  
بتنفيذ القانون رقم 93.11 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ( منشور في  
الجريدة الرسمية عدد 5011 بتاريخ فاتح صفر 1 ) مارس 2006 ، ص 553.  
ظهير شريف رقم 3.19.313 صادر بتاريخ 11 من شوال 11 ) 3013  
أكتوبر ( 2008 بتنفيذ القانون رقم 19.19 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة  
المحاماة؛  
الجريدة الرسمية عدد 5191 وتاريخ 1 نونبر. 2008  
ظهير شريف رقم 3.31.313 صادر في فاتح ربيع الآخر 31 ) 3011 يونيو (2002  
بتنفيذ القانون رقم 11.33 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ) الجريدة الرسمية عدد 5030  
وتاريخ 35 أغسطس. ( 2002 )  
ظهير شريف رقم 3.13.311 صادر في 13 من ربيع الأول 11 ) 3011  
يونيو ( 2001 بتنفيذ القانون رقم 51.11 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

(الجريدة الرسمية عدد 0339 بتاريخ 11 ربيع الآخر 33) 1422 يوليو. (2001)  
ظهير شريف رقم 3.11.51 صادر في 35 من محرم 30 ( 3011 فبراير  
) 2002 بتنفيذ القانون رقم 31.11 المتعلق بخطة العدالة) الجريدة الرسمية عدد  
5011 بتاريخ فاتح صفر 1 (3011 مارس).

ظهير شريف رقم 3.13.311 صادر في 13 من ربيع الأول 11 ( 3011  
يونيو ) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ( الجريدة الرسمية  
عدد 0339 بتاريخ 11 ربيع الآخر 33) 3011 يوليو. (1999)

ظهير شريف رقم 3.11.15 صادر في 33 من محرم 1 ( 3011 أبريل) 2002 بتنفيذ  
القانون رقم 13.33 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصراف والمراقبين والمحاسبين  
العموميين) الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 13 ابريل. (2002)

مجلة ملفات عقارية عدد 6

قضايا التعمير و البناء

61

القرار عدد 263

الصادر بتاريخ 07 مارس 2013

في الملف الجنحي عدد 2012/8/6/14530

مخالفة البناء بالملك الغابوي للدولة بدون رخصة – محضر معاينة-

محرر وموقع من طرف عون تقني واحد – حجيته.

لما استبعدت المحكمة محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به عندما ثبت لها

بأنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد، وبكون مخالفة البناء بدون رخصة المتابع بها

المتهم والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض

يفوقان 1000 درهم، تكون قد طبقت الفصل 65 من نفس الظهير تطبيقا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقص المرفوع من المطالبة بالحق المدني إدارة المياه والغابات بمقتضى

تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ اعمو بتاريخ رابع وعشرين ماي 2012 أمام كاتب

الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ رابع عشر ماي 2012 تحت عدد 4405 في القضية ذات الرقم ، 09/1399 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة تبعا للتصريح بعدم قبول متابعة المتهمه شركة) الفامار (في شخص ممثلا القانوني محمد) ا (من أجل مخالفة البناء بالملك الغابوي للدولة بدون رخصة. إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنجاته.

62

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى أن المحاضر التي يحررها أعوان إدارة المياه والغابات يجب أن تكون محررة من طرف عونين على الأقل وبنت حكمها على ذلك، في حين أن الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات والذي تم تغيير الفقرتين الأخيرتين منه بالفصل الفريد من ظهير الشريف الصادر بتاريخ ، 1949/04/05 يعتبر أن تقارير إثبات المخالفات المحررة من طرف موظف واحد تابع لإدارة المياه والغابات تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالزور إذا كانت عقوبة المخالفة المقررة في القانون أقل من 10.000 درهم. في حين أن محضر المعاينة ضد المسمى محمد) ا (مسير) شركة الفامار (تم فيها تحديد مبلغ الذعيرة في مبلغ 1200 درهم مع هدم ما تم بناؤه داخل الملك الغابوي، وأن المحكمة عندما تجاهلت هذا المقتضى عرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من الظهير الشريف المؤرخ في 1917/10/10 بعد تعديلها بالفصل الفريد من الظهير الشريف المؤرخ في 1949/04/05 تنص على أنه : إذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحد أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضى عليه ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر. وحيث بمقتضى المادة الخامسة من قانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194.90.1 بتاريخ 1990/12/31 فإن الغرامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 1917/10/10 ضربت في 10 ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1991. ولذا فإنه يتجلى من المفهوم المعاكس للفقرة الثانية المشار إليها أعلاه أن المخالفات التي تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك أي 1000 درهم وليس 10.000 -

درهم

كما ذكر في الوسيلة- ، لا يعمل في شأنها التقارير المحررة والموقعة من عون تقني واحد.

63

وحيث إن المحكمة بدرجتها عندما استبعدت محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به كان ذلك لما ثبت لها من تحريره وتوقيعه من طرف عون تقني واحد وبكون المخالفة المتابعة بها المطلوبة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، مما تكون معه قد طبقت الفصل 65 المذكور أعلاه تطبيقاً صحيحاً ولم تخرقه في شيء وتكون الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقص الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن العارضة أدلت بمذكرة كتابية ضمنها دفعات جواباً على التعليل الوارد بالحكم الابتدائي وتمسكت بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 منازعة في صحة تعليل الحكم الابتدائي غير أن محكمة الاستئناف لم ترد على ما أثير في المذكرة وأن سكوتها يعد بمثابة انعدام التعليل الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وفي إطار مقتضيات قانون المسطرة الجنائية غير ملزمة بالأخذ إلا بدفع أثرت أمامها على شكل مستندات شفاهية والتمس الإشهاد بها وأنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف ذات الصلة به أن العارضة تقيدت بهذه المعطيات الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام:  
السيد محمد الفلاحي.

مجلة ملفات عقارية عدد 6 قضايا التعمير و البناء66

القرار عدد1243

الصادر بتاريخ 7 دجنبر 2011

في الملف الجنحي عدد2011/5/6/4441

ورش بناء – انهيار عمارة مجاورة – قتل خطأ - تحديد صورة الخطأ غير العمدي.  
مادامت المحكمة الجزرية قد قررت إدانة صاحب البناء عن القتل الخطأ الناتج عن انهيار عمارة مجاورة لورش بنائه بسبب أشغال الحفر فإنه كان عليها أن تبرز في تعليلها القانوني

والواقعي ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرفه، والذي يعكس إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و433 من القانون الجنائي، والمتجلية تحديدا في عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، وأن تجيب عن دفعه بانتفاء مسؤوليته الجنائية بكونه عهد بأشغال الحفر لمقولة مختصة تحت إشراف مهندس مسؤول، ولما لم تفعل فإن تعليل قرارها يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين من فساد التعليل بعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أسباب قانونية سليمة وتناقض حيثياته خرقا لقاعدة مسطرية جوهرية ورد التنصيص عليها ضمن قواعد المادتين 365 و370 من ق.م.ج، ومن عدم الارتكاز على أساس قانوني وواقعي والمس بحقوق الدفاع بعدم الجواب على حجج الطاعنة وتحريف الوقائع خرقا للمادتين المذكورتين، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ

والمشاركة استنادا إلى علل فاسدة ومتناقضة، فقد ورد في الصفحة السابعة من القرار المطعون فيه ما نصه: "لكن حيث من الثابت حسب وثائق الملف والوقائع الثابتة من النزاع، أنه رغم علم الظنينة بعدم وجود قبو بالعمارة المجاورة لبقعتها فقد بادرت إلى مباشرة أشغال الحفر تمهيدا لبناء عمارة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة ودون مراعاة النظم والقوانين، إذ لم تعمل على إخبار المهندس المشرف على المشروع بانطلاق الأشغال ولم تقم بدراسة التربة ولم تتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون انهيار العمارة... غير أنه بالرجوع إلى حيثيات نفس القرار حينما قضى بعدم قبول متابعة النيابة العامة للعارضة من أجل مخالفة قانون

التعمير، يتبين أن المحكمة أسست قضاءها بهذا الخصوص على عدم وجود أي دليل على مخالفة العارضة لقانون التعمير بواسطة محضر محرر من طرف أعوان السلطة المكلفين بمراقبة وضبط مثل هذه المخالفات، لذلك فإنه أمام عدم قيام هذه المخالفة لانعدام أي دليل يثبت عدم مراعاتها للنظم والقوانين المعمول بها في ميدان التعمير، فإن العارضة تتساءل عن الحجة المعتمدة في إدانتها من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ، كما أن علة عدم إخبار الطاعنة للمهندس المشرف على المشروع تنطوي على تناقض مع باقي العلل وخاصة تلك التي اعتمدها المحكمة في براءتها من جنحة صنع وثيقة طبقا للفصل 366 من ق.ج بالقول:

"حيث إن الوقائع الثابتة من النزاع ظلت خالية مما يفيد تورط الظنينة في أي فعل يمكن اعتباره صنعا لوثيقة بوقائع غير صحيحة أو مشاركة في ذلك أو حتى استعمالا لتلك الوثيقة رغم علمها

بطبيعتها، وبلاغ افتتاح الورش محل النزاع فضلا عن كونه مجرد رسالة إخبار بعيدة عن

مقتضيات الفصل 366 من ق.ج فقد تضمنت وقائع صحيحة تتمثل في الإشارة إلى بدء الأشغال بتاريخ 2000/2/20 وهو التاريخ الفعلي والحقيقي لانطلاق أشغال الورش، مما يجعل متابعة النيابة العامة بهذا الخصوص غير مرتكزة على أساس سليم ومجردة من كل إثبات، والحكم الابتدائي بقضائه بإدانة الظنينة من أجل صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة

واستعمالها يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه في ذلك والتصريح ببراءتها من ذلك. "فإذا كانت هذه الوثيقة صحيحة فإن الذي أصدرها هو المهندس المشرف على الورش مما يفيد أن علمه بالشروع في عمليات الحفر قد تحقق مكانا وزمانا، ومن تم كانت العارضة متحللة من هذا الالتزام ما دام أنها تصرفت بما تفرضه القوانين والأنظمة من ضرورة إسناد مثل هذه الأشغال إلى ذوي الاختصاص وما دام ثبت بمقتضى كناش الورش أن المهندس قد أذن لها بالشروع في أعمال الورش والتزم بمراقبته. وعليه فإن العارضة تنعى على القرار المطعون فيه أنه أخذ بصحة البيانات الواردة في كناش الورش حين قضى ببراءتها من جنحة صنع وثيقة وببراءة المهندس المعماري، ثم أعرض عن هذه العلة حينما قرر مؤاخذتها من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ مما يشكل تناقضا يجعله فاسد التعليل ومنعدم الأساس، ثم إن القرار المطعون فيه قد أورد في حيثياته ما يلي: "حيث بعدم احتياط الظنينة وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار، فقد تسببت في مقتل 6 أشخاص وجرح عدد آخر، الأمر الذي يبقى معه الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانتها من أجل جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ مصادفا للصواب. "... غير أنه بالرجوع إلى إحدى الوثائق الحاسمة التي وردت على السيد وكيل الملك ضمن أوراق الضابطة والمتعلقة بمحضر اجتماع اللجنة التقنية بتاريخ 2000/2/26 بأمر من السيد عامل صاحب الجلالة على المنطقة لتدارس أسباب انهيار العمارة، يتبين من خلاصة التقرير الذي أعدته اللجنة أن تقرير الخبرة التي أنجزها المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE حصر أسباب انهيار العمارة في 7 أسباب أولها أعمال حفر القبو بالبقعة الأرضية رقم 12 على عمق 3 أمتار من جهة يمين العمارة المنهارة، ثم أضاف التقرير 6 أسباب أخرى منها ما يتعلق بالغش في البناء الحاصل في. العمارة المنهارة ومنها ما يرجع إلى عدم تحمل الدعامات الأساسية لثقل الطابقين الرابع والخامس اللذين تمت إضافتهما بالعمارة المنهارة بدون ترخيص. فانطلاقا من هذه الحقائق ترى الطاعنة أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه لم يكن مبنيا على أساس ولم يجب عما أثير من وسائل الدفاع رغم جديتها، فالعارضة لم تقم بعملية الحفر بصفاتها الشخصية بل أسندت ذلك بموجب اتفاق إلى كل من الظننين محمد (ف) ومحمد (ك) اللذين اعترفا في جميع أقوالهما تمهيدا وقضائيا أنهما تعاقدتا معها لأجل القيام بعملية حفر قبو بالبقعة التي تملكها بعد حصولها على ترخيص قانوني من السلطات المحلية للقيام بذلك وأنهما استخدمتا لهذا الغرض آلة للحفر، وشرع أحد العمال التابع لهما

بإنجاز المطلوب بتاريخ 2000/2/20 وانتهى بتاريخ 2000/2/22 بحضور ومراقبة المهندس المعماري الذي كان يطلع على سير الأشغال بين الفينة والأخرى. ومعلوم أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بالوكالة خلاف المسؤولية المدنية، وأن العارضة تعاقدت مع مقاوله مستقلة ماليا وإداريا ولا تخضع من حيث التسيير والتوجيه إلا لسلطة الظنينين محمد) ك (ومحمد) ف (وأن عملية الحفر تمت بتوجيه من هذين الأخيرين

وقد استندت الطاعنة في دفع مسؤوليتها الجنائية إلى ما استقر عليه المجلس الأعلى بهذا الخصوص في قراره عدد 2863 الصادر بتاريخ 2003/10/9 في الملف المدني عدد ، 2003/5/1/1074 غير أن القرار المطعون فيه خرج عن هذه المبادئ وقضى ببراءة من قام بعملية الحفر وأدان العارضة، مما يجعله فاسد التعليل وغير مبني على أساس صحيح ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من ق.م.ج:

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق.م.ج والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لما كان المقرر قانونا أن جرائم القتل والجرح خطأ تتحقق بعدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين عملا بمقتضى الفصلين 432 و 433 من ق.ج، فإن المحكمة ملزمة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجرائم أن تبين السلوك المرتكب من طرفه والذي يعكس واقعا وقانونا إحدى صور الخطأ المعدة في الفصلين المذكورين، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت في تعليل قرارها بإدانة الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ بالقول: "حيث بعدم احتياط الظنينة وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار... فإنها لم تبرز حسب هذا التعليل ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرف الطاعنة والذي ينطوي على عدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم والقوانين، خاصة وأنها لم تشرع في عملية الحفر إلا بعد استنفادها لكل المساطر التنظيمية المقررة في هذا الميدان وأنها أسندت عملية الحفر لمقاوله مختصة تحت إشراف مهندس مختص الأمر الذي يجعل قرارها والحالة هذه مشوبا بالقصور في التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد حسن البكري – المحامي العام: السيد أحمد مسموكي.

.....  
.....  
صفحة - 35 : نشرة قرارات المجلس الأعلى ( محكمة النقض - )  
نزاعات الشغل  
رقم 7 :

عقد الشغل - إنهاء - ارتداء الحجاب في مكان العمل.

لئن كان نظام العمل داخل المقولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقييد الأجيحة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام ، ومن تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها بعد مساسا بحريتها الشخصية ، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال . وأنه أمام تمسك الأجيحة بممارسة حريتها في لباسها فإن مغادرتها لعملها، إن تمت من قبلها ، أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل.

رفض الطلب

القرار عدد 1016

الصادر بتاريخ 9 وجنبر 2010

في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/600

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها شرعت في العمل مع الطالبة منذ 10-5-93 وأنها تعرضت للطرد بتاريخ 30-5-2003 والتمست الحكم لها بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية التعويضات التالية عن الإشعار 3826 درهم وعن الإغفاء 30000 درهم وعن الطرد التعسفي 50000 درهم وعن العطلة السنوية 3826 درهم وعن الشهر-13 1800 درهم، مع تمكينها من شهادة العمل تحت غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل



يوم تأخير ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني أو انعدام التعليل باعتبار أن الطالبة سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية قد أكدت على أنها لم تطرد الأجيعة، وأن هذه الأخيرة هي التي لم ترجع إلى عملها بالشركة بعد أن تعرضت لعقوبتين تأديبيتين مؤقتتين، وأنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث الابتدائي المؤرخ في-2-16 2004 فإننا نجد الأجيعة تصرح بالحرف الواحد " : أن السيد عبدان بوصفه مسؤولاً عن الموارد في الشركة طلب منها إزالة الحجاب الموضوع على رأسها ورفضت ثم تعرضت لعقوبة ثلاثة أيام التحقت بعدها إلى الشركة وأصرت على الحجاب، تعرضت بعدها لعقوبة ثلاثة أيام من أجل نفس السبب وهو الحجاب على رأسها أصرت على ذلك التوقيف النهائي وطلب منها إزالة اللباس الرسمي للعمل التجأت إلى مفتش الشغل، لم يحضر للشركة ثم التجأت إلى المحكمة . " وهكذا فإن الأجيعة تكون قد اعترفت أمام القضاء وبصفة شخصية بأنها لم تعد إلى العمل بعد توقيفها المؤقت في المرة الثانية، وأنه دون مناقشة هل التوقف المؤقت كان قانونياً أم لا فإنه كان على الأجيعة الرجوع إلى عملها، مع أحقيتها في الطعن بالطرق القانونية في التوقيف المؤقت وسببه أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة، إلا أن الأجيعة فضلت وبعترافها القضائي الصريح اللجوء إلى مفتش الشغل والمحكمة، دون الرجوع إلى العمل بالرغم من الإنذار الموجه لها من طرف المشغلة بواسطة المضمون عدد 176 والمدلى به في المرحلة الابتدائية. إلا أن الأجيعة وفي جلسة البحث الاستئنافية وبعدها تبين لها خطورة اعترافاتها الابتدائية تراجعت عن ذلك الاعتراف الابتدائي الذي هو ملزم لها من الناحية القانونية، وأنه ورغم نشبث الطالبة بالاعتراف القضائي الصادر عن الأجيعة تبنت الحكم الابتدائي على أساس أنه معلل تعليلاً كافياً ودون الجواب على دفعات الطالبة المستندة على ما جاء في محضر جلسة البحث الابتدائية والاستئنافية. فالقرار المطعون فيه صرح بأن المستأنفة المشغلة لم تدل للمحكمة بما يفيد مغادرة الأجيعة لعملها تلقائياً، مع أن الطالبة وكما سبق بيانه في المرحلة الاستئنافية أكدت بأنه لا مجال لإحضار شهود من أجل إثبات المغادرة التلقائية للعمل مادامت الأجيعة، قد اعترفت بجلسة البحث الابتدائية بأنها لم تعد للعمل بعد التوقيف المؤقت الثلاثة أيام بكونها التجأت إلى مفتش الشغل والمحكمة، وإن عدم الجواب على دفع الطالبة الذي هو دفع جوهري وأساسي في النزاع يعتبر خرقاً للحقوق الدفاع ومؤدياً إلى انعدام التعليل، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن من جهة أولى، لئن كان نظام العمل داخل الشركة الطالبة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن استعمال " سترة الرأس " التي التزمت بها المطلوبة كطريقة

خاصة في لباسها، إلى جانب القبعة المذكورة، قيامها بذلك لا يشكل إخلالا بنظام العمل، ولا يؤثر على طبيعة عملها ومن تم فإن مطالبة إدارة الشركة للمطلوبة " بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها "وكما جاء في مقال النقض يشكل مساسا بحق شخصي لها، في ظل خلو الملف مما يثبت أن ذلك يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال.

ومن جهة ثانية، فإنه أمام تمسك المطلوبة بحقها الشخصي في طريقة معينة في لباسها فإن مغادرتها لعملها إن تمت من قبلها أمام إصرار المسؤول عن الشركة الطالبة على التخلي عنها تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها له قانون الشغل، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب، وهذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد ويبقى ما بالوسيلة لا سند له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب

السيد يوسف الإدريسي رئيسا والسادة المستشارون :محمد سعد جرندي مقررا وبهيجة رشد  
والزهرة الطاهري وعبد اللطيف الغازي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد نجيب  
بركات وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش

مراكش في 17 : دجنبر 2024

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بمراكش

عدد 2024/3687 : ك.خ

ح.ل

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بمراكش

إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بها

الموضوع : قرارات صادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث والوصايا.

المرجع : إرسال السيد رئيس محكمة النقض عدد 2024/752 وتاريخ 2024/12/12

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للإرسال المشار إليه بالمرجع أعلاه، أحيل عليكم نسختين من القرارين الصادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض الأول تحت عدد 314 وتاريخ 2010/10/15 والثاني تحت عدد 1/620 وتاريخ 2021/12/14 ، اللذين يكرسان توجهها المحكمة النقض في أجل الطعن المحدد لاستئناف قضايا الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، حيث بينت محكمة النقض في قرارها أن أجل 15 يوما إنما يتعلق بقضايا الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب، ولا يتعلق بقضايا الإرث والوصايا التي يبقى الطعن فيها خاضعا للأجل العادي الذي هو 30 يوما، وهو ما ينبغي السير على نهجه بالنسبة لهذه المحكمة باعتبار ما للتوجهات الصادرة عن محكمة النقض من دور فعال في توحيد الاجتهاد القضائي.

مع تحياتي والسلام.

الرئيس الأول

القرار رقم 2/196

المؤرخ في 10 فبراير 2016

ملف جنحي رقم 2015/4278

جحة القتل غير العمدي - إثباتها - الحادثة والوفاة انعدام العلاقة السببية.

عدم المتابعة.

فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقيق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائجها فإن الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه في حالة تبين لقاضي التحقيق أنه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا للوفاة يرجع لغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكاً يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفر لصالح المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئياً من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير لانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة تكون قد راعت ما ذكر أعلاه ويكون قرارها تبعاً لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه بتاريخ 30 دجنبر 2014 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2014 في القضية عدد 2014/78 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوب في التحقيق (محمد ع (بدع في (من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير الانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة ولتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلك السيدة المستشارة نجاه العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتاجاته. وبالنظر المذكورة المدلى بها من طرف الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفق

المادتين 528 و 130 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المعلقة من سوء التحليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها مان عن السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب (محمد ع (من أجل العمدي الناتج عن حادثة سير والذي استند على تقرير التشريح الطبي الذي انتهى إلى كون

وفاة الطفل كان بسبب غرقه وليست نتيجة حادثة السير مما يجعل العلاقة السببية منتفية بين الحادثة والوفاة في حين أن التقرير المذكور لم يجزم يكون وفاة الطفل الصحية كانت نتيجة غرقه وإنما اعتبر ذلك محتملا كما أن الشاهدين) يوسف اللغ (ولا عبد الواحد الغ (صرحا عند الاستماع إليهما من طرف قاضي التحقيق أن الضحية كان مازال حيا قبل الحادثة بينما صرح الشاهد) الصديق الز (بأن الطفل كان في حالة صحية خطيرة مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المطلوب من أجل جنحة القتل غير العمدي في حين أنه يكفي قيام أدلة تبرر المتابعة ولو لم تكن مقنعة للإدانة بالنسبة لقاضي التحقيق مما جاء معه قرارها مشوبا بسوء التعليل ويستوجب نقضه

لكن، حيث فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقيق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائج عنها فان الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على انه في حالة تبين لقاضي التحقيق انه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا للوفاة يرجع الغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكاً يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفسر لصالح المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون أعلاه فان المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئيا من أجل جنحة القتل غير العمدي تكون قد راعت ما ذكر أعلاه وأن باقي ما أثير بالوسيلة يعتبر قرائن يرجع تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مما جاء معه قرار المحكمة تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساسيا. قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20 12 2014 في القضية عدد 2014/78 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة

الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين : نجاة العلوي بطراني مقررة وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالى وسميرة نقال وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

ROYAUME DU MAROC MINISTERE DE LA SANTE CENTRE HOSPITALIER  
PREFECTORAL ANWANI AUGHANNANI FUS

المملكة المغربية  
وزارة الصحة  
المستشفى الإقليمي الغساني  
فاس

Fes le 06/04/2024

d

RAPPORT D'AUTOPSIE

COUR DE PREMIERE INSTANCE FES

REQUISITION A AUTOPSIE N": 283/2024 du 06/04/2024

:NOM et PRENOM DU DEFUNT جواد مستقيم بن محمد

DATE D'AUTOPSIE: 06/04/2024.

FAITE PAR DR ECHCHOURA. ABDESSAMAD: Médecin expert  
assermenté prés de tribunaux. Médecin légiste diplômé en expertise  
medicale et réparation du dommage corporel, Médecin spécialiste en  
médecine de travail en fonction à l'hôpital AL GHASSANI de Fès.

CIRCONSTANCES DU DECES

Selon les dies de la famille et la réquisition de dépôt du cadavre de la police arrondissement BENSOUDA service des accidente de la circulation, le défunt aurait été victime d' on accident de la circulation le 04/04/2024 et il a ete transféré aux urgences de Thépital AL GHASSANI pour pose on charge (douleur du hassin et abdominale) le 00/06/2024 il a été déclaré décedes suite à une fièvre et

hémoptysies

Antecedent Connu suivi pour affection pulmonaire grave. Il presentait des hemoptysis avec detres

respiratoire Tabagique chronique

EXAMEN EXTERIEUR DU CADAVRE

Le cadavre fut acheminé à notre morgue pour autopsie

Le cadavre qui nous est présenté est celui d'un homme âgée de 53 ans de corpulence alterce

avec cyanoses des lèvres et des extremités Pétechies dorsale Lividites pales des parties declives. Ecoulement du sang par la bouche.

Hemoptysis

Ecorchure du cuude droit

Par ailleurs, il n'existe par de signes de traumatisme externe apparent sur le corps

Hippocratismes digitales

EXAMEN INTERIEUR DU CADAVRE

La voute crânienne:

On a procédé à l'ouverture du scalp par une incision d'une région rétro-auriculaire à l'autre passant par

le vertex. Le cuir chevelu est récliné et on note

Décongestion de la face interne du cuir chevelu

Absence de fracture de l'os du crâne. (Edème et congestion cérébro-meningées)

Absence d'hémorragie ou d'hématome cérébro-méninge

À l'étage cervico-thoraco-abdomino-pelvien:

On a procédé à l'ouverture du tronc et du cou par une incision mento-pubienne. La paroi cutanéo-

Absence de fracture de la base du crâne

musculaire thoracique est réclinée latéralement. Le plastron sterno-costal est enlevé après section des côtes au costotome et désarticulation sterno-claviculaire. On note

Cou absence d'anomalie

Absence d'anomalie de la cage thoracique.

adhérences pleuropulmonaire

- Poumon anthracosique multi nodulaire avec des cavernes tuberculeuses et des foyers infectieux, des

Des adénopathies médiastinales

Epanchement pleural de faible abondance.

CHCHOLIRA

Cœur hypertrophié ventriculaire avec des moxies ventriculaires et



des mes de nécras ventriculaire gauche. Des plaques d'athéro aar les artères coronaires.

Cavite abdomunale vide

Fote Decongestionné et augmente de taille

Les rcos multi kystiqués. La rate de taille normale

Le reste de l'autopsie cot sans anomalie

Rachis cervicn-thoraco-abdominal et squelette axiale Absence de fracture du bassin, da rachis cervical or

Eatomac sans anomalie alt vide

dopsofombain

## CONCLUSION

Le contexte clinique et autopsique du cadavre oriente vers une mort par détresse respiratoire suite à la complication de sa pleuropulmonaire chronique grave associé à une maladie à une infection

pleuropulmonaire sévère.

Absence de signes de traumatisme apparent sur le corps pouvant expliquer le décès.

A confronté avec l'enquête judiciaire.

J'atteste avoir accompli personnellement la mission qui m'a été confice et certifié ce rapport sincere et

véritable

DE Abdessamad ECHCHOURA

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 13/1538 :

المؤرخ في 2024/09/19 :

ملف جنحي عدد 2024/10/6/12679 :

ارقافي الحسن

ضد

عبد الغني بن الطاهر

بتاريخ 2024-09-19 :

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : فرقافي لحسن

ينوب عنه الأستاذ عمر عيسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض  
الطالبة

وبين : عبد الغني بن الطاهر

2024-10-6-1538

المطلوب

4

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني قرقافي لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عمر عيسي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/02/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2024/02/15 ملف عدد 2023/2606/3311 والقاضي : بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني كنزة جوحون مبلغ 23731.65 درهم ومريم مسخر مبلغ 25012.95 درهم ولحسن قرقافي مبلغ 40357.98 درهم مع شمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله | بالخفض من التعويض المحكوم به للمسمى لحسن قرقافي إلى مبلغ 24709.08 درهم ورفع مبلغ التعويض المحكوم به للمسماة مريم مسخر إلى 26866.95 درهم وتحميل المستأنفين الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البحاني التقرير المكلفة به في القضية و بعد عرض السيد المحامي العام محمد أليق لمستنتاجاته وإبداء رأيه في الموضوع تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر عيسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن الطاعن سائق سيارة أجرة صغيرة ولتحديد دخله استصدر أمرا قضائيا بإجراء خبرة حسابية بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بفاس لتحديد دخله المهني السنوي والخبير حدده في تقريره المدلى به رفقة الطلبات الختامية في مبلغ 49920 درهم واعتمد في ذلك على البحث الميداني بعدما أدلى الطاعن إثباتا لمهنته ببطاقة السائق المهني ، نسخة من رخصة سياقة سيارة الأجرة عدد 730 في اسمه الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تقرير الخبرة بعلّة أنه لم يعزز طلبه بتصريح ضريبي ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل المهني المنصوص عليه بالجدول المرفق بظهير 20-10-1984 وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من الظهير ووجب نقض قرارها بهذا الخصوص.

2

بناء على المادتين 165 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما والا كار باطلا وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه..

حيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة رخصة سيطرة سيارة الأجرة و عدد 730 المؤرخة في 20/0/02/18 وبطاقة السائق المهني عدد 0008902/4/9 و كذا نسخة المأذونية رخصة رقم 2257 أن الطاعن يزاول مهنة سائق السيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم 2257 وبذلك فهو ملزم فقط بأداء الرسم المفروض على استغلال رخصة سيارة الأجرة للجهات المعنية و كسبه المهني لا يتحدد على أساس التصريح الضريبي الذي يتعلق بأصحاب المهن الحرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما استبعدت الخبرة الحسابية المدلى بها من طرفه لإثبات دخله السنوي والتي حددت الدخل المذكور في ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا و عللت قرارها بأن الخبرة الحسابية اعتمدت على تصريح الضحية ولم تكن معززة بأي تصريح ضريبي ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في احتساب التعويض المحكوم به له و الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا معنيا جاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2024/02/15 في الملف عدد 2023/2606/3311 عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجناح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن قرقافي لحسن وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقص بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد أنيق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب

الرئيس

المستشار المقرر

2024-10-6-1538

.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم 340 :

الصادر بتاريخ 24 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم

2019/1/2/833

من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد وإقامة سنة"، مما تعتبر معه المدة المذكورة بمثابة البناء في استحقاق الصداق كاملا.

اعتبار المحكمة طلب الزوجة النفقة عن مدة سابقة عن تاريخ تقديم الطلب باعتباره بمثابة دعوة للبناء، والحال أن هذا يصار إليه لو أن الطرفين بينهما عقد الزواج فقط دون وجود خلوة بينهما، أما وأن الزوجين في نازلة الحال كانا في بيت الزوجية المدة المذكورة مما يشكل وجود خلوة بينهما وادعاء المعاشرة التي تصدق معه الزوجة، لقول الشيخ خليل وصدقت في خلوة الاهتداء، ولا يضيرها عدم وقوع الماء من المدة الموماً إليها التي تنزل منزلة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء ما ذكر لم تؤسس لقرارها، فكان معرضا للنقض.

باشم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

## نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب) م. ل (تقدم بتاريخ 17 سبتمبر 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها) ج. ع (بمقتضى رسم الزواج المضمن بعدد 1065 كناش 471 بتاريخ 10 فبراير 2016. وأن العلاقة الزوجية ساءت بينهما بسبب سوء سلوكيات المدعى عليها، لكونها تخرج من بيت الزوجية بدون إخباره، وأنها كانت دائمة السب والشتم في حق أقاربه، والتمس الحكم بتطبيقها منه للشقاق، مع مراعاة مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والحكم لفائدته بتعويض عن الضرر. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد أن المدعى بخصوص مبررات طلبه التخليق أنها لا تجيد فن الطبخ فهو سبب غريب مع أنها ظلت تعتني به وتهيء له كل متطلباته، ومنها الحماية الغذائية بسبب ظروفه الصحية، وكبر سنه بكل إتقان، وأنه أقر بجلسة البحث بتحقيق الحلو الشريعة بينه معها، دون أن يحصل مسيس، وهو ما أكدته، غير أنه أخفى عن المحكمة واقعة عجزه الجنسي، لكونه طاعنا في السن، لأنه مزاد سنة 1916 ويبلغ من العمر حاليا 102 سنة، وأنها عانت معه كثيرا، وصبرت طيلة عيشها معه إلا أنه وإن كان هو المحرك الفعلي لدعوى التخليق فإن الدافع

لذلك هم أبناؤه الذين يعتبرون المدعين الفعليين، لأنهم لا يرونها زوجة لوالدهم وإنما يرونها مشروع وريثة معهم بعد وفاته، مما يعتبر معه متعسفا في طلب التخليق ومبررا لطلب التعويض، وأنه يعتبر ميسور الحال بما يمتلكه من عقارات ومنازل فيها، وأنها بخصوص المقال المضاد فإنها تعتبر خارج بيت الزوجية منذ 2018/8/26، دون أن ينفق عليها والتمست بالنسبة للطلب الأصلي الحكم لها بمستحققاتها المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية عند الحكم بالتخليق مع التعويض عن الضرر، باعتباره المسؤول عن ذلك تقدره في 20.000 لتعسفه في طلب التخليق، وبالنسبة للطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لفائدتها نفقة بمبلغ 30.000 درهم شهريا، وتوسعة أعيادها بمبلغ 5000 درهم عن كل عيد ديني الكل عن المدة من 2018/8/26 مع الاستمرار، وأجاب المدعى عليه عن المقال المضاد بأن المدعية غادرت بيت الزوجية، وتركته يعاني المرض، وأنها صرحت أنها لم يتم الدخول بها، وأن العلاقة الزوجية لم تتعد شهورا قليلة، والتمس رفض الطلب. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16 يناير 2019 حكما في الطلب الأصلي في الشكل بقبوله باستثناء الشق المتعلق بالتعويض فهو غير مقبول، وفي الموضوع بتخليق المدعى عليها) ج (ع) من عصمة زوجها المدعى) م (ل (طلقة أولى بالنة للشقاق قبل البناء، ورفض باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها بحسب مبلغ 1500.00 درهم شهريا ابتداء من 2018/12/4 إلى تاريخ الحكم، ورفض باقي الطلبات فاستأنفت المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف

الطاعة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعة القرار في الوسائل الثلاث المجتمعة للمجتمعة للارتباط لا بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م وبتناقض أجزاء الحكم وتحريف الوقائع وخرق قواعد الفقه المالكي وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادتين 97 و 195 من مدونة الأسرة، وما ترتب عن ذلك من خرق لحقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعتبرتها غير محقة للمستحقات بعلة أن المطلوب لم يدخل بها مع أنها عاشت معه في بيت الزوجية لمدة تقارب ثلاث سنوات، وهو ما يشكل حلوة بينهما ودليلا على معاشرتهما لبعضهما معاشرة الأزواج تنزل منزلة البناء، وأن قصدها من تصريحها بجلسة البحث بعدم الدخول بها هو افتراض بكرتها الذي لم يتم رغم محاولاته العديدة ورغم تمكينه منها الضعفه الجنسي لكبر سنه الذي حال دون ذلك، إذ أنه ورد أن من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل، وهو ما في الفقه المالكي من أن إقامة الزوجة مع زوجها في محل إقامته لمدة تصل إلى سنة على الأقل تستحق بذلك الصداق كاملا ولو ثبتت استحالة وطنه لها لأي سبب كان، وأن المحكمة اعتبرت التطبيق للشقاق قبل البناء مع أن المطلوب في مقاله الافتتاحي التمس فقط التطبيق للشقاق، مما حرقت معه الفصل 3 من ق.م.م، ولم تجب على طلبها التعويض للضرر للتعسف في دعوى التطبيق واعتبرت طلبها النفقة من 2018/12/4 بمثابة دعوى للبناء، فقضت لها بالنفقة منه، مع أنها طلبت النفقة من تاريخ طرده لها من بيت الزوجية في 2018/8/26 ، لأن النفقة يقضي بها من تاريخ الإمساك، لكونها كانت تعيش معه، ويتعاشران معاشرة الأزواج طيلة المدة المذكورة، وأن المطلوب أقر بخروجها من بيت الزوجية، وأنه أمسك عن الانفاق من هذا التاريخ، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب مستحقاتها بعلة أن الطلاق قبل البناء، والحال أن الطاعة أثارت أنها عاشت مع زوجها ما يقارب ثلاث سنوات، لكون الزواج تم في 10 فبراير 2016 والحكم بالتطبيق صدر في 16 يناير 2019 ، وأنه من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل في مختصره : وتقرر بوطء وإن حرم، وموت واحد، وبمرور سنة قال شارحه الزرقاني وإقامة سنة بعد الخلوة بلا وطء، لأن الإقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء "المجلد 3 ص 10 ، وهو ما أكده زوجها المطلوب الذي أقر أنها مكثت معه في بيت الزوجية إلى أن خرجت منه بتاريخ 2018/8/26، مما تعتبر معه هذه المدة التي تزيد على السنة بمثابة البناء، وقضت للطاعة بالنفقة من تاريخ تقديم الطلب واعتبرته بمثابة دعوى للبناء، مع أن هذا يصار إليه لو أن

الطرفين بينهما عقد الزواج فقط دون وجود خلوة بينهما، أما وأنهما في نازلة الحال في بيت الزوجية المدة المذكورة أعلامة ما يشكل وجود خلوة وادعاء المعاشرة التي تصدق معها الزوجة في ذلك، لقول الشيخ تحليل وصدقت في خلوة ، الإهتداء وإن بمانع شرعي، ولا يضيرها عدم وقوع البناء مع المدة المومماً إليها التي تنزل منزلة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء هذا الفقه المحرر المعمول به الذي هو بمثابة نص قانوني الوفي المثبت تم ثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

الرئيس: محمد بنزهة المستشار المقرر عمر لمين المحامي العام محمد الفلاحي.

3

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2022

في الملف الشرعي رقم:

2019/1/2/200

تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف

الدولي للطفل - شروط - نعم.-

عدم استقامة الحاضنة لا يكون بمجرد شكاية بالخيانة الزوجية ولا يتوقف على صدور حكم قضائي بها، وإنما تستنتج المحكمة مما يعرض عليها من أدلة وأبحاث وتحريات.

المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، بعلّة أن الشكاية بشأن الخيانة لا تثبت الواقعة المدعى بها مادام الطاعن لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها، والحال أن عدم صدور حكم يدين المطلوبة لا يمنع المحكمة من أن تتلمس مما يعرض عليها من أدلة تثبت عدم استقامة المطلوبة وتعريض



الأطفال للضرر وتبحث فيما أثاره الطاعن وما استدل به من قرصين مدمجين ثم تبت وفق  
الثابت لها،

فإنها لم تؤسس لقرارها، وعرضته للنقض المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن وكيل الملك  
لدى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - تقدم بتاريخ 2017/02/07 بمقال  
عرض فيه أن وزارة العدل توصلت من نظيرتها البلجيكية بإنابة قضائية في شأن قضية  
المسماة ل(!!)، المقيمة ببلجيكا، تطلب فيها استرجاع بنتها القاصر(ت) (أ) (المزداة بتاريخ  
2014/10/09 إلى بلجيكا باعتبار هذا البلد مقر إقامتها الاعتيادي، ولأنه تم نقلها من طرف  
والدها المدعى عليه) ج.أ (إلى المغرب دون أن تأذن له بذلك، وأن هذا الأخير صرح لدى  
الشرطة القضائية بطنجة أنه في شهر غشت 2017 تسلم أولاده القاصرين من زوجته بمن  
فيهم الطفلة) ت.أ (عن طواعية ورجع بهم إلى المغرب، وقام بتسجيلهم بمدرسة خاصة وأنه  
يرفض إرجاع البنت إلى والدتها بسبب سوء أخلاقها، ولكونه يعتبر الولي الشرعي للبنت  
والتمس الطرف المدعي الحكم بإرجاع الطفلة المذكورة إلى مكان إقامتها الاعتيادية ببلجيكا  
مع والدتها، عملا بالمادتين 11 و 12 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25 المتعلقة  
بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وتطبيقا للمادتين 14 و 153 من قانون  
المسطرة المدنية والمادة 154 من مدونة الأسرة، وعزز الطلب بإرسالية للوكيل العام للملك  
لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبصورة من محضر الضابطة القضائية، وصورة من كتاب  
وزارة العدل البلجيكية، وصورة من طلب السيدة) ل(1) مع صورة من شكاية، ونسخة حكم  
أجنبي مع ترجمته، وصورة من الحكم القاضي بالتطبيق مع شهادة بعدم التعرض أو  
الاستئناف. وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مع طلب مقابل جاء فيهما أن الأم الحاضنة  
غير مستقيمة وتستوطن بلدا بعيدا عنه، وأن مصلحة البنت تقتضي البقاء مع أخويها (1)  
المزداد بتاريخ 2007/08/14 و (م) (المزداد في 2009/01/24 الذين لم ترغب في  
رجوعهما معها لشهادتهما ضدها في محضر قانوني بالخيانة الزوجية ومعاشرتها لشخص  
أجنبي، وأن الأولاد الثلاثة يعيشون معه حياة مستقرة منذ غشت 2017 إذ سجلهم بمؤسسة  
خاصة ويلبي كافة احتياجاتهم بمساعدة خادمة وأحد

و 153 من قانون المسطرة المدنية والمادة 154 من مدونة الأسرة وعزز الطلب بإرسالية للموكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبصورة من محضر الضابطة القضائية، وصورة من كتاب وزارة العدل البلجيكية، وصورة من طلب السيدة) ل (1. مع صورة من شكاية، ونسخة حكم أجنبي مع ترجمته، وصورة من الحكم القاضي بالتطليق مع شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف. وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مع طلب مقابل جاء فيهما أن الأم الحاضنة غير مستقيمة وتستوطن بلدا بعيدا عنه، وأن مصلحة البنت تقتضي البقاء مع أخويها (1) المزداد بتاريخ 2007/08/14 و ( م ) المزداد في 2009/01/24 اللذين لم ترغب في رجوعهما معها لشهادتهما ضدها في محضر قانوني بالخيانة الزوجية ومعاشرتها لشخص أجنبي، وأن الأولاد الثلاثة يعيشون معه حياة مستقرة منذ غشت 2017 إذ سجلهم بمؤسسة خاصة ويلبي كافة احتياجاتهم بمساعدة خادمة وأحد أقاربه، كما أن حكم التطليق الصادر بتاريخ 2017/11/13 قضى بمنع السفر بالمحزونين الثلاثة دون موافقة نائبيهم الشرعي والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم بإعفائه من أداء مستحقات الأبناء المحكوم بها في ملف التطليق، ويضم الملف الحالي للملف عدد 2017/1609/2824 المتعلق بإسقاط حضانة الأبناء الثلاثة عن والدهم وإسنادها له. وأرفق مذكرته بنسخة من محضر الاستماع المتعلق بالخيانة الزوجية، وصورة من هم تلوين حكم تطليق، وصورة مما يفيد تنفيذ قرار منع السفر بالمحزونين الثلاثة 2018/02/14. تقدمت ( ل (1) بمذكرة للتدخل الإرادي في الدعوى عرضت فيها أن المدعى عليه ( ) لم يقيم باختطاف الطفلة) ت. أ ( ) وحدها وإنما اختطف كذلك الطفلين) أ.أ (و) م. أ (و) واحتجزهما بالمغرب والتمست الحكم عليه بإرجاع الولدين) أ.أ (و) م. أ (بالإضافة إلى الطفلة) ت. أ (إلى مكان إقامتهم الاعتيادية مع والدتهما) ل (1) بلجيكا. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين وانتهاء الإجراءات ، تقدم النيابة العامة ملتصقا بالرامي إلى تطبيق القانون صدر الحكم رقم 648 بتاريخ 2018/03/15 قضى بعدم قبول طلب التدخل الإرادي ورفض الطلبين الأصلي والمقابل فاستأنفته النيابة العامة أصليا والمتدخلة في الدعوى فرعيا، وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإرجاع الأبناء) ت.أ (و) م.أ (و) م.أ (إلى مكان إقامتهم الاعتيادية بلجيكا، بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبيه بمقال تضمن وسيلة فريدة لم تجب عنه المطلوبة الثانية، وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطالب القرار بعدم استناده على أساس قانوني وواقعي سليم، وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبعدم الجواب على دفعاته الجوهرية، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت فيما قضت به على أن إجراءات الطلاق بدأت في بلجيكا وأن المطلوبة) ل (! طلبت

إرجاع البنت) ت. أ (بناء على المسطرة التي رفعت هناك، والحال أن المطلوبة المذكورة لم تطلب إرجاع الولدين الآخرين، وأنها تنازلت عن دعوى التخليق في بلجيكا وباشرت دعوى جديدة للتخليق في المغرب، وبه صدر حكم بفراقهما وبإسناد حضانة الأبناء لها، واستصدر هو الآخر في نفس الحكم قرارا بمنع تهجير الأولاد خارج المغرب بدون موافقته وأنه كان على المحكمة أن تكيف هذه الوقائع مع القانون وتجبب عما إذا كانت مدونة الأسرة هي الواجبة التطبيق أم المعاهدة الدولية وعن مآل دعوى التخليق ببلجيكا، وهذا ما يجعل كذلك التدخل الإرادي في الدعوى المبني على مسطرة التخليق ببلجيكا وما تفرع عنها غير مقبول شكلا ومرفوض موضوعا. كما أن الموضوع يتعلق بالنظام العام المغربي وبموضوع حضانة الأطفال التي تشترك المعاهدات الدولية مع المدونة في حماية المحضون وفي البحث عن الأصلح له، والذي هو والدهم حسب وثائق الملف. وقد شرح الحكم الابتدائي ذلك باستفاضة واستند إلى الفصل 186 من المدونة بدءا من تصريح الأم في طلبها للسلطات البلجيكية عودة البنت إليها فقط دون أخويها) أ (و) م (بعلّة عدم قدرتها على رعايتهما ومن خلال الشكاية المرفوعة من طرف الطاعن بالخيانة الزوجية والتي هي موضوع مذكرة بحث في شأنها كما تثبته الشهادة المدرجة بالملف ومن خلال ما جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن الأطفال الثلاثة يعيشون في جو مفعم بالهدوء والسكينة مع والدهم يرعاهم الرعاية التامة بمساعدة خادمة وإحدى قريباته وهذا ما تقتضيه المادة 186 من المدونة والمادة 13 من الاتفاقية الدولية التي تنص أنه يمكن رفض إعادة الطفل إذا أثبت المدعى عليه أن هناك مخاطر جسيمة على الطفل. وهو ما لم تنتبه إليه المحكمة

و لم تطبق القانون تطبيقا سليما، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولية محكمة النقض. كانت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ل 25 أكتوبر 1980 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011 وتشير الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 2012 نصت على أن أهداف هذه الاتفاقية هي ضمان إعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا أو احتجزوا بطريقة غير مشروعة في أي دولة متعاقدة، وشمول الاحترام الفعلي الحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، فإنه بمقتضى المادة 13 من نفس الاتفاقية لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي تعارض إعادته من إثبات أن 1- من يرعى الشخص لم يكن يمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلي، أو كان قد وافق مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل 2- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق. كما يجوز لها رفض طلب إعادة الطفل إذا رأت أن

الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه. والطاعن آثار استئنافيا في مذكرته المدلى بجلسة 2018/07/16 أن المطلوبة في النقض تشكل خطرا على الأبناء لضربها وتنكيلها بالبنت ولأنها ليست مستقيمة في أخلاقها خصوصا وأنها ميحوث عنها في قضية الخيانة الزوجية، كما أنها تميز بين أولادها إذ أنها طلبت عودة البنت (ت.أ (فقط دون الولدين) أ (و) م (وأقرت أمام السلطات البلجيكية بأنها غير قادرة على رعايتها، وأنها قامت بتسجيلهما بمدرسة داخلية ببلجيكا واستدل بقرصين مديحين لإثبات الخيانة الزوجية وشهادة ضبطية مؤرخة في 2018/06/26 تفيد أن الشكاية تم حفظها إلى حين ضبط المبحوث عنها، وبشهادتي تسجيل الولدين في مدرسة داخلية. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، واعتبرت الشكاية التي قدمها الطاعن بشأن الخيانة الزوجية لا تثبت الواقعة المذكورة ما دام لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها،

الشخص لم يكن يمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلي، أو كان قد وافق مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل 2- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق. كما يجوز لها رفض طلب إعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه، والطاعن آثار استئنافيا في مذكرته المدلى بجلسة 2018/07/16 أن المطلوبة في النقض تشكل خطرا على الأبناء لضربها وتنكيلها بالبنت ولأنها ليست مستقيمة في أخلاقها خصوصا وأنها مبحوث عنها في قضية الخيانة الزوجية، كما أنها تميز بين أولادها إذ أنها طلبت عودة البنت (ت.أ (فقط دون الولدين (1) و) م (وأقرت أمام السلطات البلجيكية بأنها غير قادرة على رعايتها، وأنها قامت بتسجيلهما بمدرسة داخلية ببلجيكا واستدل بقرصين مدمجين لإثبات الخيانة الزوجية وشهادة ضبطية مؤرخة في 2018/06/26 تفيد أن الشكاية تم حفظها إلى حين ضبط المبحوث عنها، وبشهادتي تسجيل الولدين في مدرسة داخلية والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، واعتبرت الشكاية التي قدمها الطاعن بشأن الخيانة الزوجية لا تثبت الواقعة المذكورة ما دام لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها، والحال أن عدم صدور حكم جنحي يدين المطلوبة من أجل ما نسب إليها، لا يمنع المحكمة أن تتلمس مما يعرض عليها من أدلة مادية عدم استقامة المطلوبة وتعريض الأطفال الثلاثة لمخاطر قد تعرضهم للأذى الجسدي أو النفسي أو وجودهم في وضع لا يطاق وفق ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الدولية أعلاه، وأن الابن) أ (عند الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية صرح أن والدته كانت تستقبل باستمرار شخصا أجنبيا بالمنزل وتخون والده أمام عينيه وأعين أخويه، وأن ذلك شكل له صدمة نفسية، وأنه لا يرغب في العودة عند والدته ببلجيكا، كما أنه عند تفريغ الضابطة القضائية للقرصين المدمجين المتضمنين لتسجيلات الفيديو بين

الفترة 2017/03/07 إلى غاية 21 منه تبين لها منها أن شخصا أجنبيا تردد باستمرار على بيت المطلوبة مع تسجيل حالات العناق والقبلات وحركات بذيئة .... ، وأن السيدة) هكذا ( في إحدى التسجيلات عرضت البنت لضرب مبرح، وتسجيل حديث لذلك الشخص أنها لا يمكنها تربية الأبناء بمفردها، وبآخر وهي تهدد الابن الأول بانها ستتخلى عنه لتعيش مع شخص آخر وأنها تسب ذلك الابن بكلام ساقط بشكل متكرر، فإنها ترد على ذلك بمقبول، ولم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

العمدة الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ويترك المصاريف على الخزينة العامة. الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر: نور الدين الحضري المحامي العام محمد الفلاحي.

4/4

.....  
صفحة 257 :

قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 427

الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016

في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج أحد الزوجين من بيت الزوجية - انتقاء العناصر التكوينية.

إن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة منها المادة 53 منه التي تحول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2016/03/02 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بها في القضية الجنحية عدد 2015/190 بتاريخ 2016/02/24، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (المصطفى) خ (من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 400 درهم والحكم من جديد ببراءته منها وبتأبيده فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة التهديد مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان وسائل النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار الاستئنافي ألغى الحكم 570 من الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضى ببراءته منها، إلى الفصل 570 من القانون الجنائي فإن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تقوم بثبوت الحيازة للمشتكي وبارتكاب المتهم لإحدى الأفعال المشككة للانتزاع، وأن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية العناصر التي كونت منها القناعة للقول بالبراءة، وأنه على عكس ما ذهبت إليه في تعليلها بكون الملف خال مما يثبت حيازة المشتكية الموضوع النزاع، وأنه يتعلق ببيت الزوجية الذي له خصوصيته، وأن المشتكية تعيش مع المتهم فيه باعتباره إرثا مشتركا للمتهم ووالدته، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المشتكية تقطن بالعقار موضوع النزاع لمدة ثلاثة سنوات، وهذا الأمر لم ينازع فيه أي طرف وأقر به المتهم قضائيا عند مثوله أمام المحكمة معترفا بأنه قام بإخراجها من المنزل بالقوة وأغلق الباب ومنعها من الدخول إليه عن طريق

التهديد، وبذلك تكون جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثابتة بجميع عناصرها التكوينية، من ثبوت الحيازة للمشتكية وانتزاعها منها من قبل المتهم بواسطة العنف والتهديد فضلا عن كون مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي جاءت بصيغة العموم ولم تميز بين العقارات من حيث الطبيعة أو الخصوصية ولم تستثن من ذلك بيت الزوجية، مما يجعل مقتضياته تنطبق عليه تماما ويكون بالتالي القرار المطعون فيه قد جانب الصواب ويتعين نقضه.

حيث إن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة منها المادة 53 منه التي تحول للنياحة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف،

القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضت من جديد ببراءته منها، بعلّة عدم ثبوت حيازة حيازة المشتكية الموضوع النزاع تكون قد صادفت الصواب فيما قضت اليه من براءة على اعتبار أن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، مما يفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج المطلوب في النقض للمشتكية من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، وبهذه العلة القانونية تستبدل العلة المنتقدة في الوسيلة ليستقيم معها القرار وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الرركراكي، المحفوظ سندالي سعيد أيور، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي

كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير

قرار محكمة النقض

رقم 2/387 :

الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2023 في الملف الشرعي رقم. 2021/1/2/491 :

دعوى بطلان الهبة تتجزأ

- الهبة في حال مرض الموت تأخذ حكم الوصية فتصح في حدود من أجازها، وتبطل في حدود من لم يجزها، مع مراعاة تحقق شروط مرض الموت.

المقرر فقها وقضاء أن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء المرض، هو حصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه وشعور المريض بدنو أجله وملازمته، له واتصاله بموته داخل السنة، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها بعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، ولا تقبل شهادة غيرهم.

المحكمة إذ لم تتحقق من الوضع الصحي للهالك أثناء عقد الهبة المطعون فيها بالرجوع الأطباء من ذوي الاختصاص، واعتمدت فيما قضت به على ما استخلصته من ملفه الطبي، وما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة عليه في إطار مسطرة لا تزال راجعة أمام محكمة الاستئناف بين نفس الأطراف ولنفس السبب، دون التحقق من مالها، ومن استيفائها للشروط الشكلية الواجبة قانونا، والحال أنها كانت مدعوة إلى إجراء خبرة طبية قانونية حتى تبني قرارها على اليقين، ولم تناقش وترد على ما دفع به الطاعنون استئنافيا من أن دعوى بطلان الهبة تتجزأ، وأن العطيتين موضوع الدعوى لم يتم الطعن فيهما من قبل جميع الورثة، فإنها قد خرقت القانون، ولم تين قضاءها على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه والمشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2015/07/09 تقدم المطلوبون في النقض ورثة "م ح" وهو أبناؤه "م" و"ج" و"و" و"س" بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، عرضوا فيه أنه عقب وفاة مورثهم المذكور بتاريخ 2015/01/15 بسبب إصابته بمرض سرطان الكبد ومضاعفاته الخطيرة، اكتشفوا أنه بتاريخ 2014/11/20 وهب الفيلا موضوع الرسم العقاري عدد (... ) والكائنة بالقنيطرة



للمدعى عليها زوجته "حك"، بموجب الرسم العدلي المضمن بتوثيق نفس المحكمة تحت عدد 197 كناش الأملاك 16 وتاريخ 2014/11/27 ، وأن الموهوب لها سارعت إلى هبة نصف العقار المذكور على الشياح لولديها المدعى عليهما "م ح" و"و" صح "بموجب عقد الهبة عدد 111 كناش الأملاك 16 بتاريخ 2014/12/29 ، والتمسوا التصريح ببطلان تلك العطايا لاستغلال مرض المالك مرض الموت، والتشطيب عليها من الرسم العقاري السابق الذكر . وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع طلب مضاد أن وفاة الهالك كانت طبيعية حسب الثابت من الشهادة الطبية الصادرة عن المستشفى الإدريسي بالقنيطرة، وأنه لم يكن يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي أو عضوي يستدعي إبطال تصرفاته، وأنهم يطعنون بالزور الفرعي في الشهادة التي استدل بها المدعون والصادرة بتاريخ 2014/11/08 عن مصحة" ف "بطنجة التي لم يسبق لمورثهم أن زارها، وأن عدلي تلقي الهبة شهدا بأتميته وبعد تبادل الأجوبة والردود قضت المحكمة بتاريخ 2016/03/10 في الملف عدد 2015/1402/49 أولا : بإبطال عقدي الهبة العدليين المؤرخين بتاريخ 2014/11/20 و 2014/12/25 ، والمنصبين على الملك المسمى "أ"، والمسجلين بالرسم العقاري عدد (8...) بتاريخ 2015/01/13، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليهما من الرسم المذكور بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، ورفض باقي الطلبات، وثانيا برفض طلب الطعن بالزور الفرعي .فاستأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها رقم 61 الصادر بتاريخ 2017/02/21 في الملف عدد 2016/1402/252 ، والذي تم نقضه بسعي من المدعى عليهم بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/158 الصادر بتاريخ 2020/06/30 في الملف عدد 2017/1/2/443 ، الذي عاب على القرار المنقوض رقم : 61 كونه قضى ببطلان عقدي الهبة الأول المنجز من طرف الهالك بتاريخ 2014/11/20 ، والثاني المنجز من طرف الموهوب لها" ح "ولد" ك "بتاريخ 2014/12/25 قبل التحقق من درجة تأثير المرض على الواهب بالرجوع للأطباء من ذوي الاختصاص العارفين بالأمراض المؤدية للموت، كما للشيخ خليل في قوله :وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به، وذلك من خلال الاطلاع على الملف الطبي الخاص به لتحديد وضعه الصحي أثناء عقد الهبة وعلاقة مرضه بالوفاة .....وبعد الإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما، قضت محكمة الاستئناف مجددا بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها رقم 2020/218 المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبيهم بمقال من وسيلة فريدة، أجاب عنها المطلوبون في النقض بواسطة نائبيهم والتمسوا رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل والأساس القانوني، وخرق مقتضيات الفصول 379-345-344-54 من ق ل ع وقواعد الفقه المالكي، ومقتضيات الفصل 369 من ق.م.م، ذلك أن قرار محكمة النقض السابق قد عاب على المحكمة إبطالها

للتهبات المطعون فيها دون التحقق من نوع مرض الواهب ودرجة خطورته ومدى تأثيره عليه حين إبرامها، وذلك بعرض ملفه الطبي على خبرة ينجزها أطباء مختصون غير أن المحكمة بعد إحالة القضية عليها عمدت مجدداً إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقدي الهبة المطعون فيهما كاملين رغم أن الواهب المرحوم " م ح " قد خلف أبناء آخرين - غير المطلوبين في النقص - لم يطعنوا في عطيته، وأن إبطال التبرعات للمرض المخوف ليس مطلقاً بل ينحصر في من لم يجزها من الورثة أو الدائنين، كما أنها - أي المحكمة - لم تنقيد بالنقطة القانونية المذكورة بل انبرت إلى استخلاص طبيعة مرض الهالك وخطورته من ظاهر ملفه الطبي وتقرير الخبرة المنجز في إطار مسطرة قضائية أخرى من طرف الخبير " م.ع.ح "، من غير الالتفات إلى ما أثاروه من دفعات بخصوصها، أو حتى مقارنتها بالتقرير الذي استدلوا به والمنجز من قبل الخبير " ن.د.ب.ر " الذي أكد سلامة إرادة الهالك ساعة إنجاز الهبة المطعون فيها من تأثير أي مرض عضوي أو نفسي، لتخلص إلى أن ما كان يعاني منه الواهب هو مرض سرطان الكبد وأنه تزامن مع إنجازها للتصرف المطعون فيه، ولازمه إلى أن وافته المنية، واعتبرت أن الغاية المرجوة من النقص السابق قد تحققت، ولم يعد هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وتجاهلت بذلك معظم دفعاتهم، وأولت البعض الآخر، وردت ملتسهم الرامي إلى إجراء خبرة طبية أو بحث يحضره الطرفان والشهود، وتناست أن الأصل في التصرفات الكمال والصحة، وأن ما احتج به المطلوبون من شواهد طبية للقول بمرض مورثهم مرض الموت طعن بالزور الفرعي في إحداها وتم سحبها والباقي لم ينجز من قبل أطباء اختصاصيين في الأورام الخبيثة، ولم تكن جازمة ومستجمعة لشروط المرض المخوف المقررة شرعاً وقضاً، خاصة أن عدلي تلقى عقد الهبة شهداً بآتمية الواهب وهو ما أكده شهود موجب كمال أهليته المدلى به، وأن الشهادة الطبية المنجزة من قبل مستشفى الإدريسي تؤكد أن وفاة الواهب كانت طبيعية والتمسوا نقض القرار.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أن المقرر فقها وقضاً أن الهبة في حال مرض الموت تأخذ حكم الوصية، ومن ضمن مقتضياتها صحتها في حدود من أجازها، وبطلانها في حدود من لم يجزها، وأن مناط اعتبار التصرف باطلاً لوقوعه أثناء المرض، هو بحصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه، وشعور المريض بدنو أجله، وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها بعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة ولو زاد عن السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص والعارفين بالمرض المخوف من غيره ولا تقبل شهادة غيرهم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تغاضت عن ما عابته عليها محكمة النقص في قرارها السابق رقم 1/158 من عدم تحققها من الوضع الصحي للهالك أثناء عقد الهبة المطعون فيها، ومدى تأثير المرض عليه حينها وعلاقة ذلك المرض بالوفاة بالرجوع إلى اختصاص. واعتمدت فيما قضت به

على ما استخلصته من ملفه الطبي، وما خلاص إليه : تقرير الخبرة المنجزة عليه من طرف الخبير " م.ع.ح " المنجزة في إطار مسطرة راجعة أمام محكمة الاستئناف بطنجة بين نفس الأطراف ولنفس السبب، دون التحقق من مالها، أو من استيفاء تلك الخبرة للشروط الشكلية الواجبة قانونا والحال أنها كانت مدعوة إلى إجراء خبرة طبية قانونية بواسطة طبيب مختص على الملف الطبي للمالك حتى تبني قرارها على اليقين. وإذ هي لم تفعل، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الهبتين المطعون فيهما كاملتين وبالتشطيب عليهما بالكلية من الرسم العقاري حيث سجلتا، دون أن تناقش وترد على ما دفع به الطاعنون استئنافيا من أن دعوى بطلان الهبة تتجزأ، وأن العطيتين موضوع الدعوى لم يتم الطعن فيهما من قبل جميع الورثة، ما دام المطلوبون - دون باقي أبناء الواهب - هم فقط من طالبوا ببطلانها، فإنها قد خرقت القانون، ولم تبين قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أوجدال مقررة وعمر لمين ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثالثا: عيوب الرضى

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

القرار عدد 3/698 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في 17-06-2020 :

ملف جنائي 2020/3/6/1807 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء

محمد العزري بن بوجمعة

اصدرته الغرفة الجنائية - في قسمها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020 -

القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الطالب

بين : محمد العزري بن بوجمعة

2020-3-6-098

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة

الاستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها في

القضية عدد 2019/2644/2168 : بتاريخ 2019/10/08 والقاضي بتأييد القرار

المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد العزري من أجل جناية اغتصاب مجنى

عليها معروفة بضعف قواها العقلية الناتج عنه افتضاض بخمس سنوات حبسا نافذا و ذلك بعد

استبعاد ظرف الافتضاض وتخفيض العقوبة المحكوم بها إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا

إن محكمة النقض:

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد مداواة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت في عدم اعتبار عنصر الافتضاض على أساس أن تصريحات الضحية وكذا الشهادة الطبية المدلى بها في الملف وإن كانت تفيد الافتضاض فلا تفيد نسبتها للمتهم دون أن تتأكد من كون الافتضاض حديث العهد من خلال مقارنة تاريخ الافتضاض وتاريخ تحرير الشهادة الطبية مع احتساب عدد الأيام التي مكثت معه داخل الغرفة، وأن العمل القضائي المستشهد به في حيثيات القرار المطعون فيه يكون له محل عندما لا يعزز بقرائن قوية على خلاف نازلة الحال التي كان فيها الافتضاض حديثا وملازما لتاريخ الممارسة الجنسية وهي قرينة قوية تؤكد أن هذا الظرف

2020-16-688-

متوفر مما يكون القرار غير معلل ومعرضا للنقض و الابطال.

لكن، حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل المسطرة، وما يعرضونه من وسائل الإثبات صحة إدعاءاتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال ، فان المحكمة المطعون في قرارها تكون قد استخلصت دليل اقتناعها بعدم توافر عنصر الافتضاض من خلال عدم تأكد المتهم من افتضاضه لبيكاره المشتكية وإصراره على ممارستها الجنس معه برضاها خاصة أنها رافقته عن طواعية و اختيار إلى غرفته ، وكذا على ظروف ووقائع القضية التي أثبتت ربطها لعلاقات جنسية سابقة في مدد مختلفة اختفت خلالها عن منزلها . والمحكمة .مصدرة القرار لما لم تعتبر عنصر الافتضاض وبرأت المتهم منه تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع والتي لا رقابة المحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل والقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية والوسيلة غير ذي اساس

لهذه الأسباب

صرحت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : بشرى اليوسفي مقررة نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

.....  
المؤرخ في 2017/10/19 :

ملف جنحي عدد 2017/8/6/2359 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2017/10/19 :

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يونس يدوي بن أحمد ضد

النيابة العامة

بين : يونس بدوي بن أحمد

وبين : النيابة العامة

الطالب

1611-17-6

5:00

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم يونس بنوي بن أحمد بمقتضى تصريح اقضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم حامض بتاريخ 2016/09/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرابي إلى نقض القرار عدد 5162 الصادر عن غرفة الجرح الاستثنائية بها بتاريخ 2016/09/20 في القضية عدد 2016/2602/932 القاضي بتأييد

الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و إحالة الملف على من له حق النظر وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بلوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقة القانون.

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد الرحيم حامض المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة بفروعها الثلاثة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة - حرق المادتين 407 و 367 من قانون المسطرة الجنائية - وخرق قواعد ترتيب المناقشة، ذلك أنه من جهة أولى فالثابت من القرار المطعون فيه أن المحكمة بعد التحقق من هوية العارض شرعت مباشرة في استنطاقه دون أن تشير في قرارها إلى تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد المستشارين طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية أعطت الكلمة أثناء مناقشة القضية الدفاع المطالب بالحق المدني بالرغم من أن المستأنف الوحيد هو العارض كما أعطته الكلمة الأخيرة والحال أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم، ومن جهة ثالثة حملت العارض المصاريف وحددت في حقه الإجبار البدني مع أن قرارها غير منهي الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث من جهة أولى لما كانت تلاوة التقرير حول وقائع القضية طبقا للفقرة الأولى من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية رهينة بالمطالبة بها من أحد أطراف الدعوى وأنه لا يتبين لا من تنقيصات القرار المطعون فيه ولا من بيانات محضر جلسة المناقشة أن أحد الأطراف طلب ذلك فإن المحكمة لما ناقشت القضية مع الطاعن دون أن تشير في قرارها إلى مقتضى المذكور لانعدام موجبه، لم تخرق المادة المحتج بها في شيء، ومن جهة ثانية فإنه

ولئن كانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تنص على الترتيب الذي تتم وفقه المناقشات فإن ذات الفقرة أعطت الرئيس الجلسة إمكانية مخالفة الترتيب الذي تجري وقته المناقشات ومن تم فإن المحكمة لما أعطت الكلمة للمطالب بالحق المدني والدفاعه باعتباره طرفا مستأنفا عليه وضمن المحضر الجلسة الطاعن آخر من تكلم، يجعل ما أثير عديم الأثر على سلامة الإجراءات، ومن جهة ثانية فإنه

2

لما استخلصت من تقرير الخبرة الطبية أن ضحية الاعتداء بالضرب والجرح بالسلاح المتابع به الطامن قد أصيب جماعة مستديمة تتمثل في نقص حاد ودائم في قدرته على الإبصار وانتهت إلى أن الفعل يشكل حداية، فلينت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر، تكون قد تصرفت في حدود مقتضيات المادة 413 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها تصرح بعدم اختصاصها النوعي وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر إذا تبين لها أن للفعل وصف جنائية. جاء قرارها سالما ومعلا وما أثير على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

وبإرجاع مبلغ الضمانة الطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخييل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الله زيادي رئيس الغرفة والمستشارين : حجاج بنو غازي مقرر والطبيي تاكوني وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

الرئيس

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

المملكة المغربية

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 5/1498 :



المؤرخ في 20-11-2019

ملف جنائي عدد 2019-5-6-14375 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

ضد

سعيد زهر

بتاريخ 20-11-2019 :

أن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقص.

في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبين سعيد زهر

2019.50-1498

الطالب

المطلوب

لد وحده

بنار

بناء على طلب النقص المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح افسر به بتاريخ 2018/10/26 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/10/18 في القضية ذات العدد 2018/2612/829 القاضي مبدئياً بعد النقص والإمالة بتاييب القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء على المطلوب في النقص سعيد زهر من أجل جنائتي محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والضرب والجرح الناتج عنه فقد عضوين بعشرين سنة سجنا نافذا في حدود خمس عشرة سنة وموقوف التنفيذ في الباقي

مع التعديل بإعادة تكييف فعل محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة الضرب والخرج بالسلاح طبقاً للفصل 400 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشر سنوات سجناً نافداً.

أن محكمة النقض

بعد أن ثلث المستشار خلود جليل التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانوناً.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحددة من حرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه اعتمدت في إعادة التكييف على أن المطلوب لم يكن ينوي إزهاق روح المحنى عليه بدليل أن سبب الاعتداء هو قيام خصمه بضرب ابنه، وليس واقعة تحرشه بزوجه، والحال أن المشرع لم يشترط القيام بحماية محاولة القتل العمد واقعة بعينها، وإنما بالنظر إلى جسامة السبب أو بساطته ومدى تأثيرها على الجاني لتختمر فكرة الاعتداء كيفما كان، فضلاً على عدم توضيح المحكمة سبب استبعادها ظرفي سبق الإصرار والترصد، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال

حيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 457 والفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما انتهت من خلال ما راح أمامها من مناقشات إلى أن الأفعال الثابتة في حق المتهم لا تشكل جنائية محاولة القتل العمد استناداً إلى كل أدلة القضية ومعطياتها والتي تفيد أن النزاع بدأ بين المجنى عليه وبين المطلوب في النقض عرضياً بسبب حضور ابن هذا الأخير باكياً إلى البيت مشتكياً من تعرضه لإهانة المشتكي ليتطور الأمر إلى حد اعتداء المطلوب على خصمه متسبباً له في بتر أصبعين من كف يده اليسرى، وانتهت إلى عدم قيام عنصر استهداف حياة المعتدى عليه فضلاً على انعدام الظرف الخارجي المانع من مواصلة الاعتداء حتى يتحقق الموت، وكذا الظرفين المشددين على النحو المنصوص عليه في الفصلين 394 و 395 من القانون الجنائي، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها

وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة، فجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.  
قضت برفض طلب النقض المربوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/10/18 في القضية ذات العدد 2018/2012/829 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة المالية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات المادية بمحكمة النقض ، الكائنة بشارع التحيل في الرياض بالرياضة وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين خليل مقرر عند المولى بقال وعبد الإله بوسته ونور الدين بوتيلي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2019-5-6-1498

القرار عدد 9/91 :

المؤرخ في 2020/01/22 :

ملف جنائي عدد 2019/9/6/7306 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

اسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي

بتاريخ 22 : يناير 2020

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبين السامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي

المطلوب

2020/9/6/91

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2 نونبر 2018 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2612/1758 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض أسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة وموقوف التنفيذ في الباقي، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التحليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض أسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي من جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلته انكاره المتواتر في سائر المراحل قيامه باقتراف السرقة في حق الصحية المختار عبيد سائق الشاحنة رفقة المسمى أسامة الترابي دون استدعاء الضحية

والاستماع إليه شفهيًا وحضوريا أمامها تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا بوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معدلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوارى انعدامه.

وحيث إنه إذا كان المحكمة الموضوع أن نقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض واقتصرت في تعليل قرارها على مجرد القول (( ) : وحيث إن المتهم اذكر الفعل المنسوب إليه في البحث التمهيدي وفي باقي المراحل القضائية. وحيث أدلى بإشهاد صادر عن الضحية المختار عبيد يؤكد فيه أن المتهم أسامة بن الطويل كان متسلقا شاحنته من أجل إيصاله إلى محل سكنه ولم يكن يحاول سرقة وحيث إن النيابة العامة لم تعارض في مضمون ذلك الإشهاد وحيث إن المعول عليه هو ما راج بالجلسة من بحث ومناقشة. وحيث إنه في نازلة الحال تعتبر وسائل الإثبات غير كافية وأن الشك يحيط بالنازلة (( ) ( )

2020/9/6/91

وحيث إن القرار الجنائي المستأنف جاء مجانبًا للصواب فيما قضى به من إدانة الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والتصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته لفائدة الشك ((دون اخذها بعين الاعتبار تصريحات الضحية - والمصرح سعيدي يونس الذي يعمل شرطيا برتبة حارس أمن والذي القى القبض على مرافق المتهم بعد ما كان يهددان الضحية بسكين ويحاولان الإمساك به والاستماع إليهما عند الضرورة وفق ما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 أكتوبر 2018 في

القضية ذات العدد 2018/2612/1758 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس عرفة رئيسا والمستشارين: الحسين أفيهي مقررًا و رشيد عثمان وأحمد المثني و عبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير العفاط.

الرئيس

2020/9/6/91

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

القرار عدد 5/190

المؤرخ في 12-02-2020 :

ملف جنائي عدد:

2019-5-6-18631

عبد العزيز أطويل ضد

النيابة العامة

بتاريخ 12-02-2020 : ،

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين عبد العزيز أطويل

تنوب عنه الأستاذتان للأسورية شفيق الإدريسي وجمعة حداد المحاميتان بهيئة الدار البيضاء المقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة

2020-5-6-190

23

نظرا لطلب النقض المرفوع من المسمى عبد العزيز أطويل بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بتاريخ 2019/01/18 لدى مدير السجن المحلي عن السبع بالدار البيضاء وبتانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/01/23 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بنفس المدينة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/01/16 في القضية ذات العدد 2018/2012/849 القاضي مبدنيا بزيادة القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل جناية الإيذاء العيدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بعشر سنوات سجنا نافذة وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم مع التعديل بخفض عقوبة السجن إلى ثمان سنوات ورفع التعويض إلى مبلغ 200.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار خلود جليل التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب الطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة..

وحيث أدلى بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من الأستاذتين للا سورية شفيق الإدريسي وجمعة حداد المحاميتين بهيئة الدار البيضاء المقبولتين للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

وحيث كان الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا  
وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، حرق المادتين 286 و  
287 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة قررت في جلسة 2018/07/25  
استدعاء المصرحين يوسف مختار رفقة والدته والمدير الإداري كمال محمول، إلا أنها  
تراجعت عن هذا الإجراء واكتفت في تبرير ذلك بتعذر تبليغ الشهود، وهو ما يعتبر خرقا  
لحقوق الدفاع سيما وأنها اعتمدت تصريحاتهم التمهيدية، علما بأن الملف خال مما يفيد تعذر  
تبليغ الاستدعاء للشهود، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 المذكورة لا يمكن المحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج  
عرضت أثناء الجلسة و نوقشت شفها و حضوريا أمامها.

وحيث لان كانت غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى الشهود المستمع  
إليهم في مراحل الدعوى السابقة بعد أدائهم اليمين القانونية، فإنها حين ترى فائدة في  
استدعائهم وتتخذ إجراء بذلك في هذا الصدد تكون ملزمة بالمعنى في تنفيذ قرارها بكافة  
الطرق التي حولها فهاها القانون، وعليه فإن المحكمة لما قررت إخراج القضية من المداولة  
الاستدعاء المصرحين الذين لم يسبق سماعهم قضائيا بعد أدائهم اليمين القانونية، ثم صرفت  
النظر عن الإجراء مكتفية في تبرير ذلك بتعذر تبليغهم بالاستدعاء، من غير أن تستوفي كافة  
الإجراءات التي تمكن من الوصول إلى هؤلاء المصرحين ليحضروا أمامها أو تعمل على  
إحضارهم لتتلقى شهادتهم في الجلسة أو بواسطة بحث تكميلي، تكون بنت قضاءها على غير  
أساس من الواقع والقانون، علما بأن قرارها بإخراج القضية من المداولة لاستدعاء  
المصرحين معناه عدم تكوين قناعتها بما تضمنته أوراق الملف وما راج أمامها شفاهيا ،  
الشيء الذي يتعين معه نقض قرارها وابطاله

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر من غرفة الجنايات الانتقالية بماكينة الانتصاف بشار  
البناء بتاريخ 2019/01/16 في القضية ذات العدد 2018/2012/849 والحالة القضية  
على من المالية في فيها من علي طبقا القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة  
العامّة المصاريف



كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إلى القرار المطعون فيه  
أو بطريه

وبه صدر القرار وعلى بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات  
العالية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة  
مركبة من السادة حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عليه خليل مقررا  
حسن البكري وعبد الإله بوسته ونور الدين بوديلي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد  
عزيز التفاحي الذي كان يمثل البنية الضمة وبمساحة كاتية الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس

المستشار المقرر

كانية الضبط

2020-5-6-190

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 5/140 :

المؤرخ في 2020-01-29 :

ملف جنائي عدد 2019-5-6-2055 :

محمد بربوش

ضد

النيابة العامة

بتاريخ 29-01-2020 :

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين محمد بريوش

ينوب عنه الأستاذ عبد الصمد خشيح المحامي بهيئة خريكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين النيابة العامة

2020-5-6-140

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد بريوش بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 201811107 لدى مدير السجن المحلي خريكة 2 ويثانيهما بواسطة محامية بتاريخ 201811108 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 201811029 في القضية ذات العدد 2016/67 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة استهلاك المخدرات والحكم تصديا ببراءته منها، وبتأييد القرار مبدئيا في باقي ما قضى به من إدانته من أجل جناية القتل العمد والقول بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه الفعل ومعاقبته بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا، وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره (50.000) درهم لكل واحد منهما، مع تعديله برفع التعويض الإجمالي المحكوم به لكل واحد من المطالبين بالحق المدني إلى مبلغ (100.000) درهم، مع تتميمه بإتلاف المحجوز طبقا للقانون.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد المولى بقال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، والاستماع الدفاع الطاعن ذ . عبد الصمد خشيع في ملاحظاته الشفوية المدونة بمحضر الجلسة.

حيث إن طالب النقض كان في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أدلى الطاعن بمذكرة بوسائل الطعن مستوفية لشروطها اللازم، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون

فإنه مقبول شكلا

في الموضوع : نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 2019/01/07 بإمضاء د . عبد الصمد خشيع المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسائل الطعن مجتمعة والمتخذة من خرق القانون خرق الفصلين 76 و 78 من القانون الجنائي ( وخرق قانون المسطرة الجنائية خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ) ذلك أن القرار الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى بثبوت الأفعال المنسوبة للطاعن دون اعتبار ظرف سبق الإصرار وكون مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل والحكم عليه بخمس عشرة سنة سجنا نافذا، والحال أن مقتضيات الفصل 76 من القانون الجنائي تنص على أنه إذا تبين لمحكمة الموضوع بعد إجراء خبرة طبية أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي فإنه يجب عليها أن تثبت أن المتهم كان وقت ارتكاب الفعل في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة ، وأن تصرح بالعدم مسؤولية مطلقا وتحكم بإعفائه وتأمّر في حالة استمرار الخلل العقلي بإبداعه في مؤسسة العلاج الأمراض العقلية إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه لم يتم الإشارة إلى إجراء جوهري اعتمد قاضي التحقيق وهو إجراء خبرة عهدت المدير مستشفى الرازي للطب النفسي بير شيد الدكتور رابح التجاري الذي خلص في تقريره على أن مسؤولية الطاعن منعدمة أثناء ارتكاب الفعل في ملف التحقيق عدد 111187 ، كما أنها لم تناقش الخبرة المذكورة وأمرت بخبرة طبية جديدة عهدت للدكتور عمر بطاس بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء، كما أنها استمعت إلى الخبير المذكور أمامها الذي وقع في تناقض في البناء والخلاصة التي انتهى إليها في تقريره حيث أكد بأن المتهم كان مصاب بدهان ولم يكن مسؤولا عن فعله، في حين انتهى في تقريره إلى كون مسؤوليته ناقصة، فضلا على كون الطاعن أخضع لخبرة طبية أخرى حيث

خلص الخبير الدكتور محسن بنيشو بأن المريض غير مدرك لتصرفاته وغير مسؤول يوم الحادث، وأن المحكمة وإن كانت تملك السلطة التقديرية في تقييم الخبرات الطبية فإنه في ذات الوقت لا تملك سلطة إسقاط خبرة دون أخرى في غياب أي مبرر أو تعليل مقنع تهدي به إلى ما انتهت إليه، وأن عدم التثبت من قيام مسؤولية الطاعن من عدمها من خلال إجراء خبرة ثلاثية تعهد للجنة المختصة، تكون المحكمة قد حرقت مقتضيات الفصل 76 من القانون الجنائي سيما وأن الوكيل العام للملك تمسك بنفس الملتمس وأنها بعدم الاستجابة لهذا الطلب دون تبرير بعرض قرارها للنقض والإبطال، ومن جهة ثانية فإن الدكتور محسن بنيشو أكد في جلسة المحاكمة بأن الطاعن لا زال يعاني من ضلالات اضطهادية وتأويلية وضلالات العظمة وأنه في حاجة إلى علاج بحكم أن الأدوية التي يتناولها ضعيفة جداً، ولا يمكن معها أن يتحقق العلاج المطلوب، وأن مقتضيات الفصل 78 من القانون الجنائي تنص على أنه إذا قررت محكمة الموضوع بعد الخبرة الطبية أن مرتكب الجريمة أو الجناة رغم كونه قادر على الدفاع عن نفسه إلا أنه كان مصاباً وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عنها نقص مسؤوليته، فإنها تأمر إذا اقتضى الأمر ذلك إدخال المحكوم عليه إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أن المحكمة المطعون فيه لم تلتفت إلى مضمون الخبرة وإلى تصريحات الخبير نفسه التي تؤكد من خلالها أن الطاعن لا زال يعاني من نفس الأعراض التي أدت به إلى قتل زوجته، ومع ذلك ارتأت تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة بدلاً من الفقرة الثانية من الفصل 78 من القانون الجنائي وهو ما يعد حرقاً لمقتضيات الفصل المذكور ويستوجب نقض القرار وإبطاله، ومن جهة ثالثة فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم تشر إلى خبرة الدكتور رابح التجاري التي خلص فيها إلى انعدام مسؤولية الطاعن، وأن إسقاطها وعدم مناقشتها في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية يشكل حرقاً واضحاً للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعرض القرار المطعون فيه

للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى اليد الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين أعلاه يجب أن يكون

كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلاً

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث لئن كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه منها أو طرحها إن هي ارتابت في حجيتها فإنه يتعين عليها أن تمارس هذه السلطة طبقاً للضوابط

القانونية للإثبات، وألا تستبعد أو تهمل دليلاً ناتجاً عن خبرة من ذوي الاختصاص إلا بأقوى منه، وعليه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أغفلت الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير رابع النجاري الذي استمعت إليه غرفة الجنايات الابتدائية وأكد بأن مسؤولية الطاعن وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه كانت غائبة، وأبدت القرار الابتدائي الذي استند على خبرتي الدكتور عمر بطاس ومحسن بيشو للقول بأن المسؤولية الجنائية للطاعن ناقصة، ولم تناقش الخبرة المنجزة من طرف الخبير رابع النجاري أو تأمر بخبرة ثلاثية للتأكد والحسم في سلامة القوى العقلية للطاعن وفيما إذا كان مسؤولاً جنائياً أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه من عدمه أو ناقص المسؤولية وهو الملتمس الذي تمسك به ممثل النيابة العامة والطاعن، تكون عللت قرارها تعليلاً مشوباً بنقصان التحليل الموازي لانعدامه وعرضته النقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالح الأطراف يقتضي إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرته

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 2018110129 في القضية ذالت العدد 2016/67، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وحكمت بإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين: عبد المولى بقال مقررًا حسن البكري وجليد جليل وعبد الإله بويستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 9/258 :

المؤرخ في 2020/2/19 :

ملف جنائي عدد 2019/9/6/4665 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة.

الاستئناف بالدار البيضاء

ضد

محمد صاديقي بن عبد القادر

ومن معه

بتاريخ 2020/2/19 :

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الطالب

وبين : محمد صاديقي بن عبد القادر

المهدي الدهراوي بن مصطفى

## المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 17 سبتمبر 2018 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 سبتمبر 2018 ، في القضية ذات العدد 2018/2612/1505 ، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة محمد صاديقي بن عبد القادر من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك، وبتأييده فيما قضى به على المسمى المهدي الدهراوي بن مصطفى - من أجل الجناية المذكورة - بسنتين اثنتين حسبنا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقص بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب محمد صاديقي بن عبد القادر من المنسوب إليه بعله إنكاره أمام المحكمة بدرجتها، والحال أن المحكوم عليه على ذمة نفس القضية المسمى المهدي الدهراوي اعترف تمهيدا بأن المطلوب شاركه إلى جانب المسمى عثمان شوهاد في اقتراف السرقة، وأن المطلوب تم التعرف عليه من خلال بنيته الجسمانية وحمله لحية من طرف الضحية، ودون استدعائها لهذا الأخير وإجراء مواجهة بينه وبين المطلوب والمحكمة لما أغفلت ذلك وبرأته من المنسوب إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه من براءة المطلوب في النقض محمد صديقي من المنسوب إليه بإنكاره المتواتر وبعدم التعرف عليه من طرف

258-2020-9-6

الضحية ويتراجع المحكوم عليه على ذمة نفس القضية المسمى المهدي الدهراوي عن تصريحاته التمهيدية، وإلى كون هذه الأخيرة ليس بالملف ما يعضدها، والحال أن المحكوم عليه المذكور صرح تمهيدياً بأن المطلوب شاركه في عملية السطو التي اقترفت في حق الضحية وبأنه هو من أحكم قبضة هذا الأخير فيما قام مأزرهما المسمى عثمان شوهاد بتفتيش الجيوب والاستيلاء على مبلغ مالي وعلى هاتف، وأدلى بعنوانيهما، وأن الضحية أبو الوفاء الإدريسي صرح بتعرضه لاعتراض السبيل من طرف أربعة أشخاص هددوه بالسلاح الأبيض وسلبوا منه هاتفه ومبلغ 1.800 درهم، موضحاً أن المطلوب له مثل بنية أحد الجناة ولحيته؛ يضاف إلى ذلك إقرار المطلوب نفسه تمهيدياً بتواجده - ليلة الواقعة - برفقة المتهم الآخر المهدي الدهراوي ، علماً أن هذا الأخير - وخلافاً لما ورد تم التنصيص عليه في القرار المطعون فيه - لم يتراجع عن تصريحاته التمهيدية وإنما نفاها جملة وتفصيلاً في إطار دفاعه عن نفسه والمحكمة بعدم اعتبارها لما ذكر تكون أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة وسائل الإثبات دون تعليل مقبول، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وهو ما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن وسيلة النقض تنتقض القرار المطعون فيه في مواجهة محمد صديقي دون غيره.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 سبتمبر 2018، في القضية ذات العدد 2018/2612/1505، فيما قضى به في مواجهة محمد صديقي بن عبد القادر، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون ويرفضه في الباقي وبتحميل الخزينة العامة الصائر؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخييل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة



مترتبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين : عبد الواحد الراوي  
مقررا ورشيد عثمان والحسين الفقيهى ومصطفى العضاوي وبمحضر المحامي العام السيد  
محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

3

258-2020-9-6

.....  
المملكة المغربية

القرار عدد 3/754 :

المؤرخ في 24-06-2020 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

ملف جنائي عدد 2019/3/6/25742 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الدار البيضاء

أحمد الضيف بن امبارك

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 24 يونيو 2020 -

القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الدار البيضاء

وبين : أحمد الضيف بن امبارك

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد : 2019/2646/1716 بتاريخ 2019/09/11 والقاضي مبدئياً بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض أحمد الضيف من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف من طرف أحد الأصول مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى خمس سنوات حبسا نافذاً.

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستتجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك بالدار البيضاء المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 161 من القانون الجنائي والمادتين 370 و 365 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه بمقتضى الفصلين 485 و 487 من القانون الجنائي ، وعاقبته بخمس سنوات حبسا نافذاً بعد تمتيعه بظروف التخفيف و الحال أن وقائع النازلة اجتمعت فيها ظروف التشديد و التخفيف ، باعتبار أن المطلوب في النقض هو أب الضحية وبالتالي أحد الأصول وهو بهذه الصفة تحققت فيه أحد ظروف التشديد الواردة في الفصل 487 أعلاه والتي تجعل العقوبة تتراوح ما بين عشرين و ثلاثين سنة سجنًا، وأن الفصل 161 من القانون الجنائي نص على ضرورة احترام ترتيب الظروف العينية و الشخصية المتعلقة بالجريمة بدأ بظروف التشديد و انتهاء بالظروف القضائية المخففة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصول أعلاه، و منعدم الأساس القانوني و معرضاً للنقض و الإبطال.

بناء على الفصل 147 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن منح المحكوم عليه ظروف التخفيف ينتج عنه تخفيف العقوبة المطبقة، فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجنية من خمس إلى عشرين سنة.

ومحكمة القرار وإن حددت العقوبة بعد التخفيف في خمس سنوات الذي يبقى هو الحد الأدنى من حيث مدة العقوبة إلا أنها أخطأت في وصف تلك العقوبة من عقوبة سجنية إلى عقوبة حبسية خلافاً لمقتضيات الفصل 147 أعلاه، وباعتبار ما قد يترتب عن هذا الخرق من اختلاف في الآثار القانونية بحسب ما إذا تعلق الأمر بعقوبة سجنية أو حبسية من قبيل أمد التقادم أو طلب رد الاعتبار، فإن المحكمة عندما قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 147 المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف في القضية عدد 2019/2646/1716 : بتاريخ 2019/09/11 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى . وتحميل المطلوب في النقض الصادر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة محمد بن حمو رئيساً والمستشارين : رشيد وظيفي مقرراً

2020-3-6-754

2005-6754

القرار رقم 263

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم 2019/1/2/721

بيت الزوجية بالخارج - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من عقد الزواج أن بيت الزوجية يوجد بالخارج، وأن البننتين ولدتا وتتابعان دراستهما هناك، واعتبرت مطالبة المطلوبة بالرجوع إلى بيت الزوجية بالمغرب من شأنه تغيير المراكز القانونية للأبناء، وإلحاق الضرر بهم، ولم يثبت لها ما ادعاه من رغبته في الإقامة الدائمة بالمغرب، واعتبرت مصلحة البننتين تكمن في وجودهما بالخارج، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت تصدياً بعدم قبول الدعوى، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

المجاسم الجلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة النقض بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/05/09 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ ب (نور الدين والرامية إلى نقض القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 2019/01/02. في الملف عدد 2018/1610/1099 عن محكمة الاستئناف وجدة

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ. 2022/03/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ابريل. 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

171

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن جواد تقدم بتاريخ 14 ماي 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بوجدة عرض فيه أنه والمدعى عليها إيمان تربطهما علاقة زواج، وأنهما أنجبا طفلتين لينا عمرها خمس سنوات و سوار عمرها

سنتان ونصف، وأن المدعى عليها ذهبت لزيارة والدتها بمدينة الناظور ورفضت الرجوع إلى بيت الزوجية وأخذت معها ابنتيهما بعدما تم الاتفاق بينهما على تسجيل البنيتين بمؤسسة التعليم الخصوصية والتمست الحكم على المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ولم تجب المدعى عليها، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2018/09/10 حكما بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية. فاستأنفته المدعى عليها، وركزت استئنافها على أن بيت الزوجية يوجد بفرنسا، وأنه مكان زواجهما ومحل إقامتهما، وأنهما عند زيارتهما المغرب وقع خلاف بينهما، وأنه تركها وابنتيهما بمنزل والدها بالناظور، وذهب إلى مدينة وجدة، وأنها حاليا توجد بفرنسا، وأن مسطرة التطلاق جارية بفرنسا، وأن ما قضى به الحكم المستأنف غير قائم على أساس واقعي، والتمس إلغاء الحكم والحكم برفض الطلب. فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد توجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة لعدم تعليله التعليل الصحيح، ذلك أن المحكمة اعتبرت الالتحاق ببيت الزوجية سوف يسبب ضررا للأبناء، مع أن العكس هو الصحيح لكونه أي الطاعن يريد أن يطمئن على ابنتيه اليعيشا رفقة، لكونه أكثرى بيت الزوجية، وهو يؤدي الكراء منذ يناير 2018 بما قدره مظاهرة 3000 درهم شهريا، وأنه أقدم على تسجيل البنيتين بمؤسسة للتعليم الفرنسي بمجموعة فرنسية، وأدلى واجبات التسجيل عن سنة 2018 و 2019 بوجدة، وأن لهم حالة مدنية مغربية، وأن المدعى عليها لا تستقر ببيت الزوجية بفرنسا، وأنها عند طلب الطلاق يقوم بالتنقل ببيوت الإيواء في مناطق مختلفة بفرنسا، وأن هذه الوضعية تضر بمصالح الأطفال، لكونهم لا يستقرون بعنوان قار، مما يؤكد عدم وجود بيت الزوجية بفرنسا، وأنه له الحق بإلحاق زوجته وأبنائه إلى بيت الزوجية بالمغرب، وأنه يرغب في ذلك وليس في الطلاق، إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار لما ثبت لها من عقد الزواج أن بيت الزوجية يوجد بفرنسا، وأن البنيتين ولدتا بفرنسا حسبما برسم ولادتهما، وأنهما تتابعان دراستهما بفرنسا حسب الشهادتين المدرستين المدلى بهما، واعتبرت مطالبة المطلوبة بالرجوع إلى بيت الزوجية بالمغرب من شأنه تغيير المراكز القانونية للأبناء، وإلحاق الضرر بهم، ولم يثبت لها ما ادعاه من رغبته في الإقامة الدائمة بالمغرب، واعتبرت مصلحة البنيتين تكمن في وجودهما بفرنسا، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت تصديا بعدم قبول الدعوى، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا . والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ونور الدين الحضري و لطيفة أرجال وحادي الإدريسي أعضاء . وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي . وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة التحقيق الثالثة

ملف تحقيق / عدد 2023/87 ش م

قرار عدد 0212 :

صدر بتاريخ:

2024-12-24

امر بالمتابعة والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن رشيد او الصغير قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان بتاريخ 1955/07/01 من والدته غينة بنت بوبكر القبلي متزوج وله طفلين عدل بمحكمة التوثيق بفاس الساكن رقم 01 إقامة سلمى فاس.

ينوب عنه ذ /حميد بالمكي المحامي بفاس وذا محمد امغار محام بهيئة

مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة

في مواجهة المشتكى بهم

1- محمد نجيب عراقي بن عبد الرحمان مغربي من والدته غيثة بنت بوبكر القبلي مزداد  
14-9-1953 متزوج الساكن بإقامة الإسماعيلية بأولاد

الطيب رقم - 26 فاس.

2- محمد جواد ادريسي خمليشي مغربي مزداد بتاريخ 10-10-1955 بفاس متزوج "   
موظف متقاعد من والديه الهادي وامه ام كلثوم و  
ل ابنان و الساكن بفاس زنقة النصر حي الرياض طريق عين السمن بفاس

3- محمد عراقي بن عبد الرحمان مغربي مغربي مزداد بتاريخ 14/01/1965 بفاس من  
والدته غيثة بنت بوبكر القبلي عازب عدل بمحكمة التوثيق بفاس و الساكن برقم - 442 زنقة  
محمد الفاسي حي الادارسة فاس معتقل من اجل قضية أخرى

يؤازره الأول الأستاذ عز الدين بنكيران والأستاذ الحسن الصبار ويؤازر الثاني الثالث  
الأستاذ كمال الودغيري محام بهيئةمكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه  
المحكمة

أولا :ملخص وقائع الشكاية المباشرة

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكى محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان  
بواسطة نائبه الأستاذ حميد بالمكي المحامي بفاس والذي يعرض فيها أن والده المرحوم  
عراقي الذي هو والد المشتكى به الأول كان يملك قيد حياته الدار الكائنة بواد الصوافين رقم  
36 المدينة القديمة فاس وان هذا الأخير قام بتفويت الدار المذكورة الى الغير بموجب الى  
وكالة عرفية بالبيع مصادق على صحة توقيعها يوم 21/11/2005 تحت رقم 270/05  
تتضمن ما يفيد أن والده المذكور وكله لينوب عنهم ويقوم مقامهم في هذه العملية وأن  
المشتكى خلال سنة 2019 قام بتصفح الوثائق التي استعملها المشتري لتأسيس الرسم  
العقاري رقم 07/196090 الخاص بالدار موضوع البيع ليكتشف أن الوكالة التي اعتمدها  
المشتكى به الأول للنيابة عن والده في عملية البيع المنزل أن التوقيع المنسوب الى هذا الأخير  
يختلف

تماما عن توقيع الحقيقي والصحيح ولا يمكن أن يكون صادرا عنه للاعتبارات التالية:

-ذلك أن التوقيع المنسوب اليه المزور لا يمكن أن يصدر بخط يد شخص مارس طيلة حياته خطة العدالة والتوثيق وترأس السنين رابطة عدول المغرب.

2

كما أن المشتكي وبعد أن تقدم بشكاية في الموضوع أمام السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة تبين من خلال البحث التمهيدي الذي تكلفت به الضابطة القضائية بدائرة أمن أكدال أن السجل المخصص للتوقيع و في الخانة المنسوب التوقيع الوارد بها لوالده يختلف هو الآخر عن التوقيع المزور الوارد بالوكالة - كما انه وبعد أن تم إجراء مقارنة العين المجردة بين التوقيعين المزورين سواء تعلق بالتوقيع الوارد بسجل التوقيعات الممسوك من طرف مقاطعة اكدال يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الخصائص الخطية لكل واحد منهما.

كما أن كل من التوقيعين المذكورين يختلف بشكل واضح وبعد اختلاف كل واحد منهما عن الآخر عن التوقيع الحقيقي للأب الوارد بوثيقة المقارنة المتعلقة بمطلب التحفيظ المحصل عليها من المحافظة العقارية بمدينة صفرو و المتمثلة في نسخة مطابقة للأصل لمطلب تحفيظ للأرض المسماة العراقية موضوع المطلب عدد 7512

وكما أن المشتكى به الثالث هو أخ المشتكي الحالي والمشتكى به الأول هو العدل الذي شهد بعملية الدار موضوع البيع وهو يعلم عدم صحة التوقيع الوارد بالوكالة لكونه على معرفة تامة بالتوقيع الحقيقي والصحيح لوالده الهالك خاصة وأنه سبق له أدين من أجل تزوير وكالة أخرى هو نفسه نسبها لوالده عبد الرحمان عراقي والمؤرخة في 2005/05/24 واستعملها مما أدى الى صدور قرار عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بفاس قضى بإدانتته ومعاقبته من أجل ذلك بسنتين حبسا نافذا.

وأن الطرف المشتكي تأكد له من كل هذه المعطيات أن الوكالة المستعملة لبيع الدار موضوع النزاع والكائنة بواد الصوافين رقم 36 المدينة القديمة فاس هي وكالة قد زورت على والده من طرف ابنه المشتكى به الأول وقيام المشتكى به الثاني بتزوير توقيع آخر وتضميله عن علم بكناش التوقيعات بمقاطعة أكدال وقيام الثالث بصفته كعدل باعتماد الوكالة المزور لتوثيق عملية لبيع المزورة و هو علم بزوريتها لكونها تحمل توقيعاً يعلم أنه غير صادر عن والده لأجل ذلك اللمس

من حيث الشكل قبول الشكاية المباشرة لكونها جاءت وفق ما هو مشترط قانوناً لصحتها..

من حيث الحق العام القول بمتابعة المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي بجناية التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقاً لمقتضيات الفصلين 358 و 359 من القانون الجنائي والمشتكى به الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي باعتباره كان وقتها موظفاً



بمقاطعة أكدال - جماعة أكدال والمشتكى به الثالث محمد عراقي في بن عبد الرحمان بجناية  
التزوير في وثيقة رسمية طبقاً للفصلين  
351 و 353 من القانون الجنائي.

ومن حيث الحق الخاص

الاشهاد على أن الطرف المشتكى ينتصب كطرف مطالب بالحق المدني في مواجهة المشتكى  
بهم ويلتمس تعويضا قدره درهم مؤقت في انتظار تحديد مطالبه المدنية النهائية أمام من يجب.

وارفق شكايته بصورة للوكالة المزورة الحاملة لرقم 05/270 المؤرخة في 2005/11/21  
موضوع ملف التحفيظ رقم 196090/07 وبنسخة مطابقة لأصل مطلب تحفيظ كوثيقة  
مقارنة يحمل التوقيع

الحقيقي لوالد عبد الرحمان عراقي.

صورة من محضر الضابطة القضائية يتضمن صورة الوثيقة المسلمة من طرف مقاطعة  
أكدال المأخوذة

الصفحة كناش التوقيعات التي بها توقيع مزور آخر  
صورة مطابقة لأصل الأشهاد بالبيع الموثق من طرف العدل محمد عراقي ابن عبد الرحمان  
المضمن

بمذكرة الحفظ 17 رقم الشهادة 129

وعند احالة الشكاية المباشرة على السيد الوكيل العام للملك التمس تطبيق القانون تطبيقا  
لمقتضيات المواد 92 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ومدى استيفاء الشكاية المباشرة  
لكافة شروطها الشكلية

والقانونية.

ثانيا اجراءات التحقيق الإعدادي

عند مثول المشتكى بهم إمامنا واستنطاق المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي بن عبد  
الرحمان ابتدائيا بمحضر دفاعه أجاب التهمة عن موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار موضحا  
أن والده المرحوم عبد الرحمان عراقي قيد حياته سبق وان سلم له الوكالة المطعون فيها  
بالزور وأنه فعلا قام بتقويت الرياض للغير قيد حياته وسلم المبالغ المالية لوالده وقام هذا  
الاخير بتوزيع المبالغ على كل أخوته وأن المطالب بالحق المدني يعد شقيقه موضحا أن

شكاية المشتكى ما هي الا وسيلة لتوريط شقيقه المتهم الثالث للعداوة السابقة بينهما واكد أن ما ورد بشكاية المشتكى لا أساس لها من الصحة وانما هي مجرد انتقام ليس الا.

وعند استنطاق المشتكى به الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي ابتدائيا بمحضر دفاعه أجاب عن التهمة موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار موضحا أنه كان فعلا موظفا بمقاطعة أكدال والآن أصبح متقاعدا وأن ما ورد بشكاية المشتكى لا أساس لها من الصحة وأنه سبق وأن استمع اليه من طرف عناصر الشرطة القضائية في نفس الموضوع وأنه بعد الاطلاع على الأمر بالحضور لجلسة يومه توجه إلى المقاطعة

5

التي كان يعمل بها وتأكد من السجل العام المعد لتصحيح الإمضاءات وأن ما ورد بشكاية المشتكى لا أساس له من الصحة.

وعند استنطاق المشتكى به الثالث محمد عراقي بن عبد الرحمان مؤازرا بدفاعه ابتدائيا أجاب عن التهمة موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار مؤكدا أن ما ورد بشكاية المشتكى لا أساس لها من الصحة موضحا بأن والده المرحوم عبد الرحمان عراقي سبق وان سلم وكالة عرفية لشقيقه المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي لكونه كان يثق به موضحا بأنه كان آنذاك عاطف مع العدل الوزاني وأنه فعلا تم تفويت الرياض المذكور في الشكاية للغير وأوضح بأن والده قيد حياته في سنواته الأخيرة ونظرا لكبر سنه كانت يداه ترتجف واكد أن التوقيع الوارد بالوكالة العرفية وبالسجل العام صادرة عن والده وقيد حياته.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني محمد كمال عراقي بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته وطلباته المدنية موضحا أن والده عبد الرحمان عراقي توفي خلال سنة 2008 وان المشتكى به الثالث يعد شقيقه وحكم فعلا بسنتين حبسا نافذا وأن الملف لازال مدرجا بمحكمة النقض موضحا بأن موضوع النزاع هو عبارة عن رياض وليس بدار او منزل كما ورد بالشكاية المباشرة و بعد أن علم بالموضوع توجه الى المحافظة العقارية ليكتشف بأن الوكالة العرفية مزورة وليس صادرة عن والده وأن التوقيع لم يصدر أبدا عن والده وأنه من المستحيل أن يكون توقيعه كما انه فعلا توجه أيضا الى المقاطعة ليتأكد بأن التوقيع الوارد بالسجل العام غير صادر عن والده ولا يشبه توقيعه موضحا بأن الوكالة العرفية مزورة وبناء عليها تم تفويت الرياض موضوع النزاع والوارد عنوانه بالشكاية من طرف المشتكى به الأول وأوضح بأن المشتكى به الأول هو من قام باستعمال الوكالة المزورة بينما المشتكى به الثالث يعرف الحقيقة وقام رفقة المشتكى به الثالث بتحرير الوكالة المزورة واكد شكايته وطلباته المدنية.

وعند الاستماع المتهم الأول محمد نجيب عراقي تفصيليا مواز را بدفاعه تمسك بإنكاره لما ورد بالشكائية المباشرة موضحا بأنه لم يقم ابدأ بتزوير أي وكالة وأوضح أنه تسلم الوكالة من والده قيد حياته كان يعاني من مرض ( الباركنسون ) وانه سلم له الوكالة العربية لكونه هو يعد أكبر أشقائه للتصرف في منزل وبيعه وأن البيع للمنزل كان قد تم خلال سنة 2006 وأن والده توفي سنة 2008 فيما تقدم المطالب بالحق المدني بشكايته بعد مرور 18 سنة موضحا أن والده قام بتسليم كل واحد منهم نصيبه المالي من بيع الدار بالتساوي وتمسك بإنكاره وانه مستعد للمواجهة..

وعند الاستماع للمتهم الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي تفصيليا مؤازرا بدفاعه تمسك بإنكاره موضحا بأن والد المشتكى بهما الأول والثالث المرحوم عبد الرحمان عراقي حضر الى مكتبة بالمقاطعة من أجل المصادقة على الوكالة وتصحيح الإمضاء وسلمها لابنه المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي وأن ما يدعيه الطرف المدني لا أساس له من الصحة ولم يزور أي وثيقة موضحا أن الهالك عبد الرحمان عراقي أنذاك كانت فعلا كلتا يديه ترتجفان بسبب المرض وانه فعلا وقع في السجل العام وتمسك بإنكاره لما ورد بالشكائية المباشرة.

وعند احضر المتهم الثالث محمد عراقي بن عبد الرحمان صرح انه فعلا يتواجد بالسجن يقضي عقوبة حسب مدتها سنتين وتمسك بإنكاره للتهم موضوع الشكائية المباشرة مؤكدا أن ما صرح به المطالب بالحق المدني لا أساس له من الصحة موضحا بأن والده قيد حياته ومن عشرة سنوات قبل كان فعلا يعاني من مرض الباركنسون بحيث انه كان يرتجف على مستوى يديه وكان لا يستطيع قضاء حوائجه بمفرده وأنه على علم أنه سلم وكالة عرقية للمتهم الأول محمد نجيب لبيع منزل قديم بالمدينة القديمة وان الصرافين بحكم أنه هو الشقيق الأكبر وأن والده قام بتوزيع المبلغ المالي المتحصل من بيع الدار على كل أولاده بما فيهم المطالب بالحق المدني وأن ذلك كان خلال سنة 2006 بينما لم يتقدم المطالب بالحق المدني بشكايته في الموضوع الا بعد قرأت مدة 16 سنة وتساؤل عن عدم احتجازه خلال 2006 عن نصيبه المالي كياقي اخوانه وتمسك بإنكاره وأنه مستعد للمواجهة ولإجراء الخبرة الخطية...

وعند الاستماع للشاهد الأول عبد الحليم عراقي بن عبد الرحمان بعد التأكد من هويته صرح أن كل من المشتكى بهما الأول والثالث بعدان أشقائه فقررنا الاستماع إليه بدون يمين للقراءة فصرح بأن والده قيد حياته كانت بديه ترتعش وما ورد بالشكائية لا أساس له من الصحة وأنه قيد حياة والده قام والده ببيع الدار موضوع الشكائية بواد العوافين 36 وأنه حضر مجلس العقد رفقة باقي أشقائه وتوصل كل واحد بنصيبه بعدما قام والده بمنح كل واحد نصيبه بحضور العدلين وان المطالب بالحق المدني توصل كذلك بنصيبه وأوضح بأن المشتكى به الثالث كان عاطف به في عقد البية رفقة العدل عبد المالك الإبراهيمي الوزاني . عند الاستماع للشاهد

الثاني أحمد غوباي بن محمد بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقراية صرح أنه يعرف الهالك عبد الرحمان العراقي كونه كان قيد حياته يرتجف ويرتعش وانه يطلب من المشتكى به الأول حضر الى مكتب العدلين وأدلى بشهادته التي تنحصر في كون المرحوم كان يديه ترتعش ولا يتناول الأكل الا بمساعدة أحد الاشخاص ولا علم له بموضوع الوكالة المطعون فيها بالزور.

وعند الاستماع للشاهد الثاني محمد الكحلاوي بن عبد الجليل بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقراية صرح أنه يعرف الهالك عبد الرحمان العراقي وليست له أية افادة تنير التحقيق في

8

القضية وأنه حضر مجلس العقد بخصوص عقد البيع الذي حرره العدل عبد المالك الابراهيم الوزاني رفقة العدل محمد عراقي وكان حاضرا أثناء تحرير عقد البيع وذلك لأنه كان يعمل بنفس المكتب مع العدل. الإبراهيمي الوزاني كعدل موضحا أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان العراقي كونه يده كانت ترتعش وترتجف.

وعند الاستماع للشاهد الثالث عبد المالك الابراهيم الوزاني بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقراية صرح أنه هو من حرر بالشهادة وأنه بطلب من المشتري امحمد بن عبد الغني العراقي أنجز رفقة رفيقه محمد عراقي كعاطف معه وبحضور محمد الكحلاوي رسم شراء الدار موضوع النزاع بموجب وكالة المطعون فيها بالزور وأنه على علم بالوكالة وهي ليست مزورة لكون المرحوم عبد الرحمان العراقي اتصل به وطلب منه تحرير الرسم رفقة والده محمد عراقي كعاطف وأنه التقى به بعد ذلك وشكره على ما قام به مؤكدا بأن الهالك كانت يده ترتعش وأن الوكالة ليست مزورة وأن ما ورد بالشكاية المباشرة لا أساس له الصحة.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتمس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ 16/11/1994 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد 22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع

الهالك عبد الرحمان عراقي

وبناء على ملتمس ملتزمات دفاع الأطراف وبناء مقتضيات المادة 194 وممن قانون المسطرة الجنائية قرر تمهيدياً بإجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوكالة العرفية المطعون فيها بالزور والمشار

9

إلى مراجعها أعلاه، وتندب لها الخبير محمد عزيز الزواني بمكناس، وتحدد أتعابه ومهمته في الأمر التمهيدي عدة .. بتاريخ 11/23 2023 و تحرير تقرير مفصل بما أسفرت عنه الخبرة في أصل مرفق بأربع نسخ داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توصلكم بالمأمورية.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتمس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ 16/11/1994 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد 22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع الهالك عبد الرحمان عراقي.

وبناء على تقرير الخبرة الأولى ملتزمات دفاع المشتكى به الرامي الى اجراء خبرة خطية مضادة للأسباب الواردة بالملتمس المرفق بطلب تسجيل عقد شراء وعقد شراء يتضمنان توقيع والذي الأطراف وملتزمات النيابة العامة تقرر اجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير هيثم اليحياوي بمكناس

وعند الاستماع للشاهد الرابع محمد جواد بناني بايتي بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان عراقي قيد حياته وأنه شهد أمام العدلين بكون هذا الأخير كانت يديه ترتعش وكان يرتجف وأنه أدى شهادته بطلب من المشتكى به محمد نجيب عراقي ولا علم له عن الوكالة المطعون فيها بالزور.

وعند الاستماع للشاهد الخامس عبد العلي دايري بن عبد الرحمان بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان عراقي كونه كان صهره وأنه يعرفه بكون يديه ترتعش ولا علم له عن موضوع الوكالة المزورة ولا يعرف التاريخ بالضبط بخصوص تاريخ بداية ارتعاش يديه.

10

وعند الاستماع للشاهد السادس جمال التازي بن التهامي بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه شهد أما العدلين كون المرحوم العراقي عبد الرحمان كان قيد حياته ترتجف يديه وأنه شهد بذلك بطلب من المشتكى به الأول شهد بذلك وأنه يعرفه كونه كان يرتجف وترتعش يديه منذ حوالي 1995 دون تذكره التاريخ بالضبط.

وعند الاستماع للشاهد السابع عبد السلام الدسولي بن ادريس بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أن شهادته تنحصر في كونه يعرف والد المشتكى بهم عبد الرحمان العراقي كون كان عدلا قيد حياته وأنه منذ 1995 كانت يديه ترتجفان ولا علم له عن الوكالة المطعون فيها بالزور وانما سبق له أن شهد أمام العدلين كون عبد الرحمان العراقي كان يرتعش منذ 1995 إلى أن غادر إلى دار البقاء.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتبس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ 1994/11/16 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد C22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع الهالك عبد الرحمان عراقي وعند استنطاق المشتكى بهم بمحضر دفاعهم تمسكوا بإنكارهم للتهم موضوع الشكاية المباشرة مدنيا الاستاد الصبار بنسخة من خبرة استشارية من طرف الخبير ادريس بنيوسف بمدينة الرباط.

تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى تطبيق

القانون على ضوء ما أسفر عنه التحقيق.

ثالثا : دواعي المتابعة والإحالة.

11

حيث قلب الطرف المدني متمسكا بما ورد بشكايته وطلباته المدنية حسب المفصل بالوقائع اعلام وحيث تأكد من الخبرة الخطبة الأولى والمضادة على أن التوقيع الوارد بالوكالة وكذا التوقيع الوارد بتصحيح الامضاء يختلفان في جميع مميزاتهم الخطية صادرين عن خط بدين مختلفين مما يدل

على أن الوثيقة المطعون فيها بالزور هي وثيقة مزورة . وحيث لمن تمسك المشتكى بهم بإنكارهم للتهم موضوع الشكاية المباشرة الهنדה تصريحات الطرف المدني وما أسفرت عنه الخبرتين يكون الوثيقة المطعون فيها بالزور هي وثيقة مزورة مما يتعين متابعتهم من أجل التهم المبينة بالمتابعة اسفه.

نامر

لهذه الأسباب:

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية

أولا :بمتابعة المشتكى بهم الأول محمد نجيب عراقي بن عبد الرحمان من أجل جناية التزوير في محرر عرفي واستعماله ويمتابعة المشتكى به الثاني محمد جواد ادريسي من أجل جناية التزوير في وثيقة عمومية والثالث - محمد عراقي بن عبد الرحمان التزوير في وثيقة رسمية 351 و 352 353 و 358 و 359 من القانون الجنائي وبإحالة الملف ومستنداته على السيد الوكيل العام للملك على

غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمة المشتكى بهم طبقا للقانون.

ثانيا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

- 1 السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

12

2 المشتكى بهم ودفاعهم.

- 3المطالب بالحق المدني ونائبه

ويحفظ البت في الطلبات المدنية والصائر.

حرر بمكتبنا بتاريخ 24-12-2024

.....

35

نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الضرائب وتحصيل الديون

القرار عدد 381

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2013

في الملف الإداري عدد 2011/1/4/310

الخازن العام للمملكة / السيد

ضرائب

ومن معه)

قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري.

-تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ - كفالة.

يختص القضاء الاستعجالي في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، ولا داعي لسلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات الاستخلاص لتعارض سلوك تلك المسطرة مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام مسطرة التظلم الإداري يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفائه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/03/04 تقدم المطلوب في النقض بمقال استعجالي أمام السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة، يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 2007/12/14 ببيان ملزم يخص الضريبة على الأرباح العقارية برسم سنة ( 2003 الضريبة العامة على الدخل بمناسبة عقد الصدقة التي أنجزها لفائدته المسمى والمتعلق بالقطعة الأرضية البالغة مساحتها خمس هكتارات مستخرجة من الرسم العقاري عدد ، وأنه تقدم بدعوى أمام محكمة الموضوع ينازع في موضوع طلب التحفيظ عدد الضريبة على الأرباح العقارية سجلت تحت عدد 9/2008/80 موضوع جدول المكلفين رقم

بمبلغ 212.850.00 ، كما أوضح أن منازعته جدية اعتبارا لكونها مؤسسة على إعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا لمقتضيات الفقرة) جيم (من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب الحالية، والتمس إيقاف إجراءات استخلاص تلك الضريبة إلى حين البت في دعوى الموضوع. وبعد جواب قابض قباضة أحفير واستيفاء الإجراءات، صدر الأمر الاستعجالي



القاضي بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة على الطالب موضوع جدول المكلفين عدد 122,00140 إلى حين البت في دعوى الموضوع عدد 9/08/80، استأنفه الطرف الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعد إتمام الإجراءات أمامها بتأييد الأمر المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعين للارتباط : حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق المادتين 117 و 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن " العمل القضائي استقر على أن المطالبة الإدارية وفق المادة 120 من مدونة التحصيل لا تستقيم والدعوى الاستعجالية"، في حين أن هذه المادة لم تستثن من التطبيق الدعوى الوقتية، مما يجعل تأويل المحكمة مجانبا للصواب، ومن جهة أخرى فقد جاء أيضا في تعليل القرار : "حيث إن الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات التحصيل لا تكون إلزامية في حالة المنازعة في صفة الملزم" ... ، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وعبرت عن خصوصية الدين العمومي، إذ اعتبرته واجب الأداء رغم أي مطالبة أو دعوى، والاستثناء هو إمكانية وقف الأداء شريطة توفر شروطه، والتي أهمها تقديم ضمانة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 من مدونة التحصيل، كفيلة بتأمين استيفاء الدين المتنازع فيه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المشار

لكن فمن جهة، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة يختص في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، وأن سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات استخلاص ضريبة مفروضة غير لازم لتعارضه مع طبيعة الدعوى الاستعجالية والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

ومن جهة ثانية، حيث إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن المطلوب في النقض ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما في هذه الحالة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن قاضي المستعجلات ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه للتأكد من جدية طلب إيقاف التنفيذ واستخلاصه من ظاهر معطيات النزاع ما يفيد هذه

الجديية لا يشكل مساسا بجوهر النزاع، وأن المحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض يدفع بإعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا للفقرة) جيم (من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، واستدل تعزيزا لذلك بنسخة من شهادة صادرة عن المحافظة العقارية موضوع المطلب عدد ، وبشهادة إدارية صادرة بتاريخ 2008/10/16 عن رئيس المجلس القروي الجماعة العثمانة، واعتبرت أن منازعته جديية تبرر الإجراء المطلوب إلى أن تبت محكمة الموضوع في صحة الدين المطالب به تكون قد بت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد حنين - المقرر: السيد عبد المجيد بابا أعلي - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

35

نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الضرائب وتحصيل الديون

القرار عدد 381

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2013

في الملف الإداري عدد 2011/1/4/310

الخازن العام للمملكة / السيد

ضرائب

ومن معه)

قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري.

-تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ - كفالة.

يختص القضاء الاستعجالي في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، ولا داعي لسلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات الاستخلاص لتعارض سلوك تلك المسطرة مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام مسطرة التظلم الإداري يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفائه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/03/04 تقدم المطلوب في النقض بمقال استعجالي أمام السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة، يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 2007/12/14 ببيان ملزم يخص الضريبة على الأرباح العقارية برسم سنة 2003 الضريبة العامة على الدخل بمناسبة عقد الصدقة التي أنجزها لفائدته المسمى .... والمتعلق بالقطعة الأرضية البالغة مساحتها خمس هكتارات مستخرجة من الرسم العقاري عدد ، وأنه تقدم بدعوى أمام محكمة الموضوع ينازع في موضوع التحفيظ عدد .... الضريبة على الأرباح العقارية سجلت تحت عدد 9/2008/80 موضوع جدول المكلفين رقم

122,00140 إلى حين البت في دعوى الموضوع عدد 9/08/80 ، استأنفه الطرف الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعد إتمام الإجراءات أمامها بتأييد الأمر المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعين للارتباط : حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق المادتين 117 و 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن " العمل القضائي استقر على أن المطالبة الإدارية وفق المادة 120 من مدونة التحصيل لا تستقيم والدعوى الاستعجالية"، في حين أن هذه المادة لم تستثن من التطبيق الدعوى الوقتية، مما يجعل تأويل المحكمة جانبا للصواب، ومن جهة أخرى فقد جاء أيضا في تعليل القرار : "حيث إن الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات التحصيل لا تكون إلزامية في حالة المنازعة في صفة الملمزم" ... ، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وعبرت عن خصوصية الدين العمومي، إذ اعتبرته واجب الأداء رغم أي مطالبة أو دعوى، والاستثناء هو إمكانية وقف الأداء شريطة توفر شروطه، والتي أهمها تقديم ضمانات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 من مدونة التحصيل، كفيلة بتأمين استيفاء الدين المتنازع فيه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المشار إليها

لكن فمن جهة، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة يختص في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، وأن سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات استخلاص ضريبة مفروضة غير لازم لتعارضه مع طبيعة الدعوى الاستعجالية والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

ومن جهة ثانية، حيث إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاء منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن المطلوب في النقض ينازع في صفته كملمزم بأداء الضريبة فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما في هذه الحالة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن قاضي المستعجلات ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه للتأكد من جدية طلب إيقاف التنفيذ واستخلاصه من ظاهر معطيات النزاع ما يفيد هذه الجدية لا يشكل مساسا بجوهر النزاع، وأن المحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض يدفع بإعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا للفقرة (جيم) من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، واستدل تعزيزا لذلك بنسخة من شهادة صادرة عن المحافظة العقارية موضوع المطلب عدد ، وبشهادة إدارية صادرة بتاريخ 2008/10/16 عن رئيس المجلس القروي الجماعة العثمانة، واعتبرت أن منازعته جدية

تبرر الإجراء المطلوب إلى أن تبت محكمة الموضوع في صحة الدين المطالب به تكون قد بت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد حنين - المقرر: السيد عبد المجيد بابا أعلي - المحامي العام: السيد سابق الشرفاوي.

قرار محكمة النقض

رقم 113 :

الصادر بتاريخ 26 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 2021/3/6/2684 :

جناية التعرير بقاصرتين وجنحة هتك عرضهما دون عنف - عناصرها التكوينية.

البيّن من تنقيحات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية التعرير بقاصرتين وجنحة هتك عرضهما دون عنف، استنادا على عدم ثبوت استعمالهما للأساليب الاحتيالية والخداع قصد نقلهما من المكان الذي وضعتا فيه من له السلطة أو الإشراف عليهما تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/10/20 أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرافة الجنايات الاستشافية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/10/12 في القضية عدد 2020/120: القاضي بإلغاء القرار الخثاني المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوب في النقض) ج. د. (من أجل جنحة التعرير بقاطر بدوان العتق البعد التغيير التكييف بستة أشهر حسبنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبعد التصدي الحكم ببراءته من ذلك، وفيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) م. ع. (من أجل جنحة الفساد والحكم ببراءته من ذلك وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من جنحتي

التغريم بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا، وفيما قضى به على المطلوبين) ع.ع (و) ع.م (من أجل جنحتي التغريم بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بسنة حبسا نافذا، مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها علي كل واحد المطلوبين في النقض المدانين موقوفة التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبية في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) ج.د (من أجل ما نسب إليه وبعد التصدي الحكم ببراءته، وفيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) م.ع (من أجل جنحة الفساد وبعد التصدي الحكم ببراءته من ذلك، وبتأييده في الباقي مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليهما موقوفة التنفيذ. إلا أنها استبعدت مقتضيات الفصل 471 من القانون الجنائي الذي يشترط لثبوت الفعل الجرمي استعمال أساليب احتيالية ومناورات الخداع التي تضلل القاصر، خاصة أن ما قام به المتهمون هو استعمال التدليس لاختطاف القاصرتين بواسطة وسيلة النقل من منطقة تاونات إلى مدينة فاس وممارسة الجنس معهما بمنزل بالمدينة المذكورة. كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريحات القاصرتين، إذ صرحت القاصرة) ن.ح (على أنها رافقت شقيقتها والمتهمين على متن سيارة من نوع كونكو إلى مدينة فاس وهناك تم هتك عرضهما، مؤكدة أن المسمى) ع.م (سبق أن اقتص بكارتها عنقا ووعدها بالزواج، والمحكمة مصدرة القرار لما استبعدت تلك التصريحات تكون أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 471 و 484 من القانون المذكور وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال

عنف حيث يتحلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض) ج.د (و) م.ع (من حماية التعريف بقاصرتين وجنحة هتك

عرضهما دون استندت في ذلك على عدم ثبوت استعماليا للأساليب الاحتيالية والخداع في حق القاصرتين، خاصة وأنهما أكدتان عندى الاستمارع المهمل أمام الضابطة القضائية كونهما رافقتا المطلوب في النقض) ع.ع (إلى مدينة فاس على متن سيارة دون معرفة سائقها، فثبت محكمة القرار عدم ثبوت استعمال الأساليب الاحتيالية والخداع قصد نقل القاصرتين من المكان الذي وضعنا فيه من له السلطة أو الإشراف عليهما، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/10/12 في القضية عدد 2020/120: وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن و عبد الناصر خرفي وخالد يوسفى وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

قرار محكمة النقض

رقم : 4/102

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 3203/7/4/2021

عقد كراء سكني - شروط استمرار مفعوله.

يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/03/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر المجلس بلية القضائية 421/1302/2020 بتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 137 وتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد 421/1302/2020 أن ورثة عبد القادر (ر) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرضون فيه، أن المدعية (م.ب) كانت تسكن مع زوجها عبد القادر (ر) ببيت الزوجية الكائن بدرب الأمل بلوك الحي (ح) بالدار البيضاء منذ سنة 1996 وهو عبارة عن شقة تابعة للدولة كان يكتريها مورث المدعين، وبعد وفاته استمرت في أداء الواجبات الكرائية إلى الآن، ونظرا لظروفها الصحية سافرت إلى فرنسا لتلقي العلاجات، إلا أنه عند عودتها تفاجئ بأن ابنتها رشيدة تقتحم المنزل في غيابها وتغير المفاتيح وتمنعها من الدخول ملتصين الحكم بطردها من المحل المدعى فيه من جميع مرافقه تحت طائلة غرامة تهديدية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من البطاقة الوطنية وموجب سكن ومحضر معاينة واستجواب وتواصل كرائية ورسم إرث وإشهاد. أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها أن المدعين يقيمون بالخارج، وأن العنوان الوارد بالمقال لا يخصهم، بل هو عنوان أختهم فاطمة (ر) المقيمة كذلك خارج أرض الوطن، ولا صفة لهم في رفع الدعوى، لأنهم لا يقيمون بالمحل الذي كان يكتريه والدهم من شركة (د)، ولا حق لهم في السكن فيه لأن والدهم توفي بفرنسا سنة 2007 وأنها هي التي تقيم بالمحل المدعى فيه في إطار الفصل 53 من قانون 67.12 بعد رحيل إخوانها جميعا إلى أوروبا، وكذلك والداها وهي تعيش بالمحل منذ ازديادها وهي مطلقة من زوجها الأول ولها أبناء بالخارج ثم تزوجت زوجا آخر ورزقت منه بينت فهجرها الزوج الثاني لغاية اليوم، وهي تسكن مع ابنتها بنتها وتكوي وتم غرفة واحدة لاحتياجها، وأن المدعين اتفقوا مع جيرانهم على



التنازل لهم عن السكن المدعى فيه مقابل مبلغ 400000 درهم ولذلك يسعون إلى طردها منه، ملتزمة رفض الطلب.

وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتاجاتهم على ضوءه وتتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل الكائن بالحي (ح) درب الأمل الدار البيضاء ورفض الباقي. استأنفته المحكوم محكمة النقض عليها على أساس أن المستأنف عليهم لا صفة لهم في مقاضاتها والشركة المكزية هي التي تملك هذا الحق، كما أن الأمر لا يتعلق بحق موروث بل بحق كراء وأن سكنها حق مكتسب لها، وتواجدها بالمحل هو الذي حال دون استرجاعه من طرف المكزية التي لها حق السكن المهجور وأنه لم يتم استدعاء محاميها خلال البحث المنجز، ولم يتم الالتفات إلى حججها، وأنها لم تطرد والدتها التي تعيش أساسا بالمهجر، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن والدهم كان يكتري المحل المدعى فيه من شركة (د)، وظل يعيش فيه إلا أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج من أجل العلاج، وراففته زوجته ولما توفي رجعت إلى منزلها، وأقامت مراسيم العزاء وبعد ذلك طردتها ابنتها المستأنفة، ومارست عليها شتى أنواع العنف والضغط النفسي ورمت متاعها، وقامت بكراء غرفة بالمنزل للغير، مما اضطرت معه والدتها إلى السكن عند ابنتها فاطمة ملتمة تأييد الحكم المستأنف. وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتاجاتهم على ضوءه وتتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسائل مجتمعة لتداخلها، خرق القانون، خرق قواعد جوهرية وعدم الجواب على دفوعات، وعدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب، ذلك أن والدتهم كانت تقيم ببيت الزوجية رفقة زوجها إلى أن تعرض لمرض اضطرت معه للسفر من أجل العلاج، ولما توفي والدهم رجعت والدتهم إلى المغرب والتحققت ببيت الزوجية للقيام بمراسيم العزاء، وبعد ذلك تم طردها من طرف المطلوبة في النقض، مع العلم أن الطاعنة (م. ب) هي التي تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، وتم الإدلاء أمام قضاء الموضوع بما يفيد سكنها بالمحل المدعى فيه، وبعد طردها اضطرت إلى الإقامة مع ابنتها فاطمة، وأنها لا تقيم بالمهجر بل كانت تعيش بمعوية زوجها ببيت الزوجية المكزي من شركة (د)، كما أن المطلوبة لا تستغل المحل المدعى فيه بالسكن فقط بل عمدت إلى كراء بعض غرفه للغير، وأن الطاعنة سبق لها أن أدلت بموجب سكن، هو عبارة عن لفيف عدلي لشهود صرحوا بكونها تسكن عند ابنتها فاطمة بعد طردها من طرف المطلوبة في النقض. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بكون المستأنفة غير محتلة وأنها مستفيدة من حق الكراء، دون اعتبار لأولوية الأرملة في الاستفادة من السكن ببيت الزوجية خاصة وأنها تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، تكون

قرارها تعليلا فاسدا للمنزل منزلة انعدامه

وعرضته للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى، فإن عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى لكة يستمر مفعوله في حالة وفاة المكثري لفائدة فروع الهالك و زوجته ، و الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، والبين من الوثائق المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقص كانت تعيش مع والدها إلى حين وفاته بالمحل الذي يكتريه من طرف شركة المدينة منذ صغرها وإلى زواجها وطلاقها وعودتها إلى كنف أبيها وأنه لا منازعة من طرف الطاعنين حول هذا الشرط، ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه لتعلق الأمر بحق الكراء وكما تتعدّد الصفة والمصلحة للمكثري في إنهاء وفسخ العقد عند توفر شروطهما، كليهما ينعقد للطرف المكثري صاحب الحق في استمرار مفعول عقد الكراء إليه عند منازعته في التمتع بهذا الحق، ولما كانت السيدة (م. ب) بصفقتها أرملة المكثري المرحوم عبد القادر رائق، والمستأنفة رشيدة (ر) بصفقتها ابنته فإن كلاتهما تتحقق لديها الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية، ولما أفادت المستأنف عليها خلال جلسة البحث المجرى على المرحلة الاستئنافية، أنهم جميعا كانوا يعيشون بكنف مورثهم بنفس بيت الزوجية المدعى فيه، وأن المستأنفة تركت المنزل بعد زواجها ورجعت إليه بعد الطلاق فإن مفعول عقد الكراء، يبقى مستمرا لفائدة المستأنف عليهم والمستأنفة أيضا، خاصة أن المادة 53 من قانون 67/12 لم تحدد إلا شرطين لاستمرار مفعول عقد الكراء لفائدة زوج المكثري أو فروعه، وهما أن يكونوا تحت كفالة المكثري بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته وكلا الشرطين يتحققان في الطاعنة من خلال تصريح الأرملة المشار إليه أعلاه ووضع الطاعنة كمطلقة، وبالتالي فإن خروج الأرملة من المحل دون رضاها نتيجة استئزاز الطاعنة لها يؤكد ائتمارها للمحل المدعى فيه إلى جانبها، وإن الاستئزاز وإن وجد فرضا ويشكل مانعا من العيش الهادئ فإنه يمكن سلوك المساطر القانونية لرفعه، وليس من آثاره طرد الطاعنة وانفراد باقي المستأنف عليهم بالعين المكترأة وحرمانها من حق استمرار مفعول الكراء لفائدتها، والحكم المستأنف لما خالف هذا المنحى وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون ولوثائق الملف، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة مترتبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة فتيحة عبد العلي حفيظ - إبراهيم الكرنوي . عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

قرار محكمة النقض

رقم : 1/114

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 1144/1/1/2020 .

يمين حاسمة - أثرها .

لئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02/01/2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 212 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 22/10/2019 في ملف تحديد الأتعاب عدد 110/1120/2019.

المملكة المغربية وبناء على المذكرة الجوابية النائب المطلوب في النقص والمودعة : بكتابة ضبط بتاريخ 09/09/2020 والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. هذه المحكمة

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع نائب المطلوب في النقض بعدم قبول الطلب مادام الأمر الصادر على إثر أداء اليمين القانونية من طرف الخصم غير قابل للطعن بالنقض.

لكن، فإنه ولئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائياً بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون، والبين من مقال الطعن بالنقض أن وسائله منصرفه في جانب منها إلى عدم استيفاء توجيه اليمين الحاسمة للإجراءات القانونية، وفي جانب آخر إلى أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يبقى طلباً احتياطياً وأنه كان على مصدر الأمر مناقشة موضوع الطلب الأساسي، مما يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بتاريخ 09/04/2019 طعن (ش) بوشعيب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بطنجة بتاريخ 18/03/2019 في الملف عدد 11/2019 والقاضي بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للمستأنف عليه الأستاذ (م.ز) في مبلغ مليون درهم مقابل نيابته عن المستأنف في الملف، موضحاً بأن المحامي توصل بكافة أتعابه بواسطة شيكات ومبالغ نقدية بلغ مجموعها 1.330.000,00 درهم، مفصلية العامة المقرر المطعون فيه، واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده، أجاب المستأنف عليه كانه لا يتواصل بأتعابه، وأن تاريخ تحرير الشيكين

سابق عن تاريخ تحقق الواقعة مصدر التكاليف بالدفاع والمتمثلة في اعتقال الطاعن بتاريخ 19/07/2018 وتقديمه للنيابة العامة، وبعد إدراج الملف الجلسة 24/09/2019 حضر خلالها طرفي

النزاع، وأعرب المستأنف عليه عن استعداده لأداء اليمين الحاسمة، فأداها بحضور الطاعن.

وبتاريخ 22/10/2019 أصدر نائب الرئيسية الأول المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أمره المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بتأييد قرار النقيب المستأنف، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بثلاث وسائل:

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف (مقتضيات الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك انه مصدره قبل توجيه اليمين الحاسمة من المستأنف عليه دون إصدار حكم تمهيدي يحدد موضوع أداء اليمين بشكل واضح طبقاً للفصل 87 المذكور.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون الداخلي خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون المحاماة الصادر بتاريخ 20/10/2008، ذلك أنه اعتبر أنه بأداء اليمين الحاسمة من طرف الخصم ينهي النزاع بشأن أداء الأتعاب، وهو ما يشكل خرقاً للمادة 51 من قانون المحاماة التي تخول للنقيب وللرئيس الأول سلطة مراجعة الاتفاقات بين المحامي وموكله حول الأتعاب. ويعيبه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب

على دفعه قدمت بصفة صحيحة. ذلك أنه اعتبر بأن أيد مقرر النقيب بعله أن الخصم أدى اليمين الحاسمة بشأن عدم توصله بالأتعاب والحال أن توجيه اليمين المذكور يتعلق بواقعة أداء مبلغ 1.250.000.00 درهم نقدا فقط، ولم تناقش مسألة أداء مبلغ 80.000,00 درهم بواسطة شيكين، علما أن الأتعاب تحدد بناء على المجهودات المبذولة وكذا النتائج المحصل عليها، وهي مسائل لم يتطرق إليها القرار المطعون فيه، فجاء القرار مشويا بعيب التحريف وانعدام التعليل وغير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أنه علل قضاءه بأنه بأداء المستأنف عليه اليمين الحاسمة حول عدم توصله بأتعابه يجعل النزاع حول الأداء منتهيا، في حين أن الطلب الاحتياطي وإن كان يرتبط بالطلب الأصلي ويلزمه أثناء سير الدعوى، فإنه لا يكون بديلا له ولا يحل محله إلا عند رفض الطلب الأصلي. وأن الاستجابة للطلب الاحتياطي لا يغني المحكمة عن مناقشة الطلب الأصلي وإيراد الأسباب الكافية التي اعتمدها في رده، والبين من أوراق الملف التي كانت معروضة على قاضي الموضوع، وخاصة المذكرة الجوابية المدلى بها خلال جلسة 25/06/2019، أن الطلب الاحتياطي فيها يهم فقط توجيه اليمين الحاسمة بشأن مبالغ الأتعاب المتوصل بها نقدا دون الصلح الشكين اللذين شكلا جزءا من موضوع الطلب الأصلي، والأمر المطعون فيه لما بت في الطلب الاحتياطي ولم يتعرض لمناقشة الطلب الأصلي يكون قد جاء ناقص التعليل، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرفه . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا ومحمد أسراج ومحمد شافي، وسعاد سحتوت أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة بشرى الراجي.

القرار رقم 208

القرار رقم 05 ابريل 2022

في الملف الشرعي رقم 570/2/1/2019

نفقة - عجز الأب - أثره.

طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن والحال أن الطاعن آثار أن مبلغ النفقة يفوق ثلث دخله، وأن دخل المطلوبة أكثر من راتبه، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 14 مارس 2019 من طرف الطالب المذكور المملكة المغربية أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مالك (ي) والرامية الله النقض القرار رقم 690 الصادر بتاريخ 23/10/2018 في الملف عدد 60/4607/2018 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8/3/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطبيقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبته بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطبيق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لابنه طه بحسب 600 درهم شهرياً ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب 15000 درهم، وأجاب المدعي على المقال المضاد بأن المحكمة حينما تقضي بالنفقة للابن فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم، خاصة

وأن الزوجة تشتغل موثقة متدربة، وتتقاضى أجره شهرية تفوق راتبه، والتمس رفض الطلب. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 5/12/2017 حكما بتطليق ابنتام (ح) من عصمة زوجها الحسن (خ) طلقة واحدة بائنة للشقاق، مع الحكم بتمكين المدعى عليها من مستحقاتها المترتبة لها عن التطليق للشقاق متعتها بمبلغ 20500 درهم، وأجرة السكن بحسب 1500 درهم، ونفقة الابن طه المزداد في 29/12/2013 بمبلغ 4000 درهم شهريا، وأجرة الحضانه بمبلغ 100 درهم شهريا، وأجرة السكن بمبلغ 300 درهم شهريا، وإسناد حضانه الابن لوالدته المذكورة مع تمكين والده المذكور منه الصلة الرحم معه يوم الأحد من كل المدعى عليه الفرعي لفائدة المدعية الفرعية مصاريف تدرس ابنه طه بالمدرسة الخصوصية بالقنيطرة بمبلغ 600 درهم شهريا، ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب مبلغ ( كذا )، فاستأنفه الطرفان

اسبوع من 9 صباحا إلى 6 مساء، وخلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وفي المقال المضاد بأداء

المملكة المعرة المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيًا. وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما

قضى به بالطلب المضاد. وبعد التصدي عدم القبول موضوعه، وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد نفقة الابن طه في 600 درهم شهريا، وأجرة سكنه في 400 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الاعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بتخرق مقتضيات المواد 83 و 84 و 97 و 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة والفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة خرقت الاتفاق بينه معها بأن يستقرا بمدينة سوق الاربعاء الغرب، وأن تنتقل إلى مدينة القنيطرة كلما استدعت ظروفها ذلك إلى أن تنتهي مرحلة التمرين، مما كانت معه هي المتسببة في التطليق وأنها أثقلت كاهله ماديا، مع أن راتبه الشهري 3200 درهم. وأنه أدلى بشهادة جديدة على ذلك، وأن المحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة خرقت مقتضيات المواد 83 و 84 و 97، 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة بشكل سافر، مما أضر بحقوقه ومصالحه، ذلك أن مستحقات الابن طه 1100 درهم تغطي أكثر من ثلث راتبه، مع أثار أن المطلوبة أنه

23

موثقة كانت تتقاضى اجرا في مبلغ 4000 درهم، وارتفع إلى 10.000 درهم، وأنهت فترة التمرين، وأصبحت موثقة رسمية دخلها أكثر من دخله، ورغم ذلك المحكمة رفعت نفقة الابن من 400 إلى 600 درهم، وواجب سكنه من 300 إلى 400 درهم، واعتبرت في تعليها ذلك ملائما مع أنه غير ملائم لوضعيته المادية، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار جزئياً بخصوص مستحقات الابن طه، ذلك أنه لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانوناً، وأنه طبقاً للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة، والحال أن الطاعن أثار أن دخله الشهري لا يتجاوز 3200 درهم، وأدلى بشهادتين لذلك واحدة في 2017 والثانية في 2018، وأثار استئنافاً أن ما حدد للابن طه 1100 درهم يفوق ثلث دخله ولا يبقى له إلا مبلغ 2000 درهم، وأن المطلوبة كانت موثقة متمرنة، وأصبحت رسمية حسبما بالمدلى به، وأن دخلها أكثر من راتبه دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، تم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإما لم يجعل الما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق، وبخصوص المتعة وواجب السكن المطلوبة فإن المحكمة راعت عناصر التحديد في المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئياً بخصوص مستحقات الابن طه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطاعن نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من النصف الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بنزهة رئيساً. والسادة المستشارين: عمر لمين مقررًا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

القرار عدد 897

الصادر بتاريخ 20 ماي 2015

في الملف الجنحي عدد : 3500-3501/6/7/2015 .

تصرف في مال مشترك بسوء نية - تحويل الشريك المسير أموال الشركة إلى حسابه الخاص - عدم حصول على إذن من شريكه أو عقد جمع عام - ثبوت الجنحة.

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيدياً وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام يعتبر تصرفاً خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات التي تم فيها هذا التصرف والمحكمة لما قضت بإدانتها من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية استناداً



إلى اعترافه القضائي، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم وأبرزت العناصر التكوينية للجنة التي أدانته من أجلها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما كافيا.

رفض الطلب

قرار محكمة النقض

رقم : 1/88

الصادر بتاريخ 16 فبر اير 2017 في الملف التجاري رقم 1129/3/1/2015

عقد بيع سيارة - عيوب - دعوى الفسخ - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 يوليوز 2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر.ف)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت

4410/8202/2012 عدد 846 بتاريخ 12/02/2015 في الملف رقم

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بنائي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب محمد التازي تقدم بتاريخ 07/09/2010 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه اشترى من الطالبة شركة (أن) المغرب سيارة من نوع مرسيدس، غير أنه عند استعمالها ظهر فيها عطب، أدى إلى توقفها عن السير أربع

مرات رغم إصلاحها من قبل البائعة، مما اضطر معه إلى وضعها بمستودعاتها، ملتمسا فسخ عقد البيع وإرجاع المدعى عليها إليه المبلغ الذي أداه لها، وتعويضا قدره 180.000,00 درهم مع الفوائد القانونية، ثم أدلى بمذكرة التمس فيها الحكم بإرجاع المدعى عليها إليه مبلغ 674.723.03 درهما. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية التمس فيها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن العطب الأخير الذي أصاب السيارة تعلق بالطارية فحسب، وبعد استبدالها أصبحت صالحة للاستعمال، إلا أن المدعي أبي تسلمها، ثم تقدمت بطلب مقابل رام إلى التصريح بسقوط حق هذا الأخير في الضمان، لأن العطب الذي أصاب السيارة يدخل ضمن العيوب الخفية، ولأنه ظل يستعملها دون اعتراض بعد اكتشاف العيب، فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة، انتهى بموجبها الخبير (ع. دز) إلى أن العطب راجع إلى فقدان المحرك القوة بسبب نظام تمويل الضخ، وبالرغم من تغيير قطع الغيار، فإن هذه الأخيرة تعرضت بدورها للعطب، وبعد تعقيب الطرفين، صدر الحكم القطعي في الطلب الأصلي، بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين، وأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 674.723.03 درهما مع الفوائد القانونية، ورفض باقي الطلبات والطلب المقابل، استأنفته المحكوم عليها استئنافا أصليا واستأنفه المدعي استئنافا فرعيا رام منه الحكم له بالتعويض المطالب به ابتدائيا مع الفوائد القانونية، فصدر قرار تمهيدي أول بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير محمد شبان إلى أن الأعطاب اللاحقة بالسيارة تم إصلاحها وأنها أصيبت بأضرار نتيجة العوامل الخارجية، ثم قرار تمهيدي ثان بإجراء خبرة جديدة، انتهى بمقتضاها الخبير (م.ش) إلى أن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني للحقن، وبعد ختم الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المدعى عليها شركة (أ.ن) المغرب بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار اعتبار تقرير الخبرة موضوع السند مجرد معاينة وفحص تقليدي ومعلومات عامة من الانترنت وليست خبرة ميدانية بتشغيل السيارة واستعمالها وسياقتها عدة كيلومترات للوقوف على حقيقة العطب ( هكذا)، بدعوى أن الخبير "م.ش" اكتفى للقول بأن العطب يرجع إلى المحرك ونظام التوزيع الإلكتروني للحقن على المعاينة والبحث على المعلومات بالإنترنت دون أن يقوم بسياسة السيارة، واستعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى ما انتهى إليه، وقد رفض المطلوب اقتراحه بقطع مسافة طويلة بها، مما يفيد أن المحرك سليم، كما أكد الخبير أن عدة سيارات من نفس النوع أصيبت بنفس العطب في غياب وثائق تثبت ذلك، ولأجل كل ما ذكر، يتعين إرجاع المهمة إلى نفس الخبير لإعادة الخبرة وتعيين خبير ثان لمساعدته.

كما أكد المطلوب في مستنتاجاته أن الخبير خلص إلى أن السيارة لحقها ضرر نتيجة الحرارة والبرودة وأن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني، والحال أن الخبير لم ينته إلى ذلك، علاوة على أن موضوع الدعوى هو العطب الذي أصاب المحرك، أما بقاء السيارة في مستودع الطالبة فهو أمر يتحمل المطلوب تبعاته وحده.

لكن حيث أنه فضلا عن أن الوسيلة لم تبين على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فإنها تتضمن مأخذ على الخبرة وعلى مستنتجات المطلوب ولا تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه، فهي غير مقبولة .

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتناقضه، بدعوى أنه جاء فيه "إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن، ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتداءً، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا ، في حين لم يتم الخبير بقيادة السيارة للتأكد من أن العيب يتعلق بالصنع علاوة على أن آخر عطب تعلق بالبطارية وليس بالعيب المذكور والمحكمة باعتمادها على التقرير السالف الذكر على حالته تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث أنه لما تمسكت الطالبة بدفوعها المتعلقة بالخبرة المنجزة ابتداءً، أمرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإنجاز خبرة ثانية، ثم خبرة ثالثة قصد تحديد السبب الحقيقي وراء الأعطاب المتكررة للسيارة موضوع الدعوى، وهي لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير " (م.ش) - " الذي خلص إلى نفس ما انتهى إليه الخبير المنتدب ابتداءً من كون العطب يرجع إلى نظام التوزيع الإلكتروني للحقن وثبت لها فضلا عن ذلك أن الخبير المعين استئنافيا قام بمعاينة السيارة وتشغيلها والاطلاع على سجلها الممسوك لدى الطالبة، الذي تبين منه أنه في ظرف أقل من سنة تعطلت أربع مرات، وأنه تم إصلاح صمامات النفخ ثلاث مرات دون جدوى اعتمدت التقرير المذكور معللة ذلك بما تضمنه، " أن الخبرة المنجزة استئنافيا، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتداءً، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا" فتكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية مبررات استنادها إلى الخبرة المذكورة، ولا ينال من سلامة قرارها ما وقع التمسك به من عدم قيادة السيارة من لدن الخبير، في ظل وقوع العطب بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار، ومن ثم جاء قرارها معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 572 و 573 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه رد ما تمسكت به من استمرار المطلوب في استعمال السيارة رغم علمه بالعيب اللاحق بها ودون أي اعتراض بقوله "إن الالتزام بضمان عيوب الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال هو التزام قانوني مرده ضمان استقرار الثقة في المعاملات وتوفير الضمانة العقدية... وإن استمرار العطب في السيارة ... يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له بحسب طبيعتها، وذلك خلال مدة الضمان.... وللمشتري أن يطلب فسخ البيع سيما وأنه لم يحتفظ بالسيارة ولم يقبلها

على حالتها ولم يستعملها بدليل منازعته في صلاحيتها ومطالبته باستبدالها بأخرى، في حين الثابت أن المطلوب ظل يستعمل السيارة رغم علمه بالعيب، مما تكون معه مقتضيات الفصل 572 من القانون السالف الذكر هي الواجبة التطبيق، فضلا عن أن المحكمة لم تناقش مقتضيات الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه "كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، يجب أن ترفع في الآجال التالية وإلا سقطت"، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 572 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى الضمان تنقضي ثالثا إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه....". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطلوب بعد علمه بالعيب المستحکم الحاصل للسيارة قام بإيداعها بمستودعات الطالبة قصد إصلاحها، وبعد استمرار الخلل بعث لها بإنذارات طالبتها فيها باستبدال السيارة بأخرى جديدة أو إرجاع الثمن، ولما لم تستجب أودع السيارة بصفة نهائية بمستودعاتها، اعتبرت بتعليل سليم لا يشوبه أي تناقض أو تحريف للوقائع أن المطلوب عبر صراحة عن عدم قبوله بالعيب بعد علمه به، بل أنه تخلى عن السيارة بصفة نهائية بعد إيداعها بمستودعات الطالبة. أما ما أثير بخصوص سقوط دعوى الضمان لعدم رفعها داخل الأجل القانوني فهو ما اختلط به الواقع بالقانون، ولم يسبق التمسك به استئنافيا، وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة و عبد الإله حنين ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

قرار محكمة النقض

88/1

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف التجاري رقم 1129/3/1/2015

عقد بيع سيارة - عيوب - دعوى الفسخ - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 يوليوز 2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر.ف)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 846 بتاريخ 12/02/2015 في الملف رقم : 4410/8202/2012

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بنائي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب محمد التازي تقدم بتاريخ 07/09/2010 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه اشترى من الطالبة شركة (أن) المغرب سيارة من نوع مرسيديس، غير أنه عند استعمالها ظهر فيها عطب، أدى إلى توقفها عن السير أربع مرات رغم إصلاحها من قبل البائعة، مما اضطر معه إلى وضعها بمستودعاتها، ملتصقا فسخ عقد البيع وإرجاع المدعى عليها إليه المبلغ الذي أداها لها، وتعويضا قدره 180.000,00 درهم مع الفوائد القانونية، ثم أدلى بمذكرة التمس فيها الحكم بإرجاع المدعى عليها إليه مبلغ 674.723.03 درهما. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية التمس فيها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن العطب الأخير الذي أصاب السيارة تعلق بالبطارية فحسب، وبعد استبدالها أصبحت صالحة للاستعمال، إلا أن المدعى أبي تسلمها، ثم تقدمت بطلب مقابل رام إلى التصريح بسقوط حق هذا الأخير في الضمان، لأن العطب الذي أصاب السيارة يدخل ضمن العيوب الخفية، ولأنه ظل يستعملها دون اعتراض بعد اكتشاف العيب، فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة، انتهى بموجبها الخبر

1

(ع.د.ز) إلى أن العطب راجع إلى فقدان المحرك القوة بسبب نظام تمويل الضخ، وبالرغم من

تغيير قطع الغيار، فإن هذه الأخيرة تعرضت بدورها للعطب، وبعد تعقيب الطرفين، صدر الحكم القطعي في الطلب الأصلي، بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين، وأداء المدعى عليها للمدعى مبلغ 674.723.03 درهما مع الفوائد القانونية، ورفض باقي الطلبات والطلب المقابل، استأنفته المحكوم عليها استئنفا أصليا واستأنفه المدعى استئنفا فرعا رام منه الحكم له بالتعويض المطالب به ابتدائيا مع الفوائد القانونية، فصدر قرار تمهيدي أول بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير محمد شبان إلى أن الأعطاب اللاحقة بالسيارة تم إصلاحها وأنها أصيبت بأضرار نتيجة العوامل الخارجية، ثم قرار تمهيدي ثان بإجراء خبرة جديدة، انتهى بمقتضاها الخبير (م.ش) إلى أن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني للحقن، وبعد ختم الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المدعى عليها شركة (أ.ن) المغرب بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار اعتبار تقرير الخبرة موضوع السند مجرد معاينة وفحص تقليدي ومعلومات عامة من الانترنت وليست خبرة ميدانية بتشغيل السيارة واستعمالها وسياقتها عدة كيلومترات للوقوف على حقيقة العطب ( هكذا)، بدعوى أن الخبير "م.ش" اكتفى للقول بأن العطب يرجع إلى المحرك ونظام التوزيع الإلكتروني للحقن على المعاينة والبحث على المعلومات بالانترنت دون أن يقوم بسياسة السيارة، واستعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى ما انتهى إليه، وقد رفض المطلوب اقتراحه بقطع مسافة طويلة بها، مما يفيد أن المحرك سليم، كما أكد الخبير أن عدة سيارات من نفس النوع أصيبت بنفس العطب في غياب وثائق تثبت ذلك، ولأجل كل ما ذكر، يتعين إرجاع المهمة إلى نفس الخبير لإعادة الخبرة وتعيين خبير ثان لمساعدته.

#### المملكة المغربية

كما أكد المطلوب في مستنتجاته أن الخبير خلص إلى أن السيارة لحقها ضرر نتيجة الحرارة والبرودة وأن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني، والحال أن الخبير لم ينته إلى ذلك، علاوة على أن موضوع الدعوى هو العطب الذي أصاب المحرك، أما بقاء السيارة في مستودع الطالبة فهو أمر يتحمل المطلوب تبعاته وحده.

لكن حيث أنه فضلا عن أن الوسيلة لم تبين على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فإنها تتضمن مأخذ على الخبرة وعلى مستنتجات المطلوب ولا تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه، فهي غير مقبولة .

#### في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتناقضه، بدعوى أنه جاء فيه "إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن، ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة

ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا ، في حين لم يتم الخبير بقيادة السيارة للتأكد من أن العيب يتعلق بالصنع علاوة على أن آخر عطب تعلق بالبطارية وليس بالعيب المذكور والمحكمة باعتمادها على التقرير السالف الذكر على حالته تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث أنه لما تمسكت الطالبة بدفوعها المتعلقة بالخبرة المنجزة ابتدائيا، أمرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإنجاز خبرة ثانية، ثم خبرة ثالثة قصد تحديد السبب الحقيقي وراء الأعطاب المتكررة للسيارة موضوع الدعوى، وهي لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير " (م.ش) - " الذي خلص إلى نفس ما انتهى إليه الخبير المنتدب ابتدائيا من كون العطب يرجع إلى نظام التوزيع الإلكتروني للحقن وثبت لها فضلا عن ذلك أن الخبير المعين استئنافيا قام بمعاينة السيارة وتشغيلها والاطلاع على سجلها الممسوك لدى الطالبة، الذي تبين منه أنه في ظرف أقل من سنة تعطلت أربع مرات، وأنه تم إصلاح صمامات النفخ ثلاث مرات دون جدوى اعتمدت التقرير المذكور معللة ذلك بما ضمنه، " أن الخبرة المنجزة استئنافيا، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا" فتكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية مبررات استنادها إلى الخبرة المذكورة، ولا ينال من سلامة قرارها ما وقع التمسك به من عدم قيادة السيارة من لدن الخبير، في ظل وقوع العطب بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار، ومن ثم جاء قرارها معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 572 و 573 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه رد ما تمسكت به من استمرار المطلوب في استعمال السيارة رغم علمه بالعيب اللاحق بها ودون أي اعتراض بقوله "إن الالتزام بضمان عيوب الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال هو التزام قانوني مرده ضمان استقرار الثقة في المعاملات وتوفير الضمانة العقدية... وإن استمرار العطب في السيارة ... يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له بحسب طبيعتها، وذلك خلال مدة الضمان.... وللمشتري أن يطلب فسخ البيع سيما وأنه لم يحتفظ بالسيارة ولم يقبلها على حالتها ولم يستعملها بدليل منازعته في صلاحيتها ومطالبته باستبدالها بأخرى، في حين الثابت أن المطلوب ظل يستعمل السيارة رغم علمه بالعيب، مما تكون معه مقتضيات الفصل 572 من القانون السالف الذكر هي الواجبة التطبيق، فضلا عن أن المحكمة لم تناقش مقتضيات الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه "كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، يجب أن ترفع في الأجل التالية والإسقاط"، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 572 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى الضمان تنقضي ثالثا إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي

يشوبه....". والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطلوب بعد علمه بالعيب المستحكم الحاصل للسيارة قام بإيداعها بمستودعات الطالبة قصد إصلاحها، وبعد استمرار الخلل بعث لها بإنذارات طالبها فيها باستبدال السيارة بأخرى جديدة أو إرجاع الثمن، ولما لم تستجب أودع السيارة بصفة نهائية بمستودعاتها، اعتبرت بتعليل سليم لا يشوبه أي تناقض أو تحريف للوقائع أن المطلوب عبر صراحة عن عدم قبوله بالعيب بعد علمه به، بل أنه تخلى عن السيارة بصفة نهائية بعد إيداعها بمستودعات الطالبة. أما ما أثير بخصوص سقوط دعوى الضمان لعدم رفعها داخل الأجل القانوني فهو ما اختلط به الواقع بالقانون، ولم يسبق التمسك به استثناءيا، وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة و عبد الإله حنين ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

قرار محكمة النقض رقم

84/2

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 387/2/2/2021 في الملف الشرعي رقم

دعوى إبطال التبرعات - تتقدم بمرور 15 سنة على إبرامها - نعم - الفصلان 371 و 387 من قانون الالتزامات والعقود.

من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعايا لاستقرار الأوضاع، تتقدم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371 و 387 من ق. ل. ع.

المحكمة لما قضت بخلاف المقرر أعلاه مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام فإنها خرقت الفصلين أعلاه، وأسأت تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 23 نونبر 2019 قدمت المطلوبة "ن ن" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عرضت فيه أن



كفيلتها المسماة ف ن" بنت "ح" والمتوفاة يوم 09/04/2005، أوصت لها قيد حياتها بتاريخ 20/12/2004 بثلاث تركتها، وقد خلفت منزلا غير محفظ قائم البناء يوجد بسيدي بنور رقم (...). مساحته 110 أمتار مربعة، ويشتمل على طابق سفلي عبارة عن مستودع، وطابق علوي، وسطح، وأنها لما طالبت بنصيبها من مدخول كراء المستودع المذكور، أشعرها المدعى عليه "سن" بن "ك" بأن الهالكة تصدقت عليه قيد حياتها بتاريخ 18/08/2002 بجميع ذلك المنزل، وأكدت بأنه لم يحز ولم يتصرف قط في المتصدق به قبل حصول المانع، وأن المتصدقة ظلت تحوز وتتصرف في ذلك المنزل إلى حين وفاتها، إذ أكرت المستودع بتاريخ 29/10/2003 وتتوصل شخصيا بواجبات الكراء، وأقامت بالطابق العلوي إلى أن فارقت الحياة، وأن الحوز شرط صحة الصدقة والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور وأجاب المدعى عليه أن رسم الصدقة المطعون فيه تضمن شهادة العدلين بحيازته للدار موضوع الصدقة فارغة من شواغل وأغراض المتصدقة، وأن الحيازة تثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض، وأنه حاز الدار المتصدق بها في حياة المتصدقة، واستدل بوثائق صادرة عن مؤسسة العمران لتأكيد حصول الحوز والجد فيه بأدائه لفائدة تلك المؤسسة المبالغ المتبقية لتفويت تلك الدار وحددها في 182600 درهم، ودفع بمقتضى الفصل 314 من ق.ل. ع بتقادم الدعوى بمضي أزيد من 15

1

سنة على إنجاز الصدقة المطعون فيها، والتمس رفض الطلب وعقبت المدعية وأكدت أن العقار موضوع الصدقة لا يزال باسم المتصدقة لدى مؤسسة العمران، والوثيقة التي استدل بها المدعى عليه لإثبات أداء المبلغ المذكور لهذه المؤسسة تتضمن بيانات خاطئة، وتحمل تاريخ 24/04/2006، أي بعد وفاة المتصدقة. وأن الدفع بالتقادم لا مجال لإثارته، لأن الفصل 314 من ق ل ع جاء بالباب الثاني المتعلق بإبطال الالتزامات العيب من عيوب الرضى، وأن الدعوى أسست على بطلان الصدقة لانتفاء شرط الحوز والإخلاء من شخص المتصدقة وشواغلها لمدة السنة، والتمست الحكم وفق الطلب وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 04/1401/2019 ببطلان رسم الصدقة المضمن بتوثيق سيدي بنور تحت عدد 429 صحيفة 340 كناش الأملاك 10 بتاريخ 27/09/2002، فاستأنفه المدعى عليه. وبعد تبادل الأجوبة والردود. أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة نائها والتمست رفض الطلب في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصول 311 و 371314 و 387 من ق ل. ع. ذلك أن المحكمة مصدرته ردت دفعه بتقادم الدعوى بعله أن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ وفاة الموصية بتاريخ 06/04/2005 والذي به تستحق المطلوبة الموصى لها الثالث الموصى به. وتكتسب الصفة في رفع دعوى بطلان تصرف الموصية، في حين أنه بموجب

الفصول الموماً إليها، تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، وأن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، باستثناء حالات خاصة حددها القانون، وأن عقد الصدقة موضوع الطعن أبرم بتاريخ 18/08/2002، فيما لم ترفع هذه الدعوى الرامية إلى بطلانه لانعدام الحوز إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد انصرام أجل التقادم المسقط المحدد أقصاه في 15 سنة، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعيًا لاستقرار الأوضاع، فتتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقًا للفصلين 371 و 387 من ق ل ع والطاعن دفع بتقادم الدعوى، لكون الصدقة المطعون فيها أبرمت بتاريخ 18/08/2002، ولم ترفع المطلوبة دعوى إبطالها إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد أكثر من خمس عشرة سنة، والمحكمة لما قضت بخلاف ما ذكر، استنادًا لتعليقها المنتقد، مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، فإنها قد خرقت الفصلين أعلام وأساءت تطبيق القانون، وعرضت قرارها للنقض لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقًا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسًا والسادة المستشارين لطيفة أوجدال مقررة ومحمد عصبية ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....  
.....